رقم العقار على الخارطة N° de l'immeuble sur le plan	المكتب العقاري Bureau foncier
١٢٦	
	المنطقة العقارية Circonscription foncière

Nom de l'immeuble — اسم العقار

Condition juridique — نوعه القضائي

Nature du droit — نوع الحق

القسم Section

Description de l'Immeuble وصف العقـــــار

Consistance محتويات العقار

Limites الحـــــدود

توقيع امين السجل Signature du Conservateur	الحد الغربي OUEST	الحد الشمالي NORD	الحد الشرقي EST	الحد الجنوبي SUD	الحد Déc

الحج وفضائله

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين .

الحج فرض واجب على كل مسلم ومسلمة وهو خامس اركان الاسلام وآداؤه محتم على كل من استطاع اليه سبيلا و لايجوز لمسلم ولا مسلمة التخلف عن اداء هذا الركن العظيم .

وقد فرض الحج على المسلمين وامر الله تعالى به لقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت الخ وفي قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الى آخره .

كما انه اذ قد وردت آيات كثيرة واحاديث صحيحة في فضائل الحج والحث عليه . منها . قوله صلى الله عليه وسلم . الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في ماسواه الا المسجد الحرام رواه مسلم وروى البيهقي عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً .

وروى البيهقي والترمذي عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك زاد وراحلة تؤديه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً .

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة .

هذه ايات الله واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . نتلى عليكم وقد اوجب الحج على كل مستطيع منكم واصبحتم ولله الحمد بفضل مليكنا المعظم عبد العزيز آل سعود ايده الله يجعلك ان لاتتوانى على ان تكون هذا العام بمشيئة الرحمن من وفود بيت

انا بعونه تعالى مستعدين لخدمة جميع وفود بيت الله الحرام الذي يسألون عنا بميناء جدة عند نزولهم من البحر فيقولون مطوفنا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

امساكية شهر رمضان المكرم وتسعيرة حج هذا العام

هدية من المطوف بمكة المكرمة

علي محمد علوش وانجاله

السؤال عنه بجدة عند الطلوع من البحر

المنزل باب الصفا : بجوار الحرم الشريف

﴿خدمة ممتازة﴾ شرفونا تروا مايسركم ان شاء الله ﴿راحة تامة﴾

بشرى بالحظ الكبير

لحجاج بيت الله الحرام وزوار قبر الرسول عليه افضل الصلاة والسلام

نزف الى المسلمين في جميع الاقطار هذه البشرى السعيدة وهي تسعيرة هذا العام تنقص ٤٠ في المائة عن العام الماضي وبيانها كالآتي :

ليرة سوري

٣١٧،٢٥ المطلوب دفعه على كل حاج مقابل رسوم الحكومة السعودية وعوائد المطوفين والمؤسسات الخيرية . ماعدا اجور الانتقال التي يختارها الحاج وليس عليه الا دفع اجور الانتقال التي يختارها من اي نوع دون ان يدفع ضريبة حكومة واجرة البواخر (وبيان الاجور بالليرات السورية سعر اليوم)

البيانات	جدة الى مكة ذهاباً واياباً	عرفة ومنا ذهاباً واياباً	المدينة ذهابا وايابا	المجموع ل . س
درجة اولى ممتازة تكسي	٥٣	٧٩	٢١١	٦٦٠،٢٥
« « « اتوبيس	٢٦،٢٥	٣٩،٢٥	١٠٥،٢٥	٤٨٨
« الثانية لوري جديدة	١٧،٢٥	٢٦،٥٠	٧٠	٤٣١،٥٠
« الثالثة عادة	١٣،٥٠	٢٢	٥٢،٢٥	٤٠١،٥٠
على الجمال	٨،٢٥	١٣	٤٤	٣٨٣،٥٠

الحج وفضائله

وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى فاتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا يارسول الله جئنا نسألك فقال صلى الله عليه وسلم ان شئتما اخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت ؟ وان شئتما ان امسك وتسألاني فعلت فقالا خبرنا يارسول الله فقال الثقفي للانصاري سل فقال اخبرني يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه وعن رميك الجمار ، ومالك فيه وعن نحرك ومالك فيه مع الافاضه فقال والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت اسألك فقال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لاتضع ناقتك خفاً ولا ترفعه الا كتب لك به حسنة ومحي عنك خطيئة واما ركعتاك بعد الطواف كعتق سبعين رقبة من بني اسماعيل واما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى سماء الدنيا يباهي الملائكة يقول عبادي جاؤني شعثاً من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل لغفرتها افيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات واما نحرك فمدخور لك عند ربك واما حلاقك رأسك فلك لكل شعرة حلقتها حسنة وتمحي عنك بها خطيئة واما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك مامضى رواه الطبراني في الكبير والبذار .

١٣٦٥

ساعة ١١ دقيقة ١٢

اول شهر رمضان المبارك يوم الاثنين في تموز رومي ١٦ وتموز غربي ٢٩

الاسبوع	رمضان	تموز رومي	تموز غربي	اول طوب	ثاني طوب	امساك	فجر	شمس	ظهر	عصر	عشاء
الاثنين	١	١٦	٢٩	٦ ١٧	٧ ١٧	٧ ٤٧	٧ ٥٩	٩ ٥١	٤ ٥٥	٨ ٤٢	١ ٣٣
الثلاثاء	٢	١٧	٣٠	١٩	١٩	٤٩	٨ ١	٥٢	٥٦	٤٣	٣٢
الاربعاء	٣	١٨	٣١	٢١	٢١	٥١	٣	٥٤	٥٧	٤٤	٣٢
الخميس	٤	١٩	١	٢٣	٢٣	٥٣	٥	٥٦	٥٨	٤٤	٣٢
الجمعة	٥	٢٠	٢	٢٥	٢٥	٥٥	٧	٥٨	٥٩	٤٥	٣
السبت	٦	٢١	٣	٢٨	٢٨	٥٨	١٠	٥٩	٥٩	٤٦	٣١
الاحد	٧	٢٢	٤	٣٠	٣٠	٨ ٠٠	١٢	١٠ ١	٥ ٠	٤٧	٣١
الاثنين	٨	٢٣	٥	٣٢	٣٢	٢	١٤	٣	١	٤٧	٣١
الثلاثاء	٩	٢٤	٦	٣٤	٣٤	٤	١٦	٥	٢	٤٨	٣٠
الاربعاء	١٠	٢٥	٧	٣٦	٣٦	٦	١٨	٧	٣	٤٩	٣٠
الخميس	١١	٢٦	٨	٣٩	٣٩	٩	٢١	٨	٤	٤٩	٣٠
الجمعة	١٢	٢٧	٩	٤١	٤١	١١	٢٣	١٠	٥	٥٠	٣٠
السبت	١٣	٢٨	١٠	٤٤	٤٤	١٤	٢٦	١٢	٦	٥١	٢٩
الاحد	١٤	٢٩	١١	٤٦	٤٦	١٦	٢٨	١٤	٧	٥٢	٢٩
الاثنين	١٥	٣٠	١٢	٤٨	٤٨	١٨	٣٠	١٦	٨	٥٣	٢٩
الثلاثاء	١٦	٣١	١٣	٥١	٥١	٢١	٣٣	١٨	٩	٥٣	٢٨
الاربعاء	١٧	١	١٤	٥٣	٥٣	٢٣	٣٥	٢٠	١٠	٥٤	٢٨
الخميس	١٨	٢	١٥	٥٦	٥٦	٢٦	٣٨	٢٢	١١	٥٥	٢٨
الجمعة	١٩	٣	١٦	٦ ٥٨	٧ ٥٨	٢٨	٤٠	٢٤	١٢	٥٦	٢٧
السبت	٢٠	٤	١٧	٧ ١	٨ ١	٣١	٤٣	٢٦	١٣	٥٦	٢٧
الاحد	٢١	٥	١٨	٣	٣	٣٣	٤٥	٢٨	١٤	٥٧	٢٦
الاثنين	٢٢	٦	١٩	٦	٦	٣٦	٤٨	٣٠	١٥	٥٨	٢٦
الثلاثاء	٢٣	٧	٢٠	٨	٨	٣٨	٥٠	٣٢	١٦	٥٩	٢٦
الاربعاء	٢٤	٨	٢١	١١	١١	٤١	٥٣	٣٥	١٧	٥٩	٢٦
الخميس	٢٥	٩	٢٢	١٣	١٣	٤٣	٥٥	٣٨	١٩	٩ ٠	٢٥
الجمعة	٢٦	١٠	٢٣	١٦	١٦	٤٦	٨ ٥٨	٤٠	٢٠	١	٢٥
السبت	٢٧	١١	٢٤	١٨	١٨	٤٨	٩ ٠٠	٤٢	٢١	٢	٢٥
الاحد	٢٨	١٢	٢٥	٢١	٢١	٥١	٣	٤٤	٢٢	٣	٢٥
الاثنين	٢٩	١٣	٢٦	٢٤	٢٤	٥٤	٦	٤٦	٢٣	٤	٢٤
الثلاثاء	٣٠	١٤	٢٧	٢٦	٣٦	٨ ٥٦	٨	٤٨	٢٤	٥	١ ٢٤

كل عام وحضرتكم بخير

جهة الأمن على انفسكم واموالكم فضلا عن التخفيض الهائل ووفرة الاغذية والبضائع المختلفة لاعزر لكم . وذلك بفضل الله ثم الحرام وزوار قبر النبي عليه افضل الصلاة والسلام . وبالله التوفيق .

﴿ ... علوش ﴾ حيث منزلنا بجوار الحرم الشريف وبه جميع اسباب الراحة التامة والخدمات الجليلة والسهر على راحة الحجاج بمنى وعرفات ليلا

المطوف : علي محمد علوش

(فهرسة الجزء الثانى)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الاذان	٢٦	باب فضل التهجير الى الظهر
٢	باب بدء الاذان	٢٧	باب احتساب الآثار
٤	باب الاذان مثنى مثنى	٢٨	باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة
٤	باب الاقامة واحدة	٢٩	باب اثنان فما فوقهما جماعة
٥	باب فضل التأذين	٢٩	باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٦	باب رفع الصوت بالنداء	٣١	باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح
٦	باب ما يحقن بالاذان من الدماء	٣١	باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٧	باب ما يقول اذا سمع المنادى	٣٢	باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٨	باب الدعاء عند النداء	٣٥	باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله
٨	باب الاستهام فى الاذان	٣٦	باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
٩	باب الكلام فى الاذان	٣٧	باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
١٠	باب أذان الاعمى اذا كان له من يخبره	٣٦	باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده مايا كل
١١	باب الاذان بعد الفجر	٣٩	باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
١١	باب الاذان قبل الفجر	٣٩	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته
١٣	باب كم بين الاذان والاقامة	٤٠	باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة
١٤	باب من انتظر الاقامة	٤٢	باب من قام الى جنب الامام لعلة
١٤	باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٤٣	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته
١٥	باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد	٤٤	باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم
١٥	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة	٤٥	باب اذا زار الامام قوما فأمهم
١٧	باب هل يتتبع المؤذن فاههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان	٤٥	باب الخليفة يجعل الامام ليؤتم به
١٨	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة	٤٨	باب متى يسجد من خلف الامام
١٨	باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار	٤٨	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
٢٠	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة	٤٩	باب امامة العبد والمولى
٢٠	باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار	٥٠	باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه
٢٠	باب هل يخرج من المسجد لعلة	٥٠	باب امامة المفتون والمبتدع
٢١	باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع	٥١	باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
٢١	باب قول الرجل ما صلينا	٥٢	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما
٢٢	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	٥٢	باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم
٢٢	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة	٥٣	باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى
٢٢	باب وجوب صلاة الجماعة		
٢٤	باب فضل صلاة الجماعة		
٢٥	باب فضل صلاة الفجر فى جماعة		

خزانة كتب بخارى الأفغانية

٢٤٩ مطلب فى ما اذا قام ساهيا من الركعتين فى صلاة الرباعية

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

٥١ باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
٥٥ باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
٥٥ باب من شكا امامه اذا طول
٥٦ باب الايجاز فى الصلاة واكمالها
٥٦ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى
٥٨ باب اذا صلى ثم أم قوما
٥٨ باب من أسمع الناس تكبير الامام
٥٨ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
٥٩ باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٦٠ باب اذا بكى الامام فى الصلاة
٦٠ باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٦١ باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٦١ باب الصف الاول
٦٢ باب اقامة الصف من تمام الصلاة
٦٢ باب اثم من لم يتم الصفوف
٦٣ باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف
٦٣ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
٦٣ باب المرأة وحدها تكون صفا
٦٤ باب ميمنة المسجد والامام
٦٤ باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة
٦٥ باب صلاة الليل
٦٦ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٦٨ باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
٦٩ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
٦٩ باب الى أين يرفع يديه
٧٠ باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٧١ باب وضع اليمنى على اليسرى
٧١ باب الخشوع فى الصلاة
٧٢ باب ما يقول بعد التكبير
٧٤ باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة
٧٦ باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة
٧٦ باب الالتفات فى الصلاة
٧٧ باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا فى القبلة
٧٨ باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
٨٢ باب القراءة فى الظهر
٨٤ باب القراءة فى العصر
٨٤ باب القراءة فى المغرب
٨٦ باب الجهر فى المغرب
٨٦ باب الجهر فى العشاء
٨٧ باب القراءة فى العشاء بالسجدة
٨٧ باب القراءة فى العشاء
٨٧ باب يطول فى الاوليين ويحذف فى الاخريين
٨٧ باب القراءة فى الفجر
٨٨ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
٩٠ باب الجمع بين السورتين فى الركعة
٩٢ باب يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
٩٢ باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر
٩٢ باب اذا أسمع الامام الآية
٩٣ باب يطول فى الركعة الاولى
٩٣ باب جهر الامام بالتأمين
٩٥ باب فضل التأمين
٩٥ باب جهر المأموم بالتأمين
٩٥ باب اذا ركع دون الصف
٩٦ باب اتمام التكبير فى الركوع
٩٧ باب اتمام التكبير فى السجود
٩٨ باب التكبير اذا قام من السجود
٩٩ باب وضع الاكف على الركب فى الركوع
٩٩ باب اذا لم يتم الركوع
١٠٠ باب استواء الظهر فى الركوع
١٠٠ باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة
١٠١ باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة
١٠٢ باب الدعاء فى الركوع
١٠٢ باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

١٠٣ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٠٣ باب
١٠٥ الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
١٠٦ باب يهوى بالتكبير حين يسجد
١٠٩ باب فضل السجود
١١٢ باب يبدى ضبعيه ويجافى السجود
١١٣ باب يستقبل باطراف رجليه القبلة
١١٣ باب اذا لم يتم السجود
١١٣ باب السجود على سبعة أعظم
١١٤ باب السجود على الانف
١١٥ باب السجود على الانف فى الطين
١١٦ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته
١١٦ باب لا يكف شعرا
١١٦ باب لا يكف ثوبه فى الصلاة
١١٦ باب التسبيح والدعاء فى السجود
١١٧ باب المكث بين السجدتين
١١٧ باب لا يفترش ذراعيه فى السجود
١١٨ باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض
١١٨ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
١١٩ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
١١٩ باب سنة الجلوس فى التشهد
١٢١ باب من لم ير التشهد الاول واجبا
١٢٢ باب التشهد فى الاولى
١٢٢ باب التشهد فى الآخرة
١٢٤ باب الدعاء قبل السلام
١٢٦ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
١٢٧ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
١٢٧ باب التسليم
١٢٨ باب يسلم حين يسلم الامام
١٢٨ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
١٢٩ باب الذكر بعد الصلاة
١٣٤ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
١٣٥ باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام
١٣٧ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
١٣٧ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
١٣٨ باب ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث
١٤١ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم
١٤٤ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
١٤٦ باب صلاة النساء خلف الرجال
١٤٦ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد
١٤٧ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
١٤٧ كتاب الجمعة
١٤٧ باب فرض الجمعة
١٤٨ باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء
١٥١ باب الطيب للجمعة
١٥١ باب فضل الجمعة
١٥٣ باب
١٥٣ باب الدهن للجمعة
١٥٥ باب يلبس أحسن ما يجد
١٥٦ باب السواك يوم الجمعة
١٥٧ باب من تسوك بسواك غيره
١٥٧ باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
١٥٨ باب الجمعة فى القرى والمدن
١٦٠ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
١٦٢ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر
١٦٣ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
١٦٤ باب وقت الجمعة اذا زالت
١٦٥ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
١٦٦ باب المشى الى الجمعة
١٦٨ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
١٦٩ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه
١٦٩ باب الاذان يوم الجمعة

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
١٦٩	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	١٩٣	(كتاب العيدين)
١٧٠	باب يجلس الامام على المنبر اذا سمع النداء	١٩٤	باب العيدين والتجمل فيه
١٧٠	باب الجلوس على المنبر عند التأذين	١٩٤	باب الحراب والدرق يوم العيد
١٧٠	باب التأذين عند الخطبة	١٩٦	باب الدعاء في العيد
١٧٠	باب الخطبة على المنبر	١٩٧	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
١٧٢	باب الخطبة قائما	١٩٨	باب الاكل يوم النحر
١٧٣	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب	١٩٩	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
		٢٠٠	باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة
١٧٣	باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد	٢٠٢	باب الخطبة بعد العيد
١٧٧	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٢٠٣	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
١٧٧	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة	٢٠٤	باب التكبير للعيد
١٧٨	باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين	٢٠٥	باب فضل العمل في أيام التشريق
١٧٩	باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٢٠٧	باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة
١٧٩	باب رفع اليدين في الخطبة	٢١٠	باب الصلاة الى الحربة
١٨٠	باب الاستقاء في الخطبة يوم الجمعة	٢١٠	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد
١٨٠	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا	٢١٠	باب خروج النساء والحيض الى المصلى
١٨١	باب الساعة التي في يوم الجمعة	٢١١	باب خروج الصبيان الى المصلى
١٨٢	باب اذا انفتل الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة	٢١١	باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد
		٢١١	باب العلم الذي بالمصلى
١٨٤	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٢١٢	باب موعظة الامام النساء يوم العيد
١٨٤	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله	٢١٣	باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد
		٢١٤	باب اعتزال الحيض المصلى
١٨٦	باب القائلة بعد الجمعة	٢١٤	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
١٨٦	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الخ	١١٤	باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب
١٨٨	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا	٢١٥	باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
١٨٩	باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٢١٦	باب اذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى
١٩٠	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٢١٧	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
١٩١	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء	٢١٨	باب ما جاء في الوتر
١٩٢	باب	٢٢٠	باب ساعات الوتر
١٩٢	باب التبكير والغلس لصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	٢٢١	باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
		٢٢١	باب ليجعل آخر صلاته وترا

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٢٢٢	باب الوتر على الدابة	٢٤٦	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
٢٢٢	باب الوتر في السفر	٢٤٧	باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله
٢٢٢	باب القنوت قبل الركوع وبعده	٢٤٨	(كتاب الكسوف)
٢٢٤	(أبواب الاستسقاء)	٢٤٨	باب الصلاة في كسوف الشمس
٢٢٤	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء	٢٥١	باب الصدقة في الكسوف
٢٢٥	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف	٢٥٢	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٢٢٦	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا	٢٥٣	باب خطبة الامام في الكسوف
٢٢٨	باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٢٥٥	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٢٢٩	باب الاستسقاء في المسجد الجامع	٢٥٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
٢٣١	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٢٥٧	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٢٣٣	باب الاستسقاء على المنبر	٢٥٩	باب طول السجود في الكسوف
٢٣٣	باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٢٥٩	باب صلاة الكسوف جماعة
٢٣٤	باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر	٢٦٢	باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
٢٣٤	باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	٢٦٢	باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس
		٢٦٣	باب صلاة الكسوف في المسجد
٢٣٤	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسق لهم لم يردهم	٢٦٤	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
		٢٦٤	باب الذكر في الكسوف
٢٣٥	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٢٦٥	باب الدعاء في الخسوف
٢٣٦	باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	٢٦٦	باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد
٢٣٨	باب الدعاء في الاستسقاء قائما	٢٦٦	باب الصلاة في كسوف القمر
٢٣٨	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٢٦٧	باب الركعة الاولى في الكسوف أطول
٢٣٨	باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس	٢٦٨	باب الجهر بالقراءة في الكسوف
		٢٦٩	(أبواب سجود القرآن وسننها)
٢٣٨	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٦٧٠	باب سجدة تنزيل السجدة
٢٣٩	باب الاستسقاء في المصلى	٢٧٠	باب سجدة ص
٢٣٩	باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٢٧١	باب سجدة النجم
٢٤٠	باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء	٢٧١	باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
٢٤١	باب رفع الامام يده في الاستسقاء	٢٧٢	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٢٤١	باب ما يقال اذا أمطرت	٢٧٢	باب سجدة اذا السماء انشقت
٢٤٢	باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	٢٧٣	باب من سجد لسجود القارئ
٢٤٣	باب اذا هبت الريح	٢٧٣	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٢٤٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا	٢٧٣	باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود
٢٤٤	باب ما قيل في الزلازل والآيات		

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
٢٧٥	باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
٢٧٥	باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام
٢٧٥	أبواب التقصير
٢٧٥	باب ما جاء في التقصير
٢٧٧	باب الصلاة بمنى
٢٧٨	باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
٢٧٨	باب في كم يقصر الصلاة
٢٨٠	باب يقصر اذا خرج من موضعه
٢٨٢	باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
٢٨٣	باب صلاة التطوع على الدواب
٢٨٤	باب الايماء على الدابة
٢٨٤	باب ينزل للمكتوبة
٢٨٥	باب صلاة التطوع على الحمار
٢٨٦	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
٢٨٦	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٢٨٧	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٢٨٨	باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٢٨٩	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٢٨٩	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٢٩٠	باب صلاة القاعد
٢٩٢	باب صلاة القاعد بالايماء
٢٩٢	باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٢٩٣	باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي
٢٩٤	باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٢٩٦	باب فضل قيام الليل
٢٩٧	باب طول السجود في قيام الليل
٢٩٨	باب ترك القيام للمريض
٢٩٨	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب
٣٠٠	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
٣٠١	باب من نام عند السحر
٣٠٢	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٣٠٣	باب طول القيام في صلاة الليل
٣٠٤	باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
٣٠٦	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل
٣٠٧	باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
٣٠٩	باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
٣١٠	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣١١	باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٣١١	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
٣١٢	باب فضل العمل بالليل والنهار
٣١٣	باب ما يكره من التشديد في العبادة
٣١٤	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٣١٥	باب
٣١٥	باب فضل من تعار من الليل فصلى
٣١٧	باب المداومة على ركعتي الفجر
٣١٧	باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
٣١٨	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٣١٨	باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٣٢٠	باب الحديث بعد ركعتي الفجر
٣٢١	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما التطوعا
٣٢١	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٣٢١	(أبواب التطوع)
٣٢١	باب التطوع بعد المكتوبة
٣٢٢	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٣٢٣	باب صلاة الضحى في السفر
٣٢٤	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا
٣٢٤	باب صلاة الضحى في الحضر
٣٢٥	باب الركعتين قبل الظهر
٣٢٦	باب الصلاة قبل المغرب
٣٢٧	باب صلاة النوافل جماعة
٣٢٨	باب التطوع في البيت
٣٢٩	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
٣٣١	باب مسجد قباء
٣٣٢	باب من اتى مسجد قباء كل سبت
٣٣٢	باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا
٣٣٢	باب فضل ما بين القبر والمنبر
٣٣٣	باب مسجد بيت المقدس
٣٣٤	(أبواب العمل في الصلاة)
٣٣٤	باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة
٣٣٥	باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
٣٣٦	باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
٣٣٧	باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم
٣٣٨	باب التصفيق للنساء
٣٣٩	باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
٣٣٩	باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة
٣٤٠	باب مسح الحصى في الصلاة
٣٤١	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
٣٤١	باب ما يجوز من العمل في الصلاة
٣٤٢	باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
٣٤٤	باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
٣٤٤	باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
٣٤٥	باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس
٣٤٥	باب لا يرد السلام في الصلاة
٣٤٦	باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به
٣٤٧	باب الخصر في الصلاة
٣٤٧	باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة
٣٤٨	باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
٣٤٩	باب اذا صلى خمسا
٣٥٠	باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول
٣٥١	باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
٣٥١	باب يكبر في سجدتي السهو
٣٥٣	باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس
٣٨٠	باب اتباع النساء الجنائز
٣٨٠	باب حد المرأة على غير زوجها
٣٨٢	باب زيارة القبور
٣٥٤	باب السهو في الفرض والتطوع
٣٥٥	باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع
٣٥٥	باب الاشارة في الصلاة
٣٥٧	باب في الجنائز
٣٥٨	باب الامر باتباع الجنائز
٣٦٠	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه
٣٦٢	باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه
٣٦٤	باب الاذن بالجنازة
٣٦٤	باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣٦٧	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري
٣٦٧	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٣٦٩	باب ما يستحب أن يغسل وترا
٣٦٩	باب يبدأ بميامن الميت
٣٧٠	باب مواضع الوضوء من الميت
٣٧٠	باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل
٣٧٠	باب يجعل الكافور في آخره
٣٧١	باب نقض شعر المرأة
٣٧١	باب كيف الاشعار للميت
٣٧٢	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٣٧٢	باب يلقى شعر المرأة خلفها
٣٧٢	باب الثياب البيض للكفن
٣٧٣	باب الكفن في ثوبين ٣٧٣ باب الحنوط للميت
٣٧٤	باب كيف يكفن المحرم
٣٧٥	باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
٣٧٦	باب الكفن بغير قميص
٣٧٧	باب الكفن ولا عمامة
٣٧٧	باب الكفن من جميع المال
٣٧٨	باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد
٣٧٨	باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه أو قدميه غطى به رأسه
٣٧٩	باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٣٨٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٤١٩	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٣٨٨	باب ما يكره من النياحة على الميت	٤٢٠	باب الميت يسمع خفق النعال
٣٨٩	باب	٤٢٢	باب من أحب الدفن في الارض المقدسة
٣٨٩	باب ليس منا من شق الجيوب	٤٢٣	باب الدفن بالليل
٣٩٠	باب بكى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة	٤٢٤	باب بناء المساجد على القبر
٣٩٢	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة	٤٢٥	باب من يدخل قبر المرأة
٣٩٢	باب ليس منا من ضرب الخدود	٤٢٦	باب الصلاة على الشهيد
٣٩٢	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٤٢٨	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
٣٩٣	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٤٢٨	باب من لم ير غسل الشهداء
٣٩٤	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٤٢٩	باب من يقدم في اللحد
٣٩٦	باب الصبر عند الصدمة الاولى	٤٣٠	باب الاذخر والحشيش في القبر
٣٩٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون	٤٣١	باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
٣٩٩	باب البكاء عند المريض	٤٣٣	باب اللحد والشق في القبر
٤٠٠	باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك	٤٣٤	باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
٤٠١	باب القيام للجنازة	٤٣٩	باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
٤٠٢	باب متى يقعد اذا قام للجنازة	٤٤٠	باب الجريد على القبر
٤٠٢	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع	٤٤٣	باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
٤٠٢	باب من قام لجنازة يهودي	٤٤٥	باب ما جاء في قاتل النفس
٤٠٤	باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	٤٤٦	باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
٤٠٤	باب السرعة بالجنازة	٤٤٧	باب ثناء الناس على الميت
٤٠٥	باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني	٤٤٩	باب ما جاء في عذاب القبر
٤٠٦	باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة الخ	٤٥٦	باب التعوذ من عذاب القبر
٤٠٦	باب الصفوف على الجنازة	٤٥٧	باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٤٠٨	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز	٤٥٨	باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي
٤٠٩	باب سنة الصلاة على الجنائز	٤٥٩	باب كلام الميت على الجنازة
٤١١	باب فضل اتباع الجنائز	٤٥٩	باب ما قيل في أولاد المسلمين
٤١١	باب من انتظر حتى تدفن	٤٦٠	باب ما قيل في أولاد المشركين
٤١٤	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	٤٦٢	باب
٤١٤	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى	٤٦٦	باب موت يوم الاثنين
٤١٥	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٤٦٦	باب موت الفجأة
٤١٦	باب الصلاة على النفساء	٤٦٧	باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٤١٧	باب أين يقوم من المرأة والرجل	٤٧٢	باب ما ينهى من سب الاموات
٤١٧	باب التكبير على الجنازة أربعا	٤٧٢	باب ذكر شرار الموتى
٤١٨	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة		

(تمت فهرسة الجزء الثاني ويليها فهرسة هامشه)

فهرسة

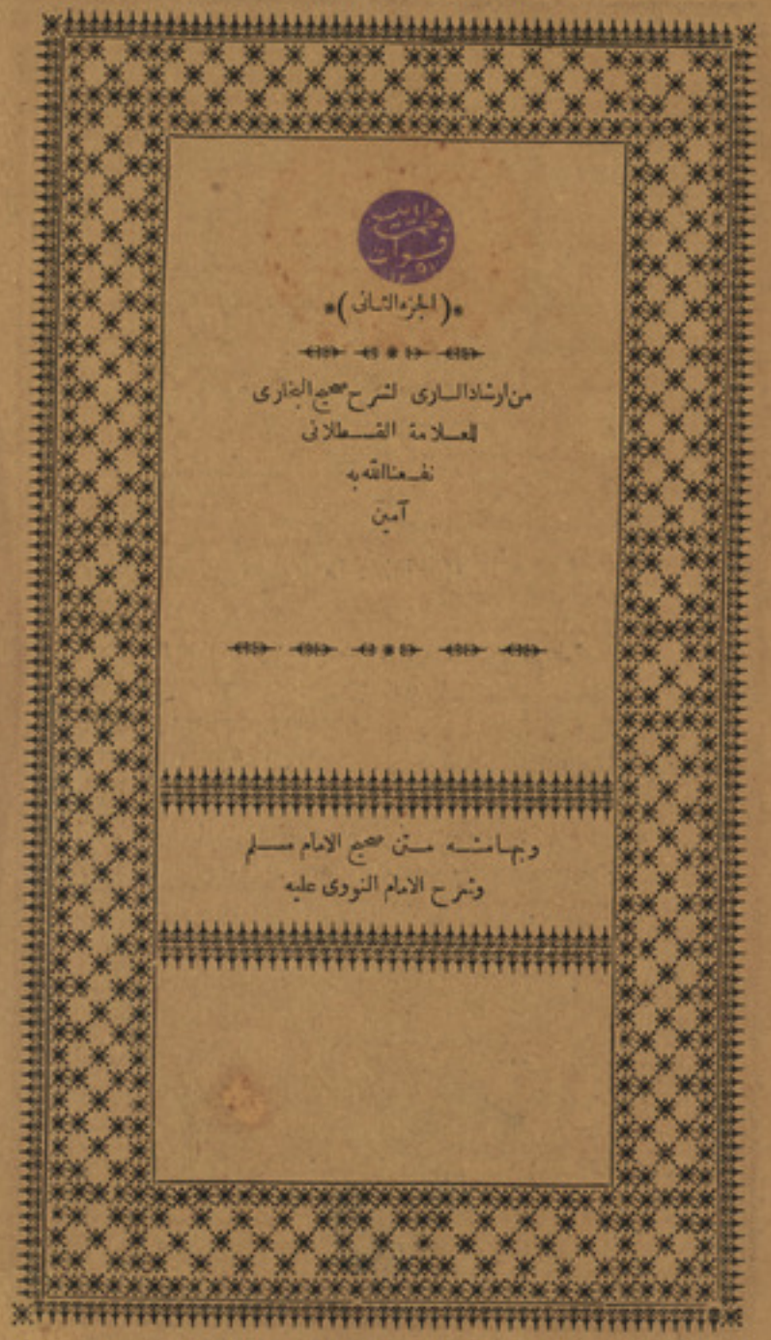

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر

(باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح ألفاظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه) هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج برواياته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت

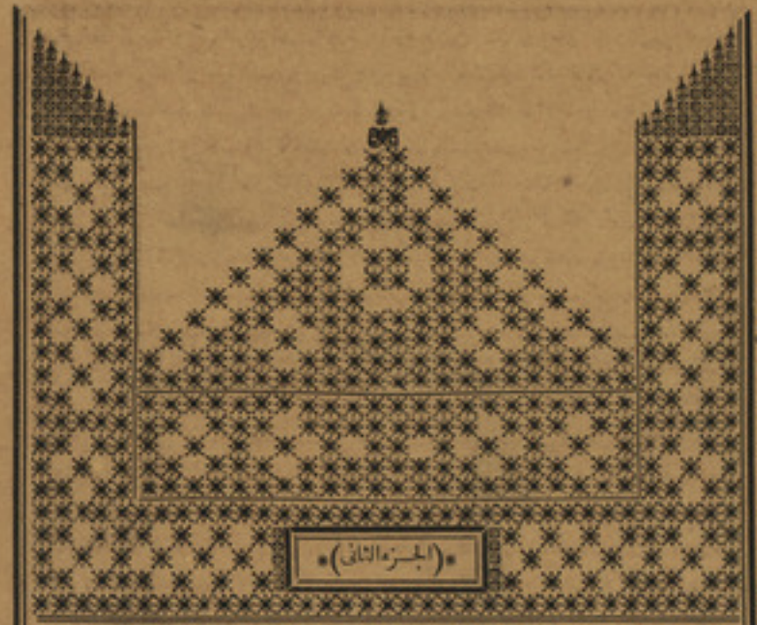

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

(كتاب الاذان)

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقطا في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللاصيلي وأبي ذر بدء الاذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي أفضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة فيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالثناء وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذا نودي للصلاة) أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الاذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على أنه بر ؤ ياعبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهم جمعة بينين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وهو بالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه

يعرفونه فذكروا أن يورو نارا أو يضربوا ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان) بفتحات وسكون الشين أي يأتي بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير في أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (ويوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة ٢ وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا الا الاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصفة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة للصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * وروى لهذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتحفظون أي يقدرون حينها بالدركوها في الوقت والكشميهني فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسما لها ولا خبر وهو يجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها أحد (فتكلموا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أي اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فاتفقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فيما أري النبي صلى الله عليه وسلم فغص عليه رؤياه فصدقه وسمعت واو وقال لا بي الوقت بل في رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون هذا فتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهني منكم حال كونه (ينادي بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فاتفقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ بن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضر المناقص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد فاذا أنا بالذي آتى فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ورد كلام بعضهم أي ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابي الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان فانما كان خروجا بن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأنظر لشأنه على انه روى أبو داود في

حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه

سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والافراد ياتي حذيفة كثيرا في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ (قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو بكسرها وأما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذي أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن

(٢) قوله وأجاب القائل بالوجوب لعله القائل بالسنية فليتأمل اه مصححه

المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك به الوحي * وروا هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ﴿(باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن ماكر ومزاحم العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر من الشرع لا يحمل الا على أمر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المثناة الفوقية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (ويوتر) وفي رواية وتر (الاقامة) أي يفردها جميعا (الا الاقامة) أي لفظ الاقامة فهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبي قلابة) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولغظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه) بضم أوله يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكرمة لغير الاربعة ان يعلموا بفتحهما من العلم (فذكروا ان يورا) أي يوقدوا (نارا أو ينصبوا ناقوسا) كالجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (ان يشفع الاذان) أي معظمه (وان يوتر الاقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة أي الالفاظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة مثنى كعامر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولهذا يستحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الذين هم لناحديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كعامر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما خص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن توفيا والله أعلم ﴿(باب) هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث أبي محذورة عند الدارقطني تكريره (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكرره * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال حدثنا خالد) وفي رواية تابعه خالد الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بأن يأتي بها فرادى وهو يحتج على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة

الى

الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا مثنى الاذان والاقامة (قال اسمعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته (لايوب) السختياني (فقال الا الاقامة) أي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سمعانا في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول أيوب لا من قول سمعانا متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا يعتد في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجابه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح ﴿(باب فضل التأذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (ادبر الشيطان) أي جنس الشيطان أو المعهود هارب الى الروحا من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمر ما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذ كل شيء يشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع مانعها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة لله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه من أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك وبذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء برفع القياسه مقام الفاعل (اقبل) أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل) أي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء من أكثر الرواة أي يدنو منه فيحول بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بالواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أي لشيء (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة

الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل

يحدث مخالف للون الذي كان قبله وأما الجمل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه جملت يده بكسر الجيم تجمل بفتحها جملا بفتحها أيضا وجملت بفتح الجيم تجمل بضمها جملا بالكاف لغتان مشهورتان وأجملها غيرها قال أهل اللغة والغريب الجمل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فترا منتبرا وليس فيه شيء) فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما أن يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصى فدحرجه)

أي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى الرجل (لايدرى كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ماذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ﴿(باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) أي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) أي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب أو غير عال فظيع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره أن أبا سعيد الخدري) بالدال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته (قال أبو سعيد) الخدري (سمعته) أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (ان النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر انه كان (اذا غزا بنا) أي مصاحبا لنا

(قوما

من ايمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا

فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلقته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا

(قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزينا كالسابقة الا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولابي الوقت أيضا وابن عساكر يغزينا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغدينا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) أي الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أي بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستملي قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي أو تفاؤلا بما في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصبحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان ﴿(باب ما يقول) الرجل (اذا سمع المنادي) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام)

ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد ابن طارق عن ربعي بن

ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس اعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا

الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وأبي الوقت بمثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية وللاصيلي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

* (باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأي الاخفش والقائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

* (باب الاستهام) أي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف

ابن

حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا فقال أنت

على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا

ابن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان أقواما) وللاصيلي وأبي ذر أن قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سمي) بضم أوله وتشديد المثناة التحتية آخره (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون (الا ان يستهموا) أي يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أي الى التهجير (ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي

* (باب) جواز (الكلام في) أثناء (الاذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن أبي الجون الخزاعي الصحابي (في أذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن أبي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في أذانه (وقال الحسن) البصري (لا بأس ان يضحك) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي وعاصم) أي ابن سليمان (الاحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث) البصري بن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية (في يوم ردغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال أي غيم بارد أو ماء قليل في الثماد (فلما بلغ المؤذن) الى أن يقول (حي على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (ان ينادي الصلاة في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثاثه أي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها آخر نداءه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده أحسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم أنكروا تغير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك (فقال) ابن عباس (فعل هذا) الذي أمرته به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني

لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا فعودا * اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت (وقوله التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها (وقوله فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول (وقوله لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا)

منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاي أي واجبة واني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى * ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة ❁ (باب) جواز (أذان الاعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) بفتح اللام القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) اي الى ان (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أي ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل أذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما أي بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء

وبقية

هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول وأما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضا قال واختار شيخنا أبو الحسين ابن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيأ بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ❁ (باب الاذان بعد) طلوع (الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال أخبرتني حفصة) أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف وأذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف أذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصيلي وأبي الوقت قالت كان ولابن عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي) وللاصيلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى أذانه أجيب بأن أذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله ❁ (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر أم لا * وبالسند قال

فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه

فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى أنكرها ردها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة أخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء وأما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا

(حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان) ابن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم) نصب على المفعولية لاذان الآتي (أو) قال (أحدا منكم أذان بلال من) أكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والحموي من سحره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها الحافظ بن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أي بلالا (يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر ان أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا أذانا وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (ان يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول بأصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية بأصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) بوزن دحرج أي خفض أصبعيه (الى أسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه أعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسير معنى هكذا أي أشار (بسبابتيه) اللتين تليان الابهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن

حفص

وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان ابن سراج لانه من اربد الاعلى لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره * وأما قوله (مجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز البخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال منه نور الاسلام

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى بن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني) بالافراد (يوسف ابن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن) وللكشميهني حتى ينادي (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا

* (باب) بالتنوين كذا في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراء بن مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أي بين كل أذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قام ناس من) كبار (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي (كذلك) أي في الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أي بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري (وقال عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وأبو

قال حذيفة وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر اكسر الا أبا لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر

والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك * وأما قوله في الكتاب قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال أرى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلسق اذا كان في الجسم وحور اذا كان في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه أي تلون والله أعلم (قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه أكسر الا أبا لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شيء منها

وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا

داود) قال الحافظ بن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أي بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع ﴿(باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي أنه روي سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الاذان وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد ابن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة وأي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فركع) ولابي الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الايمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ﴿هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمري بفتح النون والميم

في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا أي أيكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب

القيسي

وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا مروان الفزاري حدثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله مربادا مجخيا

القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ﴿(باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهالينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون وأهال وأهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أنتما خرجتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أي أدوها أو بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) التميمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أن سليمان الكوفي المخضرم (عن أبي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه

كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبار العمر بانه يقتل * وأما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله اعلم * واما قوله في الرواية الاخرى (عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره) فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا أمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة

الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أي صار الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال أتينا الى النبي) ولابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السن (فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (انا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفي رواية أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء احفظها أو لا احفظها) شك من الراوي (وصلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع كأصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلوا في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولابوي ذر والوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست أو للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي

* (باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين) *

بعض

* وحدثني محمد بن مثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنحو حديث أبي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالأغاليط قال يعني انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم

بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الأذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة لو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا في الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق ابن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد أي أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولابي الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (وأقام) بلال (الصلاة) * هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا أي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (انه جعل) أنملتي (اصبعيه) مسبحتيه (في) صماخي (أذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) ابن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل اصبعيه في أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعيه في أذنيه فلله دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعي مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث

بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء * وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و (طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء

حدثا أصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) أي فيه ولمسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الاسماع ۞ (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (ان يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليها أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابي ذر لا (تفعلوا) أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بان أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولابي ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هما

قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدي مكة والمدينة في الاسناد الآخر خبيب وابن عبد الرحمن

بمعنى

بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فاسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتموا قاله) أي المذكور (أبو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن أبي سلمة) بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها ح وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بانه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري (فما أدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما أدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوا وحدكم كذا في أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على انها أولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق أيضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة

وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم * وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة) معناه ان الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لانه في أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن

والسلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيى) ولابي ذر يحيى ابن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حي على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلي وأبوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة) كحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير

همز

* حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

* (باب ذهاب الايمان آخر الزمان) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) أما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما ألفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في

همز الرفق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ بن حجر وأقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها (فسوى) أي فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الامر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية (فصلى بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ بن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله أي البخاري ان يد الاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا ۞ (باب قول الرجل ما صلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن عبد الله) الانصاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) أي زمان وقعة (الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم (أن أصلي) العصر وللاصيلي ما كدت أصلي (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في الاول بأن في خبر كاد كما في عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أفطر الصائم) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت أصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرف الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا) (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أي يلفظ

يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام

يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ﴿(باب الامام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يحدث (رجلا في) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود ﴿(باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم (بعدما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة ﴿(باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعته) أي الرجل (أمه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر أخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله تعالى فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى

بالاسلام ومعناه كم عدد من وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره أحصوا لي من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي أحصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله (ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للبخاري فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب

الله

﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله

الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يتحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن قرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم الا ان ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه

صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم أقولها ثلاثا ويردها علي ثلاثا أو مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار

السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * وأما قوله (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا) فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم * (باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع) * فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف

(وقوله صلى الله عليه وسلم أو مسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب

الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم أحدهم) أي المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة ﴿ (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ (وكان الاسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء أنس) وللاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى انه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتيانه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله ابن أسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ

حدثني زهير بن حرب حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكب في النار على وجهه

الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى أي أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم الي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي (وقوله اني لاراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لاراه أي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما أعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه

وجمع

وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأ هي سبع وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين قال النووي القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزأ ووجه حذف التاء من خمسا بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فأول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها أي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اهـ وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) أي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه) الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول ﴿ (باب فضل صلاة

* حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد انه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان

وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا أكبر من الزهري * وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الاسلام والايمان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى

ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على

• وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا

فى حديثه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا اى سعدانى لاعطى الرجل

ما يراد مصلحته وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام يصرف المال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة • وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلم) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير ان فى هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كذلك بل فيه اشارة الى اعلمه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جواب سعد انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الى منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه • وأما قول مسلم رحمه الله فى أول الباب حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى ولابن

الغمر فى جماعة) وللاصيلى وابن عساكر فضل الغمر وفى رواية فى الجماعة بالتعريف • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله أو اسمعيل (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لان المميز غير مذكور وفى أكثر الاصول وصح عليه فى اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهنى وفى رواية أبوى ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن (الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) أى ابن أبى حمزة (وحدثنى) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما نحوه الا أنه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق • ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول • وبه قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) بن أبى الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التى اسمها خيرة (تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما أغضبك فقال) وللاصيلى وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أبقوه من الشريعة (الا أنهم يصلون) الصلاة كونهم (جميعا) أى مجتمعين وهو أمر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى أتم مما صار اليه والحموى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت من محمد أى ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فذف المضاف لدلالة الكلام عليه • ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون ونيسابورى وفيه رواية تابعية عن صحابى وتابعى عن تابعيين والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف • وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن كريب الهمدانى الكوفى (قال حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبى بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (فى الصلاة أبعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أى أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب أعظمية الاجر فى الصلاة بعد الممشى للمشقة وفى صلاة الفجر زيادة لمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة أحيانا وناهيك بأبعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العينى بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجىء بمعنى الاستمرار ثم رد كونها هنا بمعنى ثم أى أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولوفى آخر الوقت (أعظم أجرا من الذى يصلى) فى وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان المشتق فيهما ﴿ (باب فضل التهجير) أى التبكير وهو المبادرة فى أول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفى رواية لابن عساكر الى الصلاة وهى أعم وأشمل • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثنى (قتيبة)

﴿ حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى (عن مالك) امام الائمة (عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر) وللاصيلى أبى بكر بن عبد الرحمن أى ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلب الزيت للكوفة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهى قوله (يمشى بطريق) أى فيها وتمييز المبتدأ قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق والحموى والمستملى فأخذه (فشكر الله له) ذلك أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمى بذلك لان الملائكة تشهد دون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابى ذر عن الحموى خمس بغير تاء بتأويل الانفس أو السمان أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) أى الذى يموت فى الطاعون أى الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء أو الذى يموت ببداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والرا مو للاصيلى الغرق فى الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أى الذى مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (فى سبيل الله) أى الذى حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة الباقية والحقيقة الاخير والذى قبله مجازا فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعى الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب اما أبو النجم وشعرى شعرى أو معنى الشهيد القتيل وزاد فى الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة وباسناد ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتى مزيد لذلك فى محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما فى النداء) للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيأ (الا أن يستهموا لاستهموا عليه) أى لاقترعوا عليه لتعذر الاولوية بدونها (ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو) كان (حبوا) وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته فى الاختصار • ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بيتوتة رجل فى الصلاة ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى النداء أخرجه المؤلف فى الصلاة والشهادات وكذا النائر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته ﴿ (باب احتساب الآثار) أى الخطوات الى المسجد للصلاة • وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا) بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى (حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لبانى سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد • ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد فى) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره فى تفسيره وللاصيلى وأبى ذر وقال مجاهد خطاهم آثارهم المشى بأرجلهم فى الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هى المشى فى الارض بأرجلهم • وبه قال (وحدثنا)

• (باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة) • فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرنى

عن عامر فقال أبو على الغسانى قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى فى كتابه الاستدراك كذلك قلت وهذا الذى قاله هؤلاء فى هذا الاسناد قد يقال لا ينبغى أن يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى مرة وسمعه من معمر عن الزهرى مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما فى الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان أكثر أصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروى عن مدلس قال عن الا أن يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام فى الاسناد لا يؤثر فى المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

كيف تعجبي الموتى قال اولم تؤمن
طول لبث يوسف لاجبت
الداعي

كيف تعجبي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال لو يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) * اشرح اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من ابراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم أشك فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد سبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما خرج ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا وقبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة نحن ابراهيم ولم يشك نحن فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في

بواو العطف ولغير أبي ذر قال (ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (جعيد) العلويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن أنس (ان بني سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية والمكتهيني أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بما كانت (فقال ألا تحتسبون آثاركم) أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأقاموا ولم يتحولوا من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشي) بضم أوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي (في الارض أرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأن ابن آدم لاغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم آثاره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكثر أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى أن خصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية اه قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي و بصري وفيه التحديث والقول في (باب فضل صلاة العشاء) * حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لان وقت الاولى وفشلة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لاتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يقولوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولابوي ذر والوقت واقد (هممت ان آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بغير السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرق) بفتح الحاء والمكسورة وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبني على الضم أي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء مبدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه بقدر وفي رواية أذى في الصابع انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة

الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيما كنت قائلا لفلان او فاعلا معين مكروه فقله لي او افعله لي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه مشكلا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها أحسنها وأوضحها والله اعلم * واما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته ليصدر به في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد نور واليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فلا تكترون

مضمونة ومكروه فقله لي او افعله لي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه مشكلا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها أحسنها وأوضحها والله اعلم * واما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته ليصدر به في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد نور واليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فلا تكترون

مضمونة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لا يخفى لا سيما ولم أر هذا في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النون وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث أبي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم * هذا (باب) بالتنوين (اثنان فأكثر جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد ابن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العابثي (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتيا يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدكما (ثم ليؤمكما أكبركم) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاذان لانه لو استوت صلاتهما مع جماعة لكفى بأحدهما فقط لان الاذان انما أمرهما به لاجل الصلاة فلا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجيب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو من تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهما بالاذان أحدهما الذي هو أكبرهما لفضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة مضعفا لاجرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه * (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له (ما دام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه يترجم هنا ويؤيد الاول رواية مسلم وابي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شيء من أحد السبيلين أو غيرهما من لمسه أو بدعاء كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفي رواية ولا (يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) أي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار أمر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الحاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو جد عبيد الله المذكور لا يسمى كما أن خبيبا لا يسمى (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما يليه لعموم نفعه و يلتحق به من ولي

وتعالى اعلم

شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحايبا فلما اجتمع المثلان أسكن الاول منهما وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فأخفى وللمؤلف في الزكاة كمالك فأخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال

على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير ألستم خير من ركب المطايا والله أعلم * وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الاركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم لا عد

لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق * والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته * وللحافظ بن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق * ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق * ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد ابن جميل بن طريف الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (آخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) أي الصلاة (قال) أنس (فكأني) بالفاء وفي رواية وكأني (أنظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ﴿(باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) أي هيأ (له نزله) بضم النون والزاي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا * هذا ﴿(باب) بالتنوين (اذا أقيمت الصلاة) أي اذا شرع في الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب ابن عبد مناف وهي أم عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه (قال

ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والسعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله

مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا بهز بن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي أي أسد شنوأة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين * أحدهما أن بحينة أم عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة نعم ذكره بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر (آلصبح) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (أربعا آلصبح) أي أتصلي الصبح حال كونه (أربعا) أو رفع بتقدير الصبح تصلي أربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف وأعرب البرماوي كالكرماني أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وان أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا أتم * ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع بهز ابن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد ابن جعفر بن زوج شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج في الرواية (عن مالك) أي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن أبي سلمة لا ابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر

(باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة أي ما يحد للمريض (أن يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في أبي بكر كنت أداري منه

وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد اخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها

(وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات بعض

بعض الحد أي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير (كنا) ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع وأصله عن الاصيلي فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * (تنبيه) * قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو أو محذوف أي أقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء اه * قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمرا بالفعل (فقيل له) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل أسيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع ان يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان أبا بكر رجل أسيف (فأعاده) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بسكون

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة * حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار

ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

* (باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي من الانبياء الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله تعالى الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه

اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) أي يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فأراد أبو بكر) رضي الله عنه (ان يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس الى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أجلساني الى جنبه فأجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ أنه منقطع لان الاعمش لم يسنده أجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي رواية وكان (أبو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماما لقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم

الناس

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته

وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه فقوله وأخبرني عمرو هو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم * وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان في الصحيح

الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا لوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي (قال أخبرنا) وللاصيلي أخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (لما ثقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف أي ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه) أي طلب منهن الاذن (ان يمرض في بيتي فأذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولابوي الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب الغسل والوضوء من القصب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه

(باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلي في رحله) أي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أذن) وللاصيلي عن ابن عمر انه أذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول ألا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) أي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان ثامة اكتفت بمرفوعها عن

فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة

محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم ابن حيان ولقب حيان حي قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاءها أما الاول فبتخفيف الذال

حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا

الخبر (وأنا رجل ضرير البصر) أي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة (فصل يارسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض (اتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أي ان تصل فيه أتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أي موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (أين تحب أن أصلي) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يارسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهم أيضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب ❁ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال (فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع وأصله أي الصلاة رخصة (في الرحال) وبالنصب أي الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكأنهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموي والكشميهني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أي الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي متحتمة (واني كرهت) مع كونها عزمة (أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أي كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم وللاصيلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد أخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله بن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نحوه) أي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل أو أوثمكم مضارع آثمه بالمد أوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل أن أحرجكم وزاد قوله (فتجيئون) بالنون أي فأنتم تجيئون فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) أي وأنتم تطؤن (الطين الى ركبكم) ❁ وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم أي الازدي البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

وأما الثاني فبالمد ❁ أما معاني الحديث فالحديث الاول اختلف فيه على أقوال أحدها ان كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا هم أفصح القرون مع غير ابي

ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فارجو أن أكون أكثرهم تابعا

أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) أي سال الماء الذي أصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه (فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة ❁ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ❁ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه وللاصيلي أنس ابن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (اني لا أستطيع الصلاة معك) أي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس واني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) أي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لانس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها أربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره أو باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ❁ ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه ❁ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (وأقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت

علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له أجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسئلة واحدة والله أعلم * (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة) * فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين

ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوي بأن النكرة في الشرط تعم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) أي الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (ووهب ابن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري رواه أي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما

نسبة

وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية

ومعناه ليقرين وقوله فيكم أي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في

نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير * هذا (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) أي الذي يأكله أو وبيده الاكل أي المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن أمية ان أباه) عمرو بن أمية رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الاصمعي الكسر قال آدم بن أبي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة أهله) نفسه وأعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح * (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي (قال حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلي قال (اني لأصلي بكم) بالموحدة وللاصيلي لأصلي لكم باللام أي لاجلكم ولام لاصلي للتأكيد وهي مفتوحة (وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (أصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكيف نصب بفعل مقدر أي لأريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه

الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني وأتباعه قال أيوب السختياني (فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين (قال) أيوب (وكان) أي عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع رأسه من السجود) الثاني (قبل ان ينهض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به أو بعدما كبر وأسن وتعقب بأن حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبا بكر) رضي الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أي فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (ان يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مري (أبا بكر) أمر العائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (فأتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره * ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك

* وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد

دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا موصولا

موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة) رضي الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوي ذر والوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (للناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعنبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ بن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (ان أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (ان نفتتن) بأن نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) أي ليأتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) أي أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم (وأرخى النبي

* حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم

الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتسقي الارض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة

صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخي سالم (ابن عبد الله انه أخبره عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي وأبي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن أخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال أخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في

الابتداء

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله أعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم * وأما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب أبي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين

الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والاصل تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان ٣ أو لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام وليستدبروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة أبي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة * (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام) الاول الراتب (فتأخر الاول) الذي أراد ان ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر الآخر (أو لم يتأخر جازت صلاته * فيه) أي في التأخر وعدمه ما روته (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم ابن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام وللاصيلي بالناس في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أي أشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله من تلفظه بالحمد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله

* حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

وذهب كثيرون أو الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم * قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم

صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه أي أصابه (شئ في صلاته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أرادا كثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله ❊ ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا ❊ وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن ابن قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون أي في السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) سنا في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا

بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم ❊ وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هي أنفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ❊ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة ❊ وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة ❊ وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين

ثلاثة

ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) في الصلاة باذنهم له ❊ وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) وللكشميهني استأذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين ❊ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار ❊ الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية ❊ هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ❊ وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول

❊ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا ❊

الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ❊ وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر أو على انه مفعول له والله أعلم ❊ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ❊ فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا) وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية ❊ وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض

فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها

الله وهم ولابي الوقت فقلنا لاهم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة (فأغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقعد) عليه الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لاهم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب فقعد) وللكشميهني قعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لاهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله أصلى الناس أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي لفضيلتك أو لامر الرسول اياك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين أحدهما العباس) والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) للعباس وللآخر (أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم (بصلاة النبي) وللاصيلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا أعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا

* حدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا * وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس

وأجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي

(فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت صلى رسول الله) وللاصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأومأ لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا في رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أي في جميع الصلاة لا أن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مراد القال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع على انه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أي البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابي ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي) وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات

بمثل معنى حديث ابن علية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها * حدثنا أبو سعيد الأشج وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الأشج حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود * هذا (باب متى يسجد من) أي الذي (خلف الإمام) إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قال أنس) رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا) بالفاء وللمستملي وإذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب إيجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وإنما هي في باب إيجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالإفراد (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالإفراد وللأصيلي حدثنا (البراء) وللأصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما (وهو) أي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لأن الصحابة عدول لا يحتاجون إلى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله إن عبد الله بن يزيد غير صحابي أو الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح إيراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فإن كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه (قال) أي البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولإسرائيل عن أبي إسحق حتى يقع جبهته على الأرض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود إذ أنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام خلافا لابن الجوزي * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وإفرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى بهذا عند الأصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والإسقاط للباقين * (باب إثم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الإمام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الأنماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني البصري السكن (سمعت) ولأبي ذر قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) فالشك من الراوي

لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم * وأما سجود الشمس فهو بتمييز وإدراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الإسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها وأما

* وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح

وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولأبي ذر عن الكشميهني أو لا بتحريك الواو وفي أخرى وألا يخشى أحدكم (إذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الأمر لأن السجود أعظم (قبل) رفع (الإمام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري في المعازف الآتي إن شاء الله تعالى في الأشربة لأن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة * ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت * ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الأئمة الستة * (باب) حكم (إمامة العبد والمولى) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لأنه عمل كثير نعم الحر أولى من العبد (وولد البغي) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أي الزانية لأنه ليس عليه من وزرها شيء (والأعرابي) الذي يسكن البادية وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح إمامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح إمامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) وللأصيلي لغير علة أي ضرورة لسيده لأن حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الأولون) من مكة (العصبة) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل أو بيان (بقباء قبل مقدم رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه

(فقوله في الإسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله إن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني والله أعلم (وقولها رضي الله عنها الرؤيا الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي (وقولها فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء إنما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في

لازمه بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أي المهاجرين الاولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كأن رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتقلقله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه * ورواته ما بين بصري واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد وأصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أي الائمة (لكم) أي لاجلكم (فان أصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحمد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة أو المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلا حمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان أخطؤا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها فخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطؤا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري ۞ (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال أبو عبد الله) أي المؤلف وللاصيلي وقال

ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت

الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء

محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وأبي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مناولة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي أدرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) أي محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ترى بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) أي يؤمنا (امام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا (ونتحرج) أي نتأثم بمتابعته أي نخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها (واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى ان يصلي) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء أي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن أبان) البلخي مستملي وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد بن حميد (انه سمع أنس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر) رضي الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشي كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة * أجيب بأن هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية في الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها لان لها أهلا من الحسب والنسب والعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة أي بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت

ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ۞ في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله أعلم * وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والاثم * وأما قولها الليالي أولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم * وقولها فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجاء بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه ما أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما

فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على (٥٢) خديجة ❁ غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قوله ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب

في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (أو قال) الراوي (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم أو صبيا فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلي (فحوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك ❁ وبالسند قال (حدثنا أحمد) أي ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أي نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) أي بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام أن يؤم) أي الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه ❁ وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج

فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة أي خديجة ما لي وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل (٥٣) وتكسب المعدوم وتقري الضيف

سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) أي نهضت (أصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسي فأقامني) ولابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو ❁ وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح (قال) أي المؤلف ولغير أبوي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابي عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة أي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الالف واللام للجنس أي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن معاذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت

والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها (وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لاول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذي خلق والله أعلم (قولها قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف

وتعين على نوائب الحق ❁ وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء * وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان * وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء * وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه اياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى

في ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة أي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا أحفظهما) أي السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أي المناسب للحال منها وكأن قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين * ورواة الحديث الاول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكأن الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ❁ (باب) حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) أي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد (أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (ان رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لا تأخر عن صلاة الغداة) لا أحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)

الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض وأما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما

تعليل للامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) اماما (للناس) فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه غير الخسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهني فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا أوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان أدى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ❁ (باب من شكا امامه اذا طول) عليهم في الصلاة (وقال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن أبي شيبة وكان يصلي خلفه (طولت بنا يا بني) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدري (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله اني لا تأخر عن الصلاة) جماعة (في الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ أو أبي بن كعب (فيها) ويدل للثاني حديث أبي يعلى الموصلي أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب في موضع) وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة (كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلي لمنفرين بلام التأكيد (فمن أم الناس فليتجوز) أي فليخفف في صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أي صاحبها

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل (٥٦) بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلي) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (واقبل الى معاذ فقرأ) معاذ في صلاته (بسورة البقرة أو النساء) شك محارب كما في رواية أبي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلغه) أي الرجل (ان معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) أي أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان أنت) صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت ساد مسد الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفاتن) بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بعد الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أي أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (أحسب في الحديث) وللكشميهني أحسب هذا أي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر ٢ وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه أي تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (الشيباني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم ابن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) أي وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة ❁ (باب الايجاز في الصلاة واكمالها) أي مع اكمال أركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه ❁ (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء أي الرازي الملقب بالصغير (قال أخبرنا) وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري السلمي (عن أبيه أبي قتادة) الحرث بن ربعي

فلا الخير ممدود ولا الشر لازب قال العلماء رضي الله عنهم معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان أمرا تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم (قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك

الانصاري

قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله (٥٧) عليه وسلم ❁ وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمت الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتني فيها جذعا) الضمير في فيها يعود الى أيام النبوة

الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر أبي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة أريد أن أطول) أي التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) بالمد أي صوته الذي يكون (٣) معه (فأتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية ان أشق على أمه) أي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (شريك بن عبد الله) بن أبي نمر القرشي (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها أي انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا (مخافة ان تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أي تلتهي (أمه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولابي ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر الثالثة مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبي) ولهما ولابوي ذر والوقت أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي أخفف (في صلاتي مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) أي حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما * ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم وأبو عدي كنيته البصري (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما) وللكشميهني لما (اعلم من شدة وجد امه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد

أو مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري (٥٨) واخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يخزيك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك

العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزي ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية ۞ (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بوذنه) بضم الباء وسكون الواو أي يعلمه وللاصيلي أتاه بلال بوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت ان أبا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا أبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلي قلت (مثله) تعني ان أبا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته أي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك (مروا أبا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه (فصلى) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في أثناء صلاة أبي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أنهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي (كأني انظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أي جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال (تابعه) أي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك ۞ (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم * ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أي يستدلوا بافعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قتيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم

ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياآن بعد كسرتين (قوله وان يدركني يومك) أي وقت خروجك (قوله أنصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاي بالخاء

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث (٥٩) يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا أبا بكر ان يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر يصلي) بحذف أن ولابوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف أن من أن يصلي (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان) بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاءه (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة

وبهمزة قبلها أي قويا بالغا (قوله في الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة) هكذا هو في الاصول وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمرا سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يخزيك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز

أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه

تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم * هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وأنا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا أو أجرى المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر فليصل للناس) ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولابي ذر ان أبا بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء يفي بالفاء بدل من بالميم أي لاجل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لأنتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا أبا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت * (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون

أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا) هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم

فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه فرقا

للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث أبي امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أي عدلوها (فاني أراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد اني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كما أبصركم وأنتم بين يدي والفاء للسببية * (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس ابن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا) سووا (صفوفكم) أيها الحاضرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب الصف الاول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروي والاصيلي لو (يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لأتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم

كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجئثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه

حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمى الوحى بعد وتتابع * وحدثنى محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهى الاوثان وقال فجئثت منه كما قال عقيل

عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى فضل التهجير وتقدمت مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لابى الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى اليمانى (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى (عن همام) وللاصيلى زيادة ابن منبه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابى ذر والاصيلى ربنا ولك الحمد أى بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (أجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابى ذر فى نسخة أجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما فى مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أى عدلوه (فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما فى الحديث أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أى من تمامها كما عند الاسماعيلى والبيهقى واستدل به على سنية التسوية ۞ (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلى من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدمامينى كسرها على الاصل قال ولا سيما قبلها كسر يمكن أن يراعى فى الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال معجمة المروزى نزيل البصرة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (الفضل بن موسى) المروزى (قال أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة فى الثانى (الطائى) الكوفى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة فى الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية فى الثانى (الانصارى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما أنكرت) أى أى شئ أنكرت (منا منذ) ولغير المستملى والكشميهنى ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالزركشى فى ميم يوم التثليث ولكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) أنس (ما أنكرت شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده ان أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة فى عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء

والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعنى رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء فى رواية البخارى فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخليل والكسائى جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أى مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو فى الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها لغتان أى سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم انه لا يقال الا أهوى والله أعلم (قوله ثم حمى الوحى وتتابع) هما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أى قويت حرارتها * قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذى خلق كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحى الى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر

المشددة

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أى القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش فى الهواء يعنى جبريل عليه السلام فأخذتنى رجفة شديدة

المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا فى البخارى الا هذا التعليق الموصول عند أحمد فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا) أى بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثانى بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبى ذر ابن مالك ۞ (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى المدنى الصحابى ابن الصحابى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحرانى سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى) قال أنس (وكان أحدنا) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاى (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كحديث ابن عمر المروى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أى فى خلفه أو بنزع الخافض أى من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أى المأموم أو الامام قال البرماوى كالكرمانى والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف فى الاول وكسر العين فى الآخر وسقط ابن سعيد لابى ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهنى فصلى بالفاء وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والمستملى يصلى بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب السمر فى العلم وتخفيف الوضوء ۞ هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون فى حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) ابن عبد الله بن أبى طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال صليت أنا ويتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابى ابن الصحابى وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحى يعنى بعد فترته فالصواب ان أول ما نزل اقرأ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحى يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى) أى صرت فى باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم فى جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش فى الهواء) المراد بالعرش الكرسى كما تقدم فى الرواية الاخرى على كرسى بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما فى الرواية الاخرى والهواء الخالى قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتنى رجفة شديدة) هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضى ورواه السمرقندى

فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا على ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر ورب فكبر وثيابك فطهر * وحدثنا محمد بن المثنى

حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

زينب أو الربيصاء زوجة أبي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يغشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور قم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده البر و رفيقه معه صغار روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك لنقص صفه والامر بالاعادة للاستحباب و يؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة * (باب صفة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول و يزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) بن عامر شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو) قال (بعضدي) شك من الراوي أو من ابن عباس (حتى أقامني عن يمينه وقال بيده) أي أشار بها لتحول (من ورائي) أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كان بجر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام وهو مطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود بسند حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من جر ميسرة المسجد كتبله كفلان من الاجر لان معناه ورد لمعنى عارض بزول بزواله لا سيما والحديث في السناد مقال * وروا حديث الباب ابن عباس كوفي و بصري وفيه التحديث و العنعنة والقول وفيه مس بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به (حائط أو سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس ان تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان محوطا الى سياجة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن ماكر تهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا الاصح رجحه ابن جرير لم أر موصولا بلفظه و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح بأثر به لا بأس بذلك (وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي مجمعة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور والنابي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة (بأثم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى (أو) كان بينهما (جدار) وجعهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) أو بلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتناسقة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك بعد جاز عنوان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهم ما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كان في بناء بين كعين وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهم ما منفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح مالم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل

* (باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء وفرض الصلوات) * هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص

القاضي عياض رحمه الله في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين

والمتكلمين انه أسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق أسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء

فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح بالاتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالاصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير و يدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هي المراد و يكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لقامته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام ناس) بهمزة مضمومة وواو ساكنة بعدها راء مفتوحة فميم مفتوحة فنون فألف فتاء تأنيث فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو دا خل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) فتحدثوا في الصباح وهي ثامنة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (ناس) بالهمز وللاصيلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثة) وللاربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عمر وعن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خشيت ان تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنفيس كما دل عليه السياق * (باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده ولاوجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف وأما منها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن أبي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلي يبسطه بثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة يصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني و يحتجز بالزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بثلثة ومو حدة بينهما ألف أي رجع ولابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة أي ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله فصلوا فصنعوا (رواه) صلى الله عليه وسلم * وروا هذا الحديث الستة المتقدمون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي من صحابيتين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة

مجمعون على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل (٦٦) فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال) حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين

وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الازدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي أي شيأ حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أي ظننت (انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت أبا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال ﴿(باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) أي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش (شقه الايمن قال أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض

موته

فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت) وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع (٦٧) الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه أيضا ايلياء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري

موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير أول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا ليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار أي انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال أصحابنا نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو

فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا

يتعلق بما قبله أي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (وإذا سجد فاسجدوا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني) بالإفراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر) تكبيرة الإحرام أو غيرها (فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وإن كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا أو للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا لجلوسا لأنه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بأن المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ في أجمعين إلا التأكيد في المشهور لكن أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب إن ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اهـ قلت ثبت فيما سبق في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من رواية أبوي الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الإمام فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل لأنه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فإنه مناف للاقتداء ۞ (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي إزاءهما ندبا لا فرضا خلافا لأحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (إذا افتتح الصلاة) أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ٣ وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة (وإذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (وإذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أي حذو منكبيه (أيضا) جواب لقوله وإذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى

حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الإسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الأصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب وإن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أي الإناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فألهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الإسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه)

فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه قال ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى

بن مريم ويحيى بن زكريا فرحبا بي ودعوا لي بخير

يعلم بسماع التكبير أو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة ۞ (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع) أي إذا أراد التكبير للافتتاح وإذا أراد الركوع (و) رفعهما (إذا رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبي ذر عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولأبي ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كإحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روي رفع اليدين في الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الإحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا إسحق الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أنه) أي أن أبا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي (إذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للإحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وأيضا فإن ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع وإنما قال أراد في الركوع لأنه فيه عند إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند نفس الرفع لا عند إرادته وكذا في إذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لأن المحدث مالك والرائي أبو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (إلى أين يرفع) المصلي (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الأصيلي وابن عساكر (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في أصحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر إلى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن

أما قوله عرج فبفتح العين والراء أي صعد وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن يقول زيد مثلا إذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولأنه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث إليه فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وإن كان القاضي قد ذكر خلافا أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضي وفي هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير) ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فإذا أنا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وإن كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بابني الخالة)

ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف اذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بادريس فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون عليه السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى واذا ورقها كآذان الفيلة

قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض رحمه الله ذلك يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول

أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أي ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه

﴿(باب رفع) المصلي (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد ﴾ وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) أي أراد الدخول (في الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و(رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اهـ وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ﴿ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود (ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

واذا تمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى الي ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على أمتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيأ فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فأخبرته

السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله

ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ﴿(باب وضع) المصلي يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) أي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي ﴾ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان) أي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اهـ وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال أبو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا أعلمه أي الامر (الا) أن سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله أي يسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي أويس لا اسمعيل ابن اسحق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينمي ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم (ينمي) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعنبي ﴿ ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال ﴿(باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف ﴿ كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلي من أنت ولمن أنت وبين يدي من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه ﴿ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك)

فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه (قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو العباس الماسرجسي (٧٢) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث * حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بي الى زمزم قال

هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أتظنون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لاراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري أي ببصره المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا) أي أكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لاراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدي) أي من الخلف (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم) ولابي ذر واذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه * وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري * (باب ما يقول) وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (قال

عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد ابن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ابهام انها من أصل

فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه (٧٣) فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك

حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلي (قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أي سكوتا يقتضي كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أي أظن أبا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر أي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بأبي وأمي) أي أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهري أي أسألك اسكاتك أو في اسكاتك وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لأمته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد أو لانهما ما آن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله حتى قلت أي رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري * وبالسند

مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوأة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى

رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدي الى أن رواية مسلم ناقصة

ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره فقالوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس) وان تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولانه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة (وقوله يعني ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري * ورجال اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع

قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري (قال أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أي صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلي قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أي قربت (مني الجنة حتى لو اجترأت عليها) أي على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت مني النار حتى قلت أي رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر وللاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أي لا أطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) وللاصيلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمحي (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة وللاصيلي حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أي حشرات الارض (أو) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولابي ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذاك) أي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع

وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره * حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من (٧٥) مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ

* ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابي ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكسوف في الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولابي ذر فقالوا (يا رسول الله رأيناك تناول) أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت (شيأ في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أي تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (اني أريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أي أردت أن آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لأكلتم) بميم الجمع وللكشميهني لأكلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى اه واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وقد نسب الى جده (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي) بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء أي صعد (المنبر فأشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وبفتح الموحدة أي جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أي مصورتين (في قبلة هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهما في عرض الحائط (فلم أر) منظرا (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في)

واستقع والتمس وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) قد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ

حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة قال

حكمة وايمانا فأفرغها في صدري) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة وأن جعلها متعلق على معناها وهو الآنية وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الاسودة في الحديث بانهم نسم بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله

أحوال (الخير والشر) قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو متكلم فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما أنه أريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر الى الامام * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرقاق والله أعلم ﷺ (باب) كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابي ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعدما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوف فالاصل لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحمله على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﷺ (باب) كراهية (الالتفات في الصلاة) لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا أشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) باثبات الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان

المصلي

فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة

عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة) وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين

المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس لعنه الله وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني (أعلام هذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولابي ذر بهذه (الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (وائتوني بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنبجانيته بضمير أبي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمتعلقه في باب اذا صلى في ثوب له أعلام ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية (أو يرى شيئا) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (أو) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أي ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فرآه أمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة قبل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه رأى) ولابي ذر أري ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أنه قال رأى (النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) النبوي (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية أي فحكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مطلع عليه كأنه

قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال (٧٨) مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم

مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أي لا يرمين (أحد) النخامة وللاصيلي أحدكم (قبل) أي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المديني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو آخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومي المصري (حدثنا الليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس ابن مالك) كذا في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل في بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر (فظن) أي نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أي قصدوا (ان يفتتنوا) أي يقعوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابهم فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فأرخى) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأرخى (الستر وتوفي) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته ❁ (باب وجوب القراءة) أي الفاتحة (للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له ❁ وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (قال شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضي الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه في كل شيء (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل اليه) عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا أبا اسحق) وهي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلي قال أبو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فاني) وللاصيلي اني (كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أي ما أنقص (عنها)

فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحد اهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ ابن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل ابن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال اى موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان

أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❁❁ الياس من ذرية ابراهيم وانه (٧٩) من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان) أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من

أي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (أصلي صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها أو لانها في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول أظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة (في) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني وأحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أحذف التطويل (في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان أراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المطابقة باق (قال) عمر رضي الله عنه (ذاك) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك (يا أبا اسحق فأرسل) عمر رضي الله عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) أي عن سعد وللاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أي عن سعد (و) الحال ان أهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجد البني عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (اما) بتشديد الميم أي أما غيري فأثني عليه وأما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد اما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) في اليونينية بسكون الميم أي عمره بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفي نسخة وأقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي أجيب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية

فرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت) ذلك ان يكتب

وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بعصمة كتابة الوحي والمقادير في كتب

ووهن في الدين لكن الغرض من تحمي الشهادة توابع الانفساخ وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما تمثل عليه الدعوة ثلاثة تمثل في نفي الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كالعمر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بقابلها فابقى النفس طول العمر والمال الفقر والدين الوقوع في الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان (بعد) أي فكان أبوسعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون أصابتني دعوة سعد) أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر أجيب بأنها داخلة في قوله أصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فأخبرته بتعرض اللحاء في السكن فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالفاء ولابي الوقت وأنا (رأيته بعد قد سقط حاجباه) أي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أي أبا سعدة (ليتعرض للجواري في الطريق) بالاقراد ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق (يغمزهن) أي يعصر أعضاء هن بأصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية نسيف فعمي واجتمع عنده ضرائر فكان اذا سمع بحس المرأة تثب بها فاذا أنكر عليه قال الدعوة المباركة لسعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة تلاه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يسئل عنه في موضع عزله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل ممن يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو مترددبين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها أو أحكامها في مسألتنا الكمال والصحة وهو عام فهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء فصار المحققون الى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والاجزاء لاجمالها من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا للذهب يتخرج قوله لا صلاة تعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قبل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة واذا فقد شرط صحتها انتفت فلا يدمن تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ انما يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ انما يعبر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان

الفاسد لا عتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفي نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كاملة فيضاف الفضيلة فقط لان متعلق الخبر ور الواقع خبر الاستقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لان من وقوع الجار والخبر وخبرا ثم ان الشافعية يثبتون وكنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبهم قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بوجوب الوجه المذكور وان جوز الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا نحن قائلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور ومن المذهب الذي رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت فالواو والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذا المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا بأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كذا هو قولان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام اقرأ في الاولين قراءتين في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان ضم فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ● لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها على المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لا بها ● ورواه حديث الباب عابدين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد للاصيلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد)

فقال لربك فارجع الى موسى فقال فراجعت ربي فوضع شطرها فأتيت موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع شطرها فأتيت موسى فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فراجعت ربي فقلت قد استحييت من ربي ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك

الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مران يراجعان وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى) هكذا هو في الاصول حتى نأتي بالنون في أوله وفي

بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت الذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلق حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا فقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال

الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه مجائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة أوجه سمعتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي

ثم انطلق بي حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلق بي حتى انتهيت الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير شك قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك ابن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة انه ود أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الامة لانه ود ان يكونوا اتباعه وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران

سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر فذكرت (أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي الظهر والعصر وهو جمع مطابقة للزجة ولابن عساكر العشاء (لا أرم) أي لا أنقص (عنها) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاولين وأحذف في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه والمستملي والحموي وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما تشمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل النافي على دليل الثابت عكس الراجح في الاصول لما مر في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فظن) ولابي ذر والاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذاك) بالالف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذلك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) ابن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولين) بثنائين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية تحذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاولين بأن المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المفروه (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة يسمع اسم ربنا الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد بعض ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة خبر الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب

بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فلزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فلكثرة ولان سعيدا الموصوف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي وركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام (وقال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفى للصلاة لانها أقرب للنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى الجائزين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم تحتمل الاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا لان المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة تولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة واو ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب النور بشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اعتبر بما عنده من العلم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه عن جوابه وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما التبس عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم والاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) والكشميهني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ولا حدو ان حسبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في خروله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا والقيام يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالتلبية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ﴿ (باب القراءة في) صلاة (الظهر) ﴾ وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال

ظاهران ونهران باطنان فقلت ياجبريل ماهذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت ياجبريل ماهذا (٨٤) قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم

طوال المفصل وأوساطه وفيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والاخفف وجزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت (بأي شيء كنتم تعرفون قال) ولابي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروا بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال ﴿باب القراءة في﴾ صلاة (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (لخباب بن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية أحيانا ﴿باب القراءة في﴾ صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقالت يابني) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابي ذر والاصيلي يابني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيأ نسيته (بقراءتك) وفي نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين (انها) أي السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى

ظاهران ونهران باطنان فقلت ياجبريل ماهذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

ثم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل لي أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن (٨٥) قتادة قال حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا * حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا

الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الاموي (قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء أو الاعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هي الاطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى أن تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا أوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى

أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا

العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى (٨٦) جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال ❀❀ العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشيعيون كلهم واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تغزر قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة النفرز وهو التباعد من الاذناس ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شناقي قال قال ابن الكلبي ربما قالوا أزد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة ورجل ربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة بغير هاء (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد

والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينصرفون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما * وروا تحديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ❀ (باب حكم (الجهر) بالقراءة (في) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المصري (قال أخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم من عدي (قال سمعت رسول الله) ولابي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ) ولابن عساكر يقرأ (في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بمار واه من طريق هشيم من الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية أسامة ومحمد بن عمر وسمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها منقطعة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا * وروا تهذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه ❀ (باب) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بضم الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أي سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب الثاني لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها (خلف أبي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا أزال أسجدها) أي بالسجدة أو الباء ظرفية أي فيها يعني السورة (اذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أي حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أسجدها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا أجيب بأن المكاثرة وفعه مكاثرة في الخسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف أبي القاسم فسجدها وما أخرجه البزار في من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * وروا هذا الحديث الستة أو بعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي

* وحدثنا عبيد بن جيد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن (٨٧) عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس

(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (ان النبي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والحيل في الصلاة ❀ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة للتلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثنا) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (النبي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولابوي ذر والوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ❀ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت انه سمع (البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراد ومو تأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ❀ هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عون) ولابي ذر زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة) قال (قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة بإعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة تشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما أنا فأمد) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين واحذف) القراءة (في) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك أو) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قدم سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهم من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ❀ (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفقت وراء الناس (تقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة

أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ورأى مالكا خازن النار)

ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه وكتناز مفاصله والمراد بجعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيما تزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسر الغين معجمة مشهور زنان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتب وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحتين

وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام * حدثنا أحمد (٨٨) بن حنبل وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس

الصبح ثم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر ويرجع الرجل الى أقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أي باق حرها لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه الصلاة والسلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللاصيلي وأبي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) أي مجالسه (وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) في (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي اسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى ابن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين * (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) أي الصبح (ويقرأ بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع

هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن أسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة والجيم

واسم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كأني أنظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشى فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأني (٨٩) أنظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء

واسم أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير أبي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي) زاد الاصيلي أنه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمة وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قرأ) أي جهر (النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أي أسر (فيما أمر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله

جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته حلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا * حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا أصبعيه في أذنيه

(قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان

له جوازا لى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية) ❀❀ كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة (٩٠) التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الاسراء أو فى بعض ليلة الاسراء كما قال فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما سمعنا بينا أنام ورأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف عجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى وكأنى أنظر الى عيسى وكأنى أنظر الى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خطبة قال هشيم يعنى ليفام) أما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطم بكسر الخاء فهو الحبل المعاذ الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واختلف أول كتاب الايمان وأما الخلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها

عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه فى أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير أبوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد (كان لكم فى رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسرها أى قدوة (حسنة) فتجهر وافيما يجهر وتسروا فيما أسر * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده ❀ (باب) حكم (الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة من الصلاة) لابن عساكر وأبى ذر فى ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد القاف فى لابى ذر والاصيلى بالخواتم أى أواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة أوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) بحذف الفاء ترتيب الحصف العثمانى (و) القراءة (بأول سورة بعد كر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبى السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين وللاصيلى قد أفلح المؤمنون (فى) صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون) أى قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفى رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز تقطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذى كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى الركعة الاولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفى) الركعة (الثانية بسورة من المثانى) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة لكن بلفظ يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معد يكرب الكندى التميمى رضى الله عنه فى صلاة الصبح (بالكهف فى) الركعة (الاولى وفى الثانية بيوسف أو يونس) شك الراوى (وذكر) الاحنف (أنه صلى مع عمر رضى الله عنه) أى وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) أى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعايه ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وقيل مكروه فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الانفال) فى الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فاته فتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفى) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها (فى ركعتين) وللاصيلى فى الركعتين (أو يردد) أى يكرر (سورة واحدة فى ركعتين) بان يقرأ فى الثانية بعين السورة التى قرأها فى الاولى فالتكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنيرة قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة ترتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى اه واستنبط جواز جميع ما ذكر فى الترجمة من قول قتادة (كل) أى كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى أى وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد السورة الاولى من قول قتادة قراءته صلى الله عليه وسلم والسلام فى المغرب بآل عمران فرقها فى ركعتين رواه النسائى والثانية حديث

فقال أى تبة هذه قالوا هرشى أو لفت فقال كأنى أنظر الى يونس على ناقته حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادى مليا
* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس (٩١) فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال

معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما وصله الترمذى والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبى أويس عنه (عن ثابت) البنانى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى كما فى الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم فى مسجد قباء وكان) بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابى ذر والاصيلى بسورة بموحدة فى الاول (يقرأ بهم فى الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول أى فى الصلوات التى يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بدأ هو الله أحد حتى يفرغ منها) أى اذا أراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابى ذر بسورة (أخرى معها) أى مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذى ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (فى كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك مخالف ما يعهدونه (فقالوا) بالفاء ولابوى ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوله مع الهمز كما فى الفرع وأصله من الاجزاء وبروى تجزيك بقصة من جزى أى لا ترى أنها تكفيك (حتى تقرأ بأخرى) ولابى ذر والاصيلى بالاخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبى ذر فاما أن تقرأ بها (واما أن تدعها) وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرونه) وللاصيلى يرونه (من أفضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذى قرره (فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور فأل للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به) أى الذى يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعارى عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التغيير المذكور وكأنهم فالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أى وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد (فى كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثانى منهما (انى أحبها) أى أقرؤها لمحبتى اياها فلا يصح أن يكون جوابا عن الاول لان محبته لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما تجيء وبينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بالتضمن شئ آخر وهو اتمام السنة المعهودة من الصلاة بقراءة مسنونة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) أى سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده فى الدين وعبر بالماضى وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفى الاعمى وفى رواية للاربعة وذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلى (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة فى ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أى انهذ هذا (كهذ الشعر) أى سردا وافراطا فى السرعة

الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نوّن جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال

لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى واضعا أصبعيه فى أذنيه) أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقال أى تبة هذه قالوا هرشى أو لفت) هكذا ضبطناها الفت بكسر اللام وسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى

أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم بعيد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا (٩٢) محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بضم أوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة ونبأ والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلي (في) الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في) الركعتين (الاوليين بأم الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا لكريمة من التطويل وما نكره موصوفة أي تطول بالا تطويلا في الثانية أو مصدر به أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالواو وحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الاولين بأم الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر ❁ (باب من خافت) أي أسر (القراءة) ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اهـ قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضر هذا والمكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من

التسميع

دحية بن خليفة * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣)

التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورتمعها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر و) صلاة (العصر و يسمعنا الآية) من السورة (احيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطول أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني ❁ هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر و يقصر في الركعة الثانية و يفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان يتنظر أحدا والا فيسوي بين الاولين ونحوه قول عطاء اني لأحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على ان أجعل الاولين سواء وعن أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة انما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت والحق السمع واللسان الغلبة والسنة فطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا ❁ (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأنكر جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا الاصح لانه ليس في أسمائه تعالى اسم مبني ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان اهـ وما نكره من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضي أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المأموم انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمن ابن الزبير) عبد الله على أثر أم القرآن (و) أمن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أي لاهل المسجد (لجة) بالامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى والثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع وروي بلجبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونينية مما صح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا لما دعونا به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا (وكان أبو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الامام) هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني (بآمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك

وآخرون لا يحسنون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الرأس) هو بكسر الجيم أي رجل الشعر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم

هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يؤول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري

أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكر والدجال بين عينيه كافر يخذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني أنظر اليه اذا انحدر) هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلطه راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح

صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك ❊ حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما) اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أي كأنه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لانه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بانه أحمر ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الاسمر وقد روى

(وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التأمين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) أي ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة ان النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) أي اذا أراد الامام التأمين أي أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فأمنوا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم اهـ وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه اهـ وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى والظاهر الاخير ❊ وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من

الحديث

أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ❊ حدثنا محمد بن اسحق

البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أنكر رواية أحمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمة والحمرة بل ما قاربهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب لرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم

الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة ❊ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة ❊ (باب فضل التأمين) ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية ❊ وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة ❊ (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي ❊ ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) تابع سميا أيضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه) أيضا ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف

المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال (٩٦) ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين

الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في أبواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان أبا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان التحريم لأمر أبا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشي وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح وأقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من أبي بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب اتمام التكبير في الركوع) يمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي راء الله أكبر فيه أو المراد تبيين حروفه من غير مد فيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أبزى عند أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده انه لم يتم الجهر به أو لم يمده (قال) أي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر

يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله أعلم وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة

ثنتين

للدجال فأما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى (٩٧) هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برئ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض أي قطعها وقيل لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه أي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه أعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم يقول انه مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم وأما تسميته الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو

ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري (و) يدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدل له حديث أبي موسى الاشعري عند أحمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها أو تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكأن زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها * (باب اتمام التكبير في السجود) بأن يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) علي (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية أبي العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ بيدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهني والاصيلي لقد (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله (عن أبي بشر)

بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة كما في الاوسط للطبراني (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) في صلاة الظهر كما في مستخرج أبي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي ﴿(باب التكبير اذا قام من السجود)﴾ * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) أي الشيخ (أحمق) أي قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك (أمك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكي الراوي أولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطان (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية

المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع أي بخيل وان كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فروي طافئة بالهمز وبغير الهمز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست بحجراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون

الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ﴿(باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال أبو حميد)﴾ بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كالمزني وقال النووي انه الاصغر أي عبد الرحمن ابن عبيد بن النسطاس وتعقب بأن الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب أبي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) أي بأن جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون اهـ قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (ان نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أي أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة

وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا أعور العين اليمنى) ﴿المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد ابن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى

كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يده على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدرى أي ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال * حدثنا حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ﴿(باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى * وزاد الكشميهني للاربعة هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني عن شيء الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى

ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﴿(باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الخندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني ان أبا هريرة قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما

بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي

الله عليه وسلم ففاتت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (١٠٢) أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

ففاتت الصلاة فأممتهم) قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى

فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة اه * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم ﷺ (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لازم وما أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي سبحت ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل والغالب فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله * وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﷺ (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا فهي تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا

به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطي رسول الله صلى الله عليه (١٠٣) وسلم ثلاثا أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات

به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السادسة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة

استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة وأما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتموني أصلي الى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أي من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة ﷺ (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي فان وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا ﷺ (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لأقربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب بنون التوكيد الثقيلة أي لأقربكم الى صلاته أو لأقرب صلاته اليكم والطحاوي

* وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن العوام قال اخبرنا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او أدنى فقال اخبرني ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح

من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهم ذا خصوصا من الامة أي يغفر لبعض الامة المحتمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان اللفظ من لاقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تخصيصه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

(باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء) *

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح يعني مسلم وبمثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي

لا ريتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويؤيده لابي داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به واسم أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن أنس) ولابي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في أول الامر أي في الزمن النبوي فهو حكم الرفع (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبراء مفتوحة وفاء في الآخر (الزرقي) أيضا انه (قال كنا يوما) من الايام (نصلي) ولابي ذر كنا نصلي يوما (وراء النبي) ولابي ذر وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحافظ بن حجر بأنه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولا بوي ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) أي كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أو جوا الخبر فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد

الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الاشعري وجماعة من أصحابه انه رآه مرتين

بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع في الرفاعة فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم أر بقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بناء التأنيث والحموي والمستملي بضعا (وثلاثين ملكا) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشر من خلاف الجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأملا وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة وللفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره وأجاب بأن في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي * (باب الاطمأنينة) بكسر الهمزة تقبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وتكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز (حين يرفع) المصلي (رأسه من الركوع وقال أبو حميد) الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع (واستوى) بالواو ولابي ذر فاستوى أي قائما (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرز ان الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أي قائما ثم في رواية كرعة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المغفور سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصيلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر اللازم وإرادة اللازم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان أنس) ولابي ذر والاصيلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه (ينعت) بفتح العين أي يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا) بالفاء ولغير أبي ذر والاصيلي واذا (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أي الى أن نقول (قد نسي) وجوب الهوي الى السجود أو أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا يبقى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم ليس فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود وجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز

بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال الموسى اياها دليل على جواز هاذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فيرؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل فقيل جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي انهما رأياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه سرا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى لاحد * ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه * واشراق أنوار

معرفته عليه * واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه * والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه * ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن

تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله (وسجوده واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين السجدتين قريبا من السواء) بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فأمكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسمعيلي فانتصب قائما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي يزيد) بضم الموحدة وفتح الزاي المهملة وصوبه أبو ذر كما في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي أبي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو يزيد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أي قام * وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية * هذا (باب) بالتنوين (يهوي) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أي ينحط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين أقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت

قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيأ نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية باجوبة أخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من اوجه أحدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن

من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به * وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا اه * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهما معا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها أي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف

الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون (١٠٨) كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع

العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم باسمائهم) استدل به وبما يأتي على أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد ابن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد أشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللاصيلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة أي خدش (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والاصيلي قال سفيان أي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال الحافظ بن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن

ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثني أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره

سفيان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام) في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة (١٠٩) من المفسرين الى انه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيأ فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيأ فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مآرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدي قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى

سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال فجحش (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند الزهري فقال (فجحش ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم * (باب فضل السجود) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى) أي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أي هل تشكون (في) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (في الشمس) ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس (ليس دونها سحاب قالوا لا قال) وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الامة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا

ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهرانى جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة أى على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفى بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهى لغة فى جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أى حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أى الكلاليب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر وللكشميهنى فتختطف بالفاء فى أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أى تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أى يهلك (بعمله) وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبى عبيد بالذال المعجمة أى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله الملائكة ان يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار ان تأكل أثر السجود) أى موضع أثره وهى الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذى أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعرض به الناص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذى من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع فى الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار)

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا (١١٠) وكيع حدثنا الاعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال حدثنا أبو جهمة بهذا الاسناد * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبى عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم المؤمنين

الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذى قاله ابن عباس معناه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين وان الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات بكسر وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم (قوله أعظم الفرية) هى بكسر الفاء واسكان الراء وهى

انظرينى ولا تعجلينى ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة أنا أول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين (١١١) المرتين)

بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار) وللحموى والمستملى من النار (قد) ولابى ذر فقد (قشبنى) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين أى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب أى صار ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر مما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان اه وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لانها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند أقلهم جمعا بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك أن تسأل) بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يا رب) أعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى (لا أكون أشقى خلقك) قال الكرمانى أى لا أكون كافرا وللكشميهنى لا أكونن وقال السفاقسى المعنى ان أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى لا أكون (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (ان أعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما فى قوله فما عسيت نافية ونفى النفى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بفاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أى البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر (فيقول يا رب أدخلنى الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحك)

الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله أنظرينى) أى أمهلينى (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضى الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور فروى ابن أبى داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذى أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن فى عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وفى صحيح مسلم رحمه الله عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم

وأيتهمنه بطاءمن السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض فقالت ولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله

* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا

واما قولها أولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرق في مغزى ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيته هبط من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبطوا على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني

داود بهذا الاسناد نحو حديث بن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ مما انزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

فرج يديه عن إبطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلي حال سجوده (باطراف رجليه القبلة) وللاصيلي وأبي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بأن يجعل قدميه فاتحتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قاله) أي الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله يثبتان الفرع كأصله وفي كثير من الاصول وسقط الباقي بعضها قال الكرماني لانه ماذكر امر قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هنالك ترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) ولابي ذر سجوده وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي) الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (انه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أي أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفى الصلاة عنه لان الكامل يتنفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفاء ما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (واحسبه) بالواو أي حذيفة ولابي ذر فأحسبه (قال ولو) يراوقبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو (مت مت) والحموي والمستملي لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته ﴿ (باب السجود على سبعة أعظم) ﴿ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وتشديد الصاد المهملة ابن عقبة ابن عامر الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أمر النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام به أو لغيره ولابن عساكر انه قال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء) عبر في الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) رأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والبعض الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور وقام سم كره ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه والله اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أي أمر الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أي وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أكمل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب ونهمها لوجب الايماء بهما عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ولم يمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين ببباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون

تقول العرب عند انكار الشيء تقشعر جلدي واشعر أزنفسي قال الشعر جلدي واشعر أزنفسي قال النضر بن شميل القشعريرة أصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفانق هي

الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أي أنا وأمتي (ان نسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء كما في الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يقوس (أحد منا) ولابن عساكر أحدنا (ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره أو ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا ﴿ (باب السجود على الانف) * وسقط للاصيلي الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة) أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين) أي باطن الكفين (والركبتين واطراف) أصابع (القدمين ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أي كافتة اسم لما يكفت أي يضم

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو اسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال وانه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو اسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو ابن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال ويجمع الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل

ويجمع ﴿ (باب السجود على الانف) حال كونه (في الطين) كذا للاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللاصيلي ألا تخرج الى النخل حال كوننا (نتحدث) بالجزم في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (قلت) وللاصيلي وأبي الوقت فقلت (حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم عشر الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر وأبي الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذي تطلب) هو (امامك) بفتح الميم الثانية أي قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا (معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال) له (ان الذي تطلب) هو (امامك قام) كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أي في صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فاني أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أي أعلمت أو من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رأيت أي أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهي السجود في الماء والطين (واني نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين أنه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أي نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة (وانها في العشر الاواخر في وتر) جمع آخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث اه (واني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى في السماء شيئا) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولابن عساكر أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللاصيلي على جبهة النبي (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اه وكان ما ذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد

عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أي شئ كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سألته

الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عام بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه

فقال رأيت نورا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٦) بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض) ❁❁ وفي الرواية الاخرى رأيت

جبهته من آثار الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف وسلم في الصوم وأبو داود في
الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ❁ (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم
اليه ثوبه) من المصلين (اذا خاف) وللاصيلي مخافة (ان تنكشف عورته) أي خوف انكشاف عورته وهو
في الصلاة وهذا يومئ الى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار ❁ وبه قال
(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار
(عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالرفع خبر
المبتدأ مضاف الى (ازرهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون
عاقدون للاضافة والعموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال أي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي
أزرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم (من الصغر) أي من أجل صغر أزرهم
(على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا) أي جالسين نهاهن أن يرفعن
رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصر هن على عورانهم ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء
كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ بن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال
القسطلاني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في
الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلاته ❁ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن
الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابوي ذر وهو ابن زيد
(عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم
الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (ولا يكف ثوبه
ولا شعره) الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم
يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن ثمر زة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي
داود باسناد جيد مرفوعا ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو النصب المصلي (ثوبه في الصلاة) ❁ وبه
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا أبو عوانة)
الوضاح اليشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (ان أسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة أعظم (لا أكف شعرا
من رأسي (ولا ثوبا ❁ باب التسبيح والدعاء في السجود) ❁ وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال
حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) ولابي ذر والاصيلي منصور
ابن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى
بضم الضاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر
به فيه أي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي
هو التنزيه لاقتضاء الحمد تنزيه الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على
الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن أبي الضحى كما في
التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول
فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع
والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي

أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود
بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا
يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ❁ (باب المكث بين السجدتين) ولابي ذر عن
الحموي بين السجود ❁ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسي (قال حدثنا حماد) ولابي ذر والاصيلي حماد
ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (ان مالك بن الحويرث) بضم الحاء
المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة (قال لاصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلي صلاة النبي (صلى الله
عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم
(قال) أبو قلابة (وذاك) أي الانباء الذي دل عليه أنبئكم (في غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام)
أي مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام هنيهة) بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية أي قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنيهة) هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين
السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان
لعمرو والجر وربالاضافة أي كصلاته (قال أيوب) السختياني بالسند المسوق اليه (كان) أي الشيخ المذكور
(يفعل شيأ لم أرهم يفعلونه كان يقعد) أي يجلس للاستراحة (في) آخر (الثالثة أو) أول (الرابعة) كذا
في الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اهـ ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي بماقي الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوي أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد
بهذه الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال
الشافعي وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا أو أرسلنا قومنا (فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فأقمنا عنده) زاد في رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أي اذا أوان (رجعتم الى
أهليكم) بكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها
(صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا) وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا في
حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم)
المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة
التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة
الكوفي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم) اسم
كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) أي كان زمان سجوده وركوعه
وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد أي المساواة قال الخطابي هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما
الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة
❁ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني
(عن أنس) رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك (قال انى لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا
أقصر (ان أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولابي ذر والاصيلي كان
أنس بن مالك (يصنع شيأ) في صلاته (لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام)
فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسي) بفتح النون (و) يمكث حالا (بين السجدتين حتى يقول القائل
قد نسي) أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيما شعار بأن من خالفهم ثابت كانوا لا يطيلون بين
السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها مخالفة من خالفها ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش)

القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل بحابه النور وفي رواية أبي بكر النار لو كشفه لاحرقت سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) ❁❁ (١١٧) القسط ويرفعه يرفع اليه عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل بحابه
النور وفي رواية النار لو
كشفه لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه)
أما قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
فمعناه أنه سبحانه وتعالى
لا ينام وانه يستحيل في حقه
النوم فان النوم انغمار
وغلبة على العقل يستطيله
الاحساس والله تعالى
منزه عن ذلك وهو مستحيل
في حقه جل وعلا (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم
يخفض القسط ويرفعه)
فقال القاضي عياض قال
الهروي قال ابن قتيبة
القسط الميزان وسمي قسطا
لان القسط العدل وهو الميزان
يقع العدل قال والمراد
ان الله تعالى يخفض الميزان
ويرفعه مما يوزن من أعمال
العباد المرتفعة ويوزن
من أرزاقهم النازلة اليهم
وهذا تخييل لما يقدر تقريبه
فشبه بوزن الميزان وقيل
المراد بالقسط الرزق الذي
هو قسط كل مخلوق
يخفضه فيفقره ويرفعه
فيوسعه والله أعلم (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم
يرفع اليه عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار قبل
عمل الليل) وفي الرواية

الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده وان الملائكة الحفظة

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال بعابه

مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

بالرفع في الفرع كأصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الارض و يتكئ عليهما في السجود (وقال أبو حميد) الساعدي في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب (سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بان وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فوحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فوحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين والاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فوحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر والحموي ولا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وألصق في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو ترك به لصحت صلاته فهو يكون بمنزلة تارك النهي التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الاولى أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال أخبرنا) وفي رواية لابي ذر أخبرني (مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوي قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بظاهر حديث أبي حميد هذا فانه ساقه بلفظ قام ولم يقل وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها وبأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام * وراوي هذا الحديث الخمسة بين بغدادي وهو شيخ المؤلف ومابين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلي (على الارض اذا قام من الركعة) أي ركعة كانت والمستملي والكشميهني من الركعتين أي الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا علي بن أسد العبسي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال) ولابن عساكر قال (اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللاصيلي وأبي ذر والحموي والمستملي ولكنني بإثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (أريد أن أريكم كيف رأيت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب) السختياني (فقلت

يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم بابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين المحدثين من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته سمي ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته لابى وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا

أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن

(١١٩) ابراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله ابن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه روى عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال بالجماع العلماء وفي من خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها

لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيأ أو كان عدة من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو وبروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية والمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض أصحهم من السجدة (جلس واعتمد على الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخبز (ثم قام) * هذا (باب) بالتنوين (يكبر) المصلي (وهو ينهض من السجدتين) أي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبر في) أول (نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى ابن صالح) أبو زكريا الوحاظي الحمصي (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني (قال صلى لنا أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة قال غلب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاسماعيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلي قال في الفتح والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم اهـ وراوي هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامري (قال صليت أنا وعمران) بن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف علي بن طالب) رضي الله عنه بالبصرة (فكان اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاولين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدي) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعني علي بن أبي طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أي مثل صلاته (أو قال لقد ذكرني) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف * (باب سنة الجلوس) أي هيئته (في التشهد) كالافتراش مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة أي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أي أم الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة بجزم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول البخاري كأنهم لم يقفوا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه أخرجه فيه كذلك تابعا وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية لان مكحولا

والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها أيضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان معنونا القوة محمد بن نور او ربما تغني وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما او ربما

بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب ﴿(باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى)﴾ اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى

لم يدرك الكبرى وانما أدرك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى ﴿ وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله انه أخبره) صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) أي التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهاني) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية أبي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أي لا تلصقها بالارض (وتثني) بفتح أوله أي تعطف رجلك (اليسرى) وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن يثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أي التربع (فقال ان رجلي) بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ﴿ ان أباها وأبا أباها ﴾ أو أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لا تحملاني) بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها ﴿ وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي ﴾ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد أبو ذر هو ابن أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاء بين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد أي قال يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (ويزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه) أي ابن عطاء (كان جالسا مع نفر) كذا لكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولابي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه الصلاة والسلام (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من

لدن

﴿ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان قال حدثنا أبو عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن

لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجيب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به ﴿ ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد ابن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴾ قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واو وسمع (ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة) وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي أيضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبي ذر وابن عساكر قال (أبو صالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) باسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن أيوب قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه) ولابي ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارة بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ﴿(باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ﴿ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن ابن هرمز) الاعرج (مولى بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما (ان عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح

اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم (قوله في الاسناد الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك ابن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو ابو بكر بن أبي موسى الاشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن

• حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر اليه وهم • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد ابن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة • حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهي ظرف للناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد على وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح

هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه) ❀❀ في هذه الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها نحو ما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى ان

على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية لحفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكالا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاء صلاته تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات والطيبات منونة بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ أولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ الثاني بعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجد الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال العهد التقريري أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وهي من يصدر وعلى من ينزل فتكون أل للجنس أو هي للعهد الحاضر جي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك تعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع للفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يقرؤوا بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) بريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين اه وتعقبه الحافظ بن حجر بأنه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو مما أقره مسلم (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وتاليها الآتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأنه صيغ وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وأن الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول

غير هذا القائل يقولهما بضم التاء مشددة أو مخففة وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه

الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروى من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الاشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنتان وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب الدعاء﴾ بعد التشهد (قبل السلام) وللاصيلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر أنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعاذنا الله من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا

كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) ﴿كذلك﴾ معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم

للمصدر

للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم) في محل نصب به أي ما أكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعد فأخلف) كأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف ابن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * (و) بالسند السابق الى شعيب (عن الزهري) محمد ابن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عروة ان عائشة) ولابي ذر والاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أجيب بان فائدته تعليم أمته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا

فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه) ﴿(قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم ان لاهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال

فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيأ من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة * وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه ما فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

من الفائزين بكرمك يا أكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل ۞ (باب ما يتخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم أصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصاب (كل عبد) صالح (في السماء أو) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية

ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب) ۞ ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب

ما لم يكن انما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنيئا كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز اه ۞ (باب من لم يمسح جبهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال أبو عبد الله) البخاري (رأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (يحتج بهذا الحديث) الآتي (ان لا يمسح) المصلي (الجبهة) والانف وهو (في الصلاة) وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير ۞ (باب التسليم) في آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) التابعية (ان أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي) ولابن عساكر حتى يقضي أي يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب) الزهري (فأرى) بضم الهمزة أي أظن (والله أعلم ان مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكي ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أي يخرجن (قبل ان يدركهن) بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن أنه صلى الله عليه

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح * (فرع) * من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام * هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكأن المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من صلاته (ان يسلم من خلفه) من المقتدين ونبه العيني على أن اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير أن يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا * (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمة ثالثة بين التسليمتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق (انه عقل) بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة لمجة ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولابوي ذر والوقت كانت أي من بئر كانت في دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت أحد بني سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ بن حجر بأن الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اهـ وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان اهـ فليتأمل (قال) أي عتبان (كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اني أنكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي) بحاء مهملة مضمومة أي تكون حائلة تصدني عن

مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود

مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور وقال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجي) اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن يقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا

الوصول

وفي نسخة من لم يرى رد السلام وكلام الشارح يدل على ذلك

الوصول الى مسجد قومي (فلوددت) أي فوالله لوددت (انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى أتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعد ما اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت والذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه اهـ ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا أو متقدما أو متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاء ين وللاصيلي وصففنا (خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام اهـ وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد * (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (ان أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس أخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم * (و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد اهـ وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (أبو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن

تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) * أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي يقي على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلاليب يقال خردلت اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى

عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص أو هذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ بن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمرو لم أحدثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ بن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلا) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا

السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة

هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت

(ولهم فضل أموال) بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من أموال وللاصيلي فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وأبي ذر فقال (ألا أحدثكم بما) أي بشيء (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله أحدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي ألا أحدثكم بأمر ان أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلا والجملة في موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث أبي ذر اثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد

والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكاء اذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما

ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت
ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول (١٣٢) أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فإذا ضحك
الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة

المسبح ورجح بعضهم الإتيان فيه بواو العطف والمختار أن الإفراد أولى لتميزه باحتياجه إلى العد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية وإن خفيت علينا لأن كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر إحدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الأحوال وقد زاد مسلم في روايته ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا إذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا اهـ وربما يأتي إن شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الأطعمة وهو رواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالإضافة ولأبي ذر كاتب للمغيرة (ابن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والأصيلي (في كتاب إلى معاوية) وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب إليه اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية لـ لا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو أن إلا بمعنى غير أي لا إله غير الله في الوجود لأنا لو حملنا إلا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بأنه على تأويل إلا بغير يصير المعنى نفي إله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء إثباته هو فيعود الإشكال وأجيب بأن إثبات الإله كان متفقا عليه بين العقلاء إلا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك وإثبات الإله من لوازم المعقول سلمنا أن لا إله إلا الله دالة على نفي سائر الآلهة وعلى إثبات الإلهية لله تعالى إلا أنها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة اهـ * وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا إذا كانت بمعنى غير

صحيح قال والتي أظهر ورواه القاضي الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم لكن رحمته سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما أن

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة (١٣٣) وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه * وحدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب

لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في لو كان فيهما آلهة إلا الله أي غير الله موصوف بإلا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا أو معه حملا لها على غير كاستثنى بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لأنه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام غير موجب وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ثم اعلم أنه لا اختلاف أن نحو قولك قام القوم إلا زيدا مخرج ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد إلا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاشتباه القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجة الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقول لا إله إلا الله وذلك إنما يمشي على قولنا إن المستثنى محكوم عليه لا على قولهم إنه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أي لا إله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * أما أولا فلأن وجود إلهين محال إذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فإما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر إذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه إن وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده الإله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون إلها * وأما ثانيا فلقوله تعالى وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد هو الأول والآخر والأول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه في الإعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها إما للتركيب معها تركيب خمسة عشر ولما تضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فإن قلت إذا نون الاسم كان معمولا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت نص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم

إلا يتساقطون في النار) النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما)

حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله فيقال
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد (١٣٤) فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها
سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر

معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهما أصلا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لان لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه

المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك (٣) بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا (جد غني) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غني أي الجد تفسيره غني ولكريمة الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا * (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم أنه في التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله) وللاصيلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على أثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء وأثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما أي على أثر مطر كانت (من الليلة) ولابي ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في
الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ (١٣٥) مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد
أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم

وسلم أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضي

لان الكافر ليس من أهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبي ذر (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أي ابن منير كما في رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلي وأبي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن هرون (قال أخبرنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أخر رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (الى شطر الليل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين في المسجد (قد صلوا ورقدوا وانكم لن) بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أي مدة انتظارها * (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني وقال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلي) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولابي ذر عن الحموي فريضة * ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه (وفعله) أي صلاة النفل في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبي هريرة رفعه) بفتحات في الفرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك كما في رواية أبوي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند

عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت

فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له) ❁❁ ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان (١٣٦) الشديد الذي جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له

بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم أنثى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أي فنظن (والله أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم ثالثه والذال معجمة أي يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مريم) مما وصله في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثتني هند بنت) ولابوي ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرتني هند الفراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان ابن عمر) مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري حدثتني هند الفراسية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري ان هند بنت الحرث) ولابوي ذر والوقت والاصيلي أن هندا (القريشة) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي (وهو) أي معبد (حليف بني زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثتني هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبي عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) ابن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهني أن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اه من المحيط وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها

كالعصر

بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا) ❁❁ بالسجود ولا يبقى من (١٣٧) كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الاصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين

كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق ❁ (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) بعد أن سلم وترك المكث ❁ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولابن عساكر بن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) ابن أبي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج أخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين النوفلي المكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحرث النوفلي أبي سروعة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسائه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه (ففزع الناس) بكسر الزاي أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر اليهم (فرأى انهم عجبوا) وللكشميهني أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا في الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة شيأ من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في أثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ❁ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من أفراده وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة ❁ (باب الانفتال) لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه (وكان أنس) ولابي ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينفتل) أي ينصرف (عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى) بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى (أو من يعمد الانفتال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية أبي ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي أو يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بأن أنسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله ❁ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش

ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قاله دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان (فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب

(فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار

(من حمار بن جبر) بضم العين فيهما (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) ولكنهم بنى لا يجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي معتقدا يجوز الضم أي يظن (ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخر ويوخذ قوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بأنه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب الغلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب يجب انقلب سكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيد تظن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فما يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم ﴿(باب ما جاء في) أكل (الثوم النيء) بنون مكسورة فتحتانية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير النضيج (و) ما جاء في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخر مثلثة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على الجار والمجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أي النيء (من الجوع أو غيره) كالاكل للتشهي والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه ذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث ﴿وبه بالسند الى البخاري رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثوم وتخبير) سنتبع من الهمزة (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين وبدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولما كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من به جرح أو جرح رائحته كالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك ودباغ الكتان والغزل ونحو رض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اهـ وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم والبصل والشجرة تبعا لما كان على ساق ومالا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على

فوالذي نفسي بيده ما من أحدكم بأشد منا شدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به

الآخر ونطلق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل ﴿وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ورجمار روى عنه بواسطة كهنا (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذي فسره ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشنا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق ﴿ ولا ترضاها ولا تملق

أو الالف من اشباع فتحة يغشنا أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) والحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعني به) أي بالنوم أتضحيا أم نيئا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الا نيئه) بكسر النون مع الهمز والمد كافي الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اهـ ومقتضى قوله الا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية ابن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا (وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة مما يروى (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نيئه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال العمل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف ﴿وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى أوّلهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة ﴿وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق والا صيلي عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل) ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقعد) بواو العطف ولابي ذر أو ليقعد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من ان يكون في البيت أو غيره ﴿وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (ان النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (أتي) من عند أبي أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضران بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أي مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي القدر (من البقول فقال) وفي رواية قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري

هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال وروى العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوء وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحدكم بأشد منا شدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها اسند ضاد بناء مثناة من فوق ثم راء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استضفاء بالف بعد الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة

(من الجسر على جهنم) أي نفذ فيه (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة الآخر أقسام قسم سلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيبقى في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا

الصحيحين لحميدي والاول أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو بفتح دال دحض وبعدها حاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وجعة داحضة لا ثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك للصلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة الآخر

فية ول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا

لاخوانهم و به يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم قد نجوا فى اخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيسره وناشدتموه فى استبقائه و بالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة أشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد بناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال) (فلا من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان

استدل فى فتح البارى لكونه أبا أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه أى بعد ان يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال الحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه اه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) أى فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو وغيره (كرهه أكلها قال) ولابى ذر والاصيلى فقال (كل فانى أناجى من لا تناجى) أى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال استحيى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا انى أخاف ان أوذى صاحبى * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى بالليم ومكرم ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (وقال أحمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف من افراده يروى (عن ابن وهب) عبد الله (أن) بضم الهمزة (يبدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور فى لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف فى الاعتصام (قال ابن وهب) فى تفسير بدر (يعنى طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضران) أى من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدثه بذلك والذى يظهر أن رواية القمر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعا ان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصرا على الحديث الاول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن وهب و بالاول جزم ابن بشر رحمه الله (فلا أدرى هو من قول الزهرى) مدرجا (أو) هو مروى (فى الحديث) المذكور وفى متن الفرع كأصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا اللفظه وعليه علامة السقوط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر و بالهامش مكتوب ظع عين ابن شهاب ثبتت و بالهامش أيضا بخط قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو فى الحديث خ له من آخر قوله ابن صالح وقال ناظر ذلك هذا المكتوب جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا فى الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو فى الحديث فى الهامش بعد قوله وقال خالد بن يزيد عن ابن جريج الاتنه وقال فى آخر هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه بؤخر الى بعد قوله من لا تناجى عند ٥ ص ش ظ صح وسيأتى بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكرناه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب البنانى البصرى (قال سأل رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (ما سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم) بفتح ثاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر ذكر و للاصيلى وأبى الوقت يقول فى الثوم (فقال) أنس (قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم

ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) ٥ ٥ الذى هو التصديق لا يتجزأ فاما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله فى الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الآخر لا خرجن من قال لا اله الا الله قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل المقادير قال القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه مثقال ذرة من خير فكذا (٣) دليل

(فلا يقربن) بفتح الراء والموحدة و بنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعين معنا لكن وتفتح أى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كما فى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والاقيم النهى كل مجمع كالاسواق و يؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم مله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم و بالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا او ان وجده قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة ٥ (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابى ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم * و بالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى أى ابن عبيد الله الانصارى البصرى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر بعتحدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبى سليمان فيروز (الشيبانى قال سمعت) عامرا (الشعبى قال اخبرنى) بالافراد (من سر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد (مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره مجمة مع التنوين نعتا لسابقه أى قبر منفرد فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بإضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر والد معاذ روح (فأمهم) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلفه قال الشيبانى (فقلت) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك بهذا) فقال) وللاربعة قال أى حدثنى (ابن عباس) رضى عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * و به قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التوكيد (على كل محتلم) أى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * و به قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط ابن عبد الله فى رواية أبى ذر (قال أخبرنا) والاربعة ٥ ص

على انه لا ينفع من العمل الا ما حضره القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء أى صاحب خير (قوله سبحانه وتعالى

فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر (١٤٢) في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون

ش حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلق) بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء (وضوأ خفيفا يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقلله جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه المنادي) ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فآذنه المؤذن (بأذنه) بكسر الذال ولابي ذر بأذنه بفتحها مع الاوّل وسكون الهمزة فيهما ولاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة بؤذنه بضم أوّله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أي يعلمه والكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولابن عساكر فقلنا (لعمرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحي) وسقط لفظ قال عند الاربعة (ثم قرأ اني أرى في المنام اني أذبحك) يستدل بها لما ذكر لانه لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاوّل من الترجمة من قوله فتوضأ نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوّله بفعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا مروا الصبي الصلاة اذا بلغ سبع واضربوه عليها اذا بلغ عشرا فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم والواجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله أومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالضمير في جدته عائد الى اسحق لا أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلأصلي بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومجرورها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كي وأسكنت الياء تخفيفا وهي لغة شهيرة وتومنه قراءة الحسن وذر وما بقي من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتق ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوّز الفتح على انها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي أي في

الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاوّل والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت) حال كوني (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أي أنثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار (وانا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أي قاربت (الاحتلام) أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لانها بالياء (الى غير جدار) ستر قبالة (فمررت بين يدي بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أي بعض الصفوف (فنزلت وارسلت الاتان ترتع) بضم العين أي تسرح المشي أو تأكل (ودخلت في الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابي ذر على ذلك أحد ومطابقته للترجمة في الجزء الاوّل منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) ولغير أبي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عباش) بالثاء المثلثة والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخرجني اشتداد عتمة الليل أي ظلمته (في العشاء حتى) أي الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أي الحاضرون الصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلي هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءني أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة) بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ أسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة ثم سين مهملة (سمعت) وللاصيلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) وللاربعة قال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج النبي صلى الله عليه وسلم (قال نعم) شهدته (ولولا مكاني منه) أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوي (يعني من صغره اتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوي) بضم أوّله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي أي تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لانه فص له أو القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي الحلي

قال صاحب التحرير المراد بالحواتم هنا أشياء من ذهب وغيره ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفاتهم وتلاليهم بالؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتقاء الله (قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة)

فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا * قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وقت الحديث حتى انتهى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة

في الموضعين الاوّلين فتأمله ليس لها خبر معناها ما نفع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراآت في السبع بهمزتين في أوّله وآخر وبعد فهمزة بالثبات الهمزة في أوّله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام

وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد يعني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث

فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام

هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى هكذا بياض بالاصل ذكره أبو علي الغساني الجياني (قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسئل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة توقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها الخاطب أن هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الاخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقر به (عن) الذي يعلق فيه (ثاقي) من الالقاء أي ترمي (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو بلال البيت) ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره * ورواة هذا الحديث مدنيان كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع ٢ ﴿ (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحتين أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الارض ولا يصلى) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية أي العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بأن المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهود هن الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة تحصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس ان تخرج العجائز في كل وأكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الاسود الجمحي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أي اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للاذن واجب أو مندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواة من حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد لان هذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة * ظ ص ش * وبه قال (حدثنا عبد الله بن نجد) المنذي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد

ابن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيأ) * ابن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) قوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما رواية حفص وسعيد فقد مناهما بيتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

* (باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار) *

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وأمثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بظواهر في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه

(عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث) بالمثلثة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أي كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والقاف ما بمعنى على الوجه ويالتحف به أي ملتففات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساهن أم رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نفيل بنون مضمومة وميم مفتوحة الحراني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنوخي الحلبي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر (قال أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي أخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة (ان أشق على أمه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الدواعي للشهوة (لمنعهن) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد والذي في الفرع وأصله كما في اليونينية لمنعهن بالجمع (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك * قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمر وعن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن الرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يروا لم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد

الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله * الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى * الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف

لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اهـ ۞ (باب صلاة النساء خلف) صفوف (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل ان يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها أي نظن (والله أعلم ان ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال) ولابي ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولابي ذر سفيان بن عيينة (عن اسحق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم) ولابي ذر في نسخة في بيت أم سلمة (فقمت ويتيم خلفه) هو ضميره وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه (وأم سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد ببابين اهـ ۞ (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختي (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أي نساء الانفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك (أو) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة

وهي لغة بني الحرث ۞ (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا استأذنت امرأة أحدكم) في ان تخرج الى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فلا يمنعها) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اهـ وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل ببابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند أبي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم افيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه أيضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

* (كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكي الكسر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي ۞ (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة) أذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب أو هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب (ذلكم) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة

۞ وحدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته

ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا وفي حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السيل

من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله أعلم (قوله كما تنبت الغثاءة)

وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة السيل أو حميلة السيل * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال (١٤٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثناه محمد

وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق (بيدانهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتيناه أي القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تاما بعد أبواب (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا (فهدانا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره أو هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولابي ذر فالناس لنا تبع (اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي

* (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) أي اذا أراد (أحدكم الجمعة فليغتسل) باضافة أحد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث

هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل) أما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) * (الشرح)

هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والاول صحيح وتكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز وقوله فأماتهم أي أماتهم الله اماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاءين أي أماتتهم (١٤٩) النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيا وهذا جار على مذهب أهل الحق ان نعيم أهل الجنة دائم وان عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي

على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء وأجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امرأة ولا صبي نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اهـ ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن أسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن أسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذ أو اذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى للقبلتين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضي الله عنهما أي قال له يا فلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (اني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (الى أهلي حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد ان توضأت) أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لتأكيد النفي وللاصيلي فلم أزد على ان توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ بن حجر كذا في

ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر (١٥٠) ما بعده * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اهـ ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي أتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام اهـ قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كنا نؤمر (بالغسل) لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا (واجب) أي كالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم (على كل محتلم) أي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في احدى الروايتين عنه * لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اهـ وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما

والمختار ما قدمناه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر) فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم (قوله عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما) هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو

صحبا

اني لاعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل (١٥١) الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بي أو أتضحك بي وأنت الملك قال لقد

صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت ﴿(باب الطيب للجمعة)﴾ * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمرو ابن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي (قال اشهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد انه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك (وأن يمس طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاسناد السابق اليه (أما الغسل فأشهد أنه واجب) أي كالواجب في التأكيد (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله) البخاري (هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (أخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى (عنه) أي عن أبي بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ بن حجر وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اهـ (وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر ﴿(باب فضل الجمعة)﴾ شامل لليوم والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى بيعه (عن أبي هريرة

عبيدة السلماني (قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا) قال أهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله أعلم (قوله أتسخر بي أو أتضحك بي وأنت الملك) هذا شك من الراوي هل قال أتسخر بي أو قال أتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر أتضحك بي فمعناه أتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا (١٥٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الأولى وصحح النووي رحمه الله وغيره أنها من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الإبل ذكرا أم أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وإن اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي إنه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وإمام الحرمين والقاضي حسين إنها لحظات لطيفة بعد الزوال لأن الرواح لغة لا يكون إلا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزأ يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمتهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فإن قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأولى عن ظاهرها فإذا تساويا على ما زعمت فما أرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة

به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بي أي تعاقبني بالإطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي إن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر إنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه كأنه قال أتهزأ بي والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال

انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال فلقد (١٥٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الأخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الأخرى فالمراد بالأضعاف الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الأخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب

اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداؤه خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيرا فأغنه وإن كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبكير * (تنبيه) * السنة في التبكير إنما هي لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب بينما قوله (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال له) (عمر) وللأصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور إلى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) الأذان ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر إلا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما قال (إذا راح أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (إلى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث إنكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم * (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي (قال أخبرني) بالإفراد (أبي) أبو

آخرون يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد اعطاني الله
شيئا ما اعطاه احدا من الاولين (١٥٤) والآخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها واشرب من

سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا واو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولاحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاد في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم فذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغسلوا الجميع ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع

مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي ان اعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الاولى فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره

فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاولين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخرون يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح

لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الاوليين فيقول أي رب أدنني
من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني (١٥٥) ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب

والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (أو) يمس (دهنا ان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم وهذا (باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجيء الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولابي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها للعيد والوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة) ولابي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له) من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن

هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك فقالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين

القاف ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين وأما الثالثة فوقع في أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك مني قال أهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين)

حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول اني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة أكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت

قد قدمنا معنى الفضل من الله تعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم (قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء

الخطاب لامه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * (تنبيه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيثه وأنكره الازهري (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أي يدلك أسنانه بالسواك * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (ان أشق على أمتي أو على الناس) شك من الراوي ولابي ذر أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي وأن في قوله لولا أن أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (ب) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك أي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لامرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق اهـ وقال الشيخ أبو اسحق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به اهـ والمرجح في الاصول ان المندوب مأمور به * وبه قال

* حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا

الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر

المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان ابن أبجر وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في) استعمال (السواك) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدلك أسنانه أو يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء * (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه (معه سواك) حال كونه (يستن) أي يستاك (به فنظر اليه) أي الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أي لعبد الرحمن (أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين أي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ بن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا * (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول * وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرؤه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج) التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبي ذر (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل)

قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب) وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) الشرح اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه ان أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا

في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أر فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار اه وعند ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين أي ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حي من بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ان أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب

القطيف

كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين الآية

القطيف والاحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية * نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعند أبي يوسف ميلان اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه (قال أخبرنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وأنا معه يومئذ بوادي القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى ان أجمع)

وروي مرسلا وروي مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو في الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فمعناه

* وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك بن أبجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد * حدثني عبيد الله ابن سعيد واسحق بن منصور

أي ان أصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أي يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا أسمع) حال كونه (يأمره) أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه (ان يجمع) أي بان يصلي بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان أعني وأنا أسمع ويأمره مترادفان (ان سالما حدثه ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابي ذر في نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفي هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي * هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولابوي ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من

اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا النساء ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الاخرى (قوله عن المعرور بن سويد)

كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عبادة القيسي حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي أراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كالواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط م أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أوتوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا وأوتيناه) بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) اي يوم الجمعة (الذي اختلفوا فيه) بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير بنحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال (رواه) أي الحديث

هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أمحى فعبر عنه بكذا

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل

المذكور (ابان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم) محتلم (حق ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ٢ فدانا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر * ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزاري المدايني قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو المدايني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أورد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اه وقرره البرماوي كالكرماني بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) ولابن عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أي تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أي لامرأة عمر (لم تخرجين و) الحال ان (قد تعلمين ان عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (ويغار) كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة فما (يمنعه ان ينهاني) ان مصدرية في محل (٣) رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهاني أي ينهيه اياي (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) أي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث أيما اهاب دبغ فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة اه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ﴿(باب الرخصة ان لم يحضر) المصلي صلاة (الجمعة) بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال أخبرني) بالافراد (عبد

وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله في مسنده لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم (قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة) أي جماعة

نسخة فدنا أي من الصف الاول ولا اشكال فيها وان وجد فيها رقم للصحيح واما ما في نسختنا فمشكل لانه لا معنى (لدانا) هنا ولذا وضع المصحح ما يفيد الاعتراض هنا

١ الصواب في الحديث بمن الجمعة

٢ الصواب من ان

الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة * وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد قال قلت لعمرو ابن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم

الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكأن الناس استنكروا) قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال) ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال (فعله) أي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (واني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أؤثمكم أي أن أكون سببا في اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان * هذا ﴿(باب) بالتنوين (من أين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودي) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية جامعة فنودي) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي أي أذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه) أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره أحيانا) نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات (يجمع) أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (وأحيانا لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال أخبرني) بالافراد ولابن عساكر أخبرنا (عمرو ابن الحرث عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر) القرشي الاموي المصري (ان محمد بن جعفر بن الزبير) ابن العوام القرشي (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ولغير أبي ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين

(قوله حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور والظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحية في حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حراقه)

* حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا الدارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو عاصم يعني النبيل حدثنا أبو أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج

وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) فلما سمعني الناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من جمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها اقامة الجمعة لزمتهم ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان بين المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة المرفوعة الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الازهري بعد ذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلي) هو ابن أبي طالب عمار واه ابن أبي شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) عمار واه ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال مستدلا بما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة يحتجب بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اهـ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى)

نفر جنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نجيء ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنيين قال فقلت له ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه

صلاة (الجمعة راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا الزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتطهر الرائح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادته مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرا بن (عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه) صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاتها الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا حميد عن أنس قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن أنس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكرا النهار وأجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه أي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحدا لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاقي فاذا تعذر أن يكون بكر دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي وغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قيلولة أي ننام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة بعد الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت ومر واه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلي بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثنا حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي تعالبه المؤلف مشروعية الابراد بها لجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجع عنده الحاقها بالظهر لانها مما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابي ذر وقال (لونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) أي بالفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) والفظه في الادب المفرد كان النبي

عبدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم ان السماسم

دخلها (قوله نفر جنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نجيء ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة نحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير أنه قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب انشاحها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❁ جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والسماسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان السماسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الابنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أي كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي

صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها ❁ (باب المشي الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أي للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يواري به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) أي على طريق الاستحباب (ان يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا أنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا

فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم ❁ حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أي رب اذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها ❁ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري

أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ ❁ وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم) الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة يزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن أبي مريم الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني أبو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وأنا أذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أي أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ❁ ورواة الحديث ما بين مديني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي ❁ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا سندا آخر فقال (وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله تعالى عنه (ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون عليكم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الاغراء أي الزموا السكينة أي الهينة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فأتموا) فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو أول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له ❁ وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان ❁ وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبي قتادة الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ بن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك اه قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث

الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد أي لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري)

في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يفرّق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي ﴿وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادّهن) بتشديد الدال طلى جسده به (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يفرّق) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرّق (فصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدّر له فرضا أو نفلا (ثم اذا خرج الامام أنصت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة ﴿والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله ﴿وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي (قال أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن اقامة

والفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا) ﴿هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غير جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسألة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك

الرجل

الرجل أخاه فأن مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى أن كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرّق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف أي امعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه ﴿واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه ﴿قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ﴿ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم في الاستئذان ﴿(باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) ﴿وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) أي الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال أبو عبد الله) أي البخاري (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ﴿ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه ﴿(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) ﴿وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (أن الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ

اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة (١٦٩) وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروأته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء

قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول (١٧٠) لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال

يعني ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه ﴿ وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (أبي امامة) بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابي ذر فقال (أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لابي ذر قال (معاوية وأنا) أي أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أي المؤذن ولكريمة فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما ان قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن ﴿ ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ﴿ (باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان ﴿ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبره ان التأذين الثاني) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به عثمان حين) ولابي ذر والاصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة ﴿ (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة بن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر (فأذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) في الاذان (على ذلك) أي على أذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد ﴿ (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب

بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف والمراد (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام

فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي (١٧١) ربه تعالى منها) ﴿ أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جازما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع الى من خالت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل

والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم ﴿ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا أبو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (أتوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الامراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شيء هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله اني لأعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مري) أصله أؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (ان يعمل لي اعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجزم جواب الامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو ابراهيم كما في الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد

تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد في رواية سفيان عن أبي حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) أي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر) أي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث لاحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن أنس) هو حفص بن عبيد الله بن أنس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم اليه) ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن أنس انه سمع جابرا) ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل * باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعملها أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار في روايتيهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من

الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية

شروطها

شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكما لم ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال ويشترط القيام لها اهـ وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة * (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختار (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعملوا بما أعلموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وأنس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام) وصله البيهقي عن الاول وأبو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن أبي ميمونة) هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (انه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي * (باب من قال في الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم (رواه) أي قول أما بعد في الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ

ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان

فيأتونى فاستأذن على ربى تعالى فيؤذن لى فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله ان يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فأحمد ربى (١٧٤) تعالى بتحميد يعلمنيه ربى عز وجل ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ثم يقال لى ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة قال فاقول يارب

فلم تكن قال هنا لما ذكروه المجاورة (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة الليثى (قال حدثنا هشام بن عروة) ابن الزبير بن العوام (قال أخبرتنى) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبى بكر) ولابى ذر والاصيلى زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختى (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) حال خالية (قلت) ولابن عساكر فقلت أى مستفهمة (ما شأن الناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس فى (السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة لها (فأشارت) عائشة (برأسها أى نعم) هى آية (قالت) أسماء (فطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلانى) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة (والى جنبى قربة فجعلت أصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أى انكشفت والجملة الحالية (فخطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وحمد الله) بالواو ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله (بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على المتوسط الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة ويعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب التى أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤى أو سحبان بن وائل او قس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغطاسوت من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أى ملت بوجهى ورجعت (اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ماقال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال لما من شئ) يصح أن يرى لان شيأ أعم العام وقع فى نفى و بعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد يخص اذ لما من عام الا وخص الا فى نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما فى قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل فى العموم انه رأى الله وما نافيه ومن زائدة لتأكيد النفى وشئ اسمها والثانى صفة لشئ وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة مضمومة مقبل الراء (الاقد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أى لم أكن أريته كائنا فى حالة من الحالات الا حال رؤيتى اياه ولابى ذر الاوقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم وحى باطلاعه وتعريفه من أمور هائلة سيلزم بكون يعرفه قبل ذلك (فى مقامى هذا حتى الجنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحى الى) بكسر همزة ان وضمها فى أوحى مبنيا للمالم يسم فاعله (انكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تختبرون (فى القبور مثل أو قريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوى ذر والوقت والاصيلى قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا للمالم يسم فاعله وهو بيان للفتنون ولهذا لم يعطف (فيقال له ماعلمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال فى قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أو قال الموقن) أى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أى ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا به (وأجبنا) به (واتبعنا) به (وصدقنا) به (فيقال له نم) نوما (صالحا) أى منتفعا بما عملت (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى المؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة لمؤمنا به (وأما المنافق) المظهر خلاف ما يعلن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت) ولابى ذر عن الكشميهنى فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لى فاطمة) بنت المنذر (فاوعيته) أى أدخلته وعاء قلبى ولابى الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أى حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهنى فى اليونينية وماوعيته (غير انها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالبحرانى (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حريز بن حازم) بفتح الجيم وبالراءين فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم فى الاول والمثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدى التميمى البصرى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال) بضم الهمزة (أو سبى) بسين مهملة مع حذف الموحدة فى أوله والمكشميهنى بسبى باثباتها ولابى الوقت شئ بشين معجمة آخره همز مع حذف الموحدة ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أثنى) ولابى ذر فى نسختنا وأثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله انى لاعطى) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى ولابن عساكر انى أعطى (الرجل) وأدع الرجل الآخر فلا أعطيه (والذى أدع أحب الى من الذى أعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى ولكنى (أعطى أقواما لما أرى) من تقرر القلب لا من تقرر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الفزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء فى بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أى ما أحب أن لى بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس أى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابى ذر وابن عساكر خرج ليلة فأسقطا لفظة ذات (من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (وأصبح الناس) أى دخلوا فى الصباح وأصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه

مابقى فى النار الا من حبسه القرآن أى من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد فى روايته قال قتادة أى وجب عليه الخلود * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله (١٧٥) صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهمون بذلك

السلف انه لا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس

وجاء فى الاحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مابقى فى النار الا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن انه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه

أو يلهمون ذلك بمثل حديث أبي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة أو أعود الرابعة فأقول يارب ما بقي الا من حبسه القرآن * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني (١٧٦) أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود

قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد ابن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له * فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي * وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا ان معبد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا

البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري (تابعه) أي عقيلا (يونس) بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن (الساعدي انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمة الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (الي فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف أي اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحي من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز)

بالجزم

انما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا (١٧٧) ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم * وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة * وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم

عبارة الفتح عبد الله الغمر المضعف

بالجزم عطفا على السابق أي يعف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار * (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان * (باب الاستماع) أي الاصغاء (الى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الأغر) لقب الاصبهاني أصلا المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب وللاصيلي كالذي يهدي (بدنة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث كالذي يهدي (كبشا ثم) الرابع كالذي يهدي (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدي (بيضة) انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طووا) أي الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على

بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرر ذكره أقصد به المبالغة في الايضاح

* حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٨) ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني

أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنابه قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا أن شعبة جعل مكان البر ذرة

والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم * وأما قوله أبو از ربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه كلاهما يرجع الى الازد الا أن يكون لجميع سبب من جوار أو حلف والله أعلم * وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة ثم النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان البر ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا أبا حمزة ان اخواننا من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه

قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبيد بن هلال العنزي ح وحدثنا سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبيد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى أنس بن (١٧٩) مالك وثابت معنا فذكر نحو حديث قتادة عن أنس

يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكر ومن أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولا حد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة رثة فأمره أن يصلي ركعتين وأما أرجو أن يتخطى له رجل فيتصدق عليه ويأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فانهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات وبأن القصة لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي لحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمر بالقصة لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن القصة أو كان قد صلى القصة في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه ﴿(باب من جاء والامام يخطب) حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابي ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي خيرة عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كمر * (تنبيه) * لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكر المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل القصية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل القصية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك اه ﴿(باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلكت الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا فد)

سريره) فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويتزهم ويزيدهم اكراما في المجلس وغيره (قوله اخواننا من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم

استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائم الظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجاز صاحباه الكلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا المنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق ومافي معناه بأنه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج من ذلك وتدبني بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه للنص لامامهم أو هي صلاة على حيالها القول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا لعموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا اسمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما ولمن دخل في أثنائها يمام يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو لمسلم دخل على مسمع الخطبة ويجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة رجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (أمره ان يصلي) أي بان يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عند الاربعة في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولابي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب

فاحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فافعل ثم أرجع الى ربي تعالى فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود الى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه

فاحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) * أما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على أنه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده وأما الاول ففي بعض الاصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فأخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها

عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابي ذر فمد يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة ﴿(باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي أبو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن أو الاوزاع قرية بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (امثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر اما بمعنى في أو للتبعيض (وبعد الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الاعرابي أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ﴿(باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال) الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الاباطيل أو غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة

أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فأنطلق فافعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك

ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع

(قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت) أي تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة ﴿(باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله ابن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو في أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو

وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل (١٨٢) يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع * الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله عليه قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري

بردة منها أيضا فهو أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين أضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد ابن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة * (باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقي) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية تامة منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه

ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت (١٨٣) هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فأما اذا أسكته وكففته فانك تقول ايها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروءة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني وقهري

عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله في المجموع وهو أن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اه * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بينما) بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفير أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي ابن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي (١٨٤) هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك

الآخر أي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اهـ * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾ قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة﴾ أي فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف

وأما قوله فأشهد على الحسن انه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان وان اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها أعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ باطراف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد

يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد (١٨٥) بلغكم ألا تنظرون الى من يشفع لكم يعني الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

للامر على الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذي يترجح أن في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيحمل الى انها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث أنس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري (قال حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطر المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء أي تزرع (على أربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجري الى النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكي تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أي المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرفة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبي (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الانصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبي غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أي نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أي نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد

أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما

ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم) ❁ معناه فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وأنفذته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم (قوله ألا ترى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم

بان قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ ❁ (باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا ❁ وبالسند (قال حدثنا محمد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيباني) ولابن عساكر الكوفي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزاري) بتخفيف الزاي المعجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري (قال سمعت أنسا يقول) ولابي ذر عن أنس قال (كنا نبكر) من التبكير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة ❁ ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول ❁ وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني) بالافراد (أبو حازم عن سهل) ولابي ذر عن سهل بن سعد (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القيلولة ❁ وهذا الحديث مر قريبا ❁ (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) ❁ أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ والافراد في باب للاصيلي وكريمة ❁ وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اثم (ان تقصروا من الصلاة) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها لا من كميتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم) أيها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فأقمت لهم الصلاة) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بأن عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم

الخندق

غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا) ❁ غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا

الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (وليأخذوا أسلحتهم) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا ❁ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ بن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا منه أنها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصاففنا لهم) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل

فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا تقصى تقصى اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول يارب أمتي أمتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع

كما لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراده الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراع بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال وبالنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في أبنية كلمة وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر قال قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحتها في أول شرح المهذب وأما بصرى فبضم

الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعتين ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا

قائما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) والكشميهني واذا (كانوا) أي العدة (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على أقدامهم (و ركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط وسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو اقتحموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرر وترتيكون السجود أخفض من الركوع لينميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصباح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة تستبيح أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا في صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو وفي الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش (عن) الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بكون المثناة الفوقية وضم العين الاول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابوي ذر في نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولابوي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الاولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى هم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا

سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة وزاد في خصائص ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لا آلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا أدري أي ذلك قال * حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي

الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول الصحابة كيف يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف

والثاني ان العصابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين من اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتا من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأبو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله (١٩٠) تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له

فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال عمر ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور

خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في روايته من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ﴿(باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال انهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانا وافعالا (صلوا ايماء) أي مومئين (كل امرئ) شخص يصلي (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أي على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (ويؤخرونها) أي الصلاة ولغير أبي ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أي وبقول الاوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال أنس) ولابي ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة

وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قال فقلت بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق) ﴿ فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي (١٩١) الخطاب بن دحية والامام الاديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فأنكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق

عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي أو انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الاشعري (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لي بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهني من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها) * وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أي العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة أو للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ﴿(باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر أو ما كذا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أو قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولابن عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب (بقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا

بالاعياء أو بما تمكن أولى من أن تخبرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلى قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ ايماء واسناده حسن ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع وأصله ولابى ذر اسقاطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء وهو عم عبد الله الراوى عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بنى قريظة فانى عامد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا فى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فأدرك بعضهم العصر فى الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركنى يومك والضمير فى بعضهم لاحد (فقال) ولابى ذر بعض وقال (بعضهم) الضمير فيه كالاول أى لنفس بعض الاول (لا نصلى حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلى) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بيناء يرد للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبطه فى المصابيح والحفظة مكشوطة فى الفرع فحررت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها فى اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا قال ابن المنير قال فى الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة المبالغة فى الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمر وابه ودعوى أنهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم أره صريحا فى شئ من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى والمستملى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى ﴿ (باب التبكير) بالموحدة قبل الكاف

ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره وبعد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع فى الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا حسين ابن على عن زائدة عن المختار ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع فى الجنة لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من أمته الا رجل واحد * وحدثنى عمرو بن محمد الناقد وزهير ابن حرب قالا حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك * حدثنى يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ

وبعد المثناة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى من بكر اذا أسرع وبادر ولابى ذر أيضا والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى التكبير بالموحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو غفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أى فى أول وقتها على عادته الشريفة أو لاجل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) تفاؤلا بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وقطع العهد وبين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (فخرجوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) بكسر السين جمع سكة أى فى أزقة خيبر (و) هم (يقولون) جاء أو هذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذرارى) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوارى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير (لدحية الكلبى) أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لانه صفى المغنم يعطيها من يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما يأتى انه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو انه انما كان أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن فى ابقائها لمفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البنانى (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول أأنت باثباتها (سألت أنسا) ولابى ذر أنس بن مالك (ما أمهرها) أى ما أصدقها ولابوى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبى وهما لغتان (قال أمهرها نفسها) بالنصب أى أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيها له تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قصمهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ ويأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغازى والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا لغير أبى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر فى الفرع وأصله

* (كتاب العيدين) *

فيكون التقدير سير سبعين وأما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في العيدين) كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتجمل فيه) أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في العيدين ولابي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ ﴿ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع جر صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصيلي فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها) أي بثمنها (حاجتك) وللكشميهني أو تصيب وهي اما بمعنى الواو أو للتقسيم أي كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير ﴿ ويأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته ﴿ (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرور به ﴿ وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت دخل علي رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من جواري الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة) هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض انه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله وهو تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى)

ان أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ﴿ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره ان أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا أريد ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ ﴿ حدثنا قتيبة بن

وهو قريب من الحداء وتدفقان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما في أربعي السلمي وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي الجاريتين ولابن عساكر دعها أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبي) ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم واما قال أتشتهين تنظرين) أي النظر الى لعب السودان (قلت نعم) أشتهي (فأقامني وراءه) حال كوني (خدي على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول للسودان) آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى

هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم (قوله أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة

سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي

حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثانا واللفظ لأبي غسان

الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الأكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى (قال حسبك) أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي إليه مع أن في جوازه كلاما اهـ يشير إلى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر إليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي) فإن قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام أجاب في المصابيح بأنه ممنوع لأن نعم تأتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وإنما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على إباحة ذلك لا على ندبه فإن قلت قد اتفق على أن نظر المرأة إلى وجه الأجنبي حرام بالاتفاق إذا كان بشهوة وبغيرها على الأصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة أجيب بأنها ما كانت تنظر إلا إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم

(باب) سنية (الدعاء في العيد) كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي إن شاء الله تعالى في قوله يخطب فإن الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين وإسناده ضعيف أيضا لكن في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللأكثرين وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لأهل الإسلام وعليه اقتصر الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وقيد بأهل الإسلام إشارة إلى أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام في أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالإفراد (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) ابن عازب رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أول ما نبدأ به من) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصلي) صلاة العيد أي أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية إن شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأمة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الأعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال

أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن في الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن يصير إليها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أي

قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة * وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا

حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الإسناد * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنيه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الإسناد غير أن في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس

أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الأولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به والأمر الثاني خاص لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الأحاديث الأخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة فصل خاصة به فإن حملت عليه وأمته وجب إدخال الجميع فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه إشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق إلا بعيد النحر * ورواة الحديث الأول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضا وفي الأضاحي والإيمان والنذور ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة والأضاحي * وبه قال (حدثنا عبيد بن إسمعيل) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من جواري الأنصار) إحداهما لحسان بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم إحداهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام أيضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر (بما) ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين (تقاولت الأنصار) أي بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الموحدة حصن للأوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم (قالت) عائشة (وليستا) أي الجاريتان (بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأشربة عند الكلام على حديث المعازف (فقال أبو بكر أمزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أبمزامير أي أتشتغلون بمزامير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا) اليوم (عيدنا) وإظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك

(باب الأكل يوم) عيد

سمعت منهما مع غيري فمحمد ابن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفا على أبي غسان والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن في حديث وكيع قال قال أعطى وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الأولى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الإسناد

(الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمى الواسطى (قال أخبرنا عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولابى ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجأ بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاول كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمى بن عمارة والمؤلف فى تاريخه عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن أبى بكر المذكور (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأكلهن وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما * (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابى حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها فى غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق اليوم فى الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة (فكان النبى صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أى من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية هى (أحب الى من شاتى لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدرى ابلغت الرخصة) فى تضحية الجذعة (من سواه) أى الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثانى قول الحنابلة والظاهر أن أنسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا فى الاضاحى والعيد ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصلاة والاضاحى وأخرجه ابن ماجه فى الاضاحى أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة

* وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة قد دعا بها فى أمته وخبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة * حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب

كله بصريون والله أعلم

* (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم) *

(قوله حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله مصريون وقدمنا ان فى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفى فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد ابن يونس دعوته فى الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفى يونس بن عبد الاعلى هذا فى شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده فى ذى الحجة سنة سبعين ومائة ففى هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفى سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب

ابراهيم

ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى أخو أبى بكر بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى (عن الشعبى) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء ابن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أى ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أى النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أى غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هناك التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر فى النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال فى الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسك له قال وفى رواية النسفى فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوى المدنى (خال البراء) بن عازب (يا رسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشى فى تعليق العمدة فتحها كما قيل به فى أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتى خبرها مقدما وفى رواية أول ما يذبح ولابوى ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر التكون كذا قال الكرمانى وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتى وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل ان آتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أى فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هى على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء (قال) أى أبو بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال (يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذى هو أنثى ولد المعز (هى أحب الى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وسقط هى للاربعة (أفتجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والد عن ولده أى أتكفى أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى فى تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله ابن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة

لتهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك

لتهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هكذا هو فى الاصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضى عياض (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الاحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبى صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي (٢٠٠) وأباك في النار * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال

والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح (فأول شيء يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أي يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أي بما تنبغي الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أي مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريد ان (يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت فقال (أبو سعيد) الخدري (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو للحال (في) عيد (أضحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل ان يصلي) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه (فجبذني فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أي الذي أعلمه (والله خير) ولابي ذر في نسخة خير والله (مما لا أعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون * (باب المشي والركوب الى) صلاة (العيد و) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة و) باب صلاته (بغير أذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا

انس

الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضي ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

* (باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين) *

(قوله ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار) فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة

يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب (٢٠١) انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيأ غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع

أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في) عيد (الاضحى و) عيد (الفطر) ولابي ذر في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء ان ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على

للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب ابن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي بهمز ولا بهمز والهمز أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة أنقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا أملك لكم من الله شيأ) معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع و يونس بن بكير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه (٢٠٢) وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيأ سلوني من مالي ما شئتم * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيأ يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيأ * وحدثني عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر

استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم المثناة التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية * (باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثالثة السابقة في الباب المتقدم ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) ولابي ذر في رواية وأبي الوقت والاصيلي كان النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي

يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس ابن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر

وفي نسخة الثلاثة

عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه * وحدثنا محمد بن عبد (٢٠٣) الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا أربعا وما روي عن علي أنها تصلى في الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقي المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقي (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب أو مسك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ) به (في يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) بسكون السين في اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يا رسول الله ذبحت) شاتي قبل أن آتي الصلاة (وعندي جذعة) من المعز ذات سنة هي (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أي ثنية من المعز ذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال لن (تجزي) بفتح أوله من غير همز شك من الراوي أي لن تكفي جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و) أرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصري (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الا ان يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربي) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي (عن سعيد ابن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) باسكان

عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) الشرح أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فأعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة * وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحد الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منثورة * وأما

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية
وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا (٢٠٤)

الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام

الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاى (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة أو السلاح لانه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما فى أدخلت الخف فى الرجل (وذلك) أى وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده خبره ولابى ذر وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده وهو الجادة (فقال الحجاج) له (لو نعلم من أصابك) عاقبناه ولابى الوقت عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وقال العينى كالحافظ ابن حجر ولابى ذر بدل أبى الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبتنى) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير فى الانساب * وفى كتاب الصريفينى لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيرى فانه غير صريح (قال الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له (حملت السلاح) أى أمرت بحمله (فى يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكى ولابوى ذر والوقت فى الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أى فخالفت السنة فى الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشى (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أى الحجاج ولابى ذر قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعنى) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابنى من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال أنت أصبتنى أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح * (باب التبكير للعيد) أى لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تصحيف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) فى رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى والزركشى ما يدل على

يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال للفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر الى بعد * وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام

وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى (قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه

ثبوتها

فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية
عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو (٢٠٥) حديث أبى أسامة ولم يذكر نزول الآية

وأنذر عشيرتك الاقربين * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن عبد

ثبوتها ولا مانع من ثبوتها فى بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند أحمد لكنهما حكما ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدمامينى بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبى رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس اليه ونحو ذلك اه وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أى وقت الفراغ (حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل تأخيرها الى ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبأن الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقى على ظاهره لدل على أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أى بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا) أى وفى يوم عيد الفطر (أن نصلى) صلاة العيد التى صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلى) العيد (فانما هو) أى الذى ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (فى شئ) ولابى ذر عن الكشميهنى فانما أى ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى انى (ذبحت) شاتى (قبل أن أصلى وعندى جذعة) من المعز هى (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابى الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوى (ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفى رواية بعد لك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفى يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السابق وله وجه يحقق ما قلناه أنه قال فى طريق أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله فى المصابيح * (باب فضل العمل فى أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها على سبب التسمية بها لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى أى تقدد ويبرز بها للشمس أو لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهو فى

وأما مصدقى فبتشديد الدال والياء (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعنى أتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفى السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هى قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهى البقية منه وفى أبى لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضى عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ فى التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لابى لهب فليست

من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبى لهب لمجانسة الكلام والله أعلم * (باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه)

الملك الاموى قال الواحد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك

الاسفل من النار * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك ابن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال أخبرنى العباس بن عبد المطلب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبى عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه

الحقيقة تبع له فى التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبى باسناد رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها تغيير والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (واذكروا الله فى أيام معلومات) بالاسم هى (أيام العشر) الاول من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هى (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثانى ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا أى قوله واذكروا الله فى أيام معلومات بالاسم رواية كريمة وابن شبويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة البقرة معدودات بالدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى أيام معدودات بالدال وهى مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة فى معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات بالاسم مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا اسم الله ولابى ذر أيضا عن الكشميهنى مما فى الفتح والعمدة ويذكروا الله فى أيام معلومات بالاسم بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس فى هذه الروايات الثلاثة ما وافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى فرع اليونينية مما رقم له بعلامة أبى ذر عن الكشميهنى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات بالاسم وهذا موافق لما فى الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضى الله عنهم مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما (يخرجان الى السوق فى أيام العشر) الاول من ذى الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوى كالكرمانى هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله أدنى ملابسة استطرادا وقال فى الفتح الظاهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن على) الباقر فيما وصله الدارقطنى فى المؤتلف عنه فى أيام التشريق يعنى (خلف النافلة) كالفريضة وفى ذلك خلاف يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما فى قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن الدمامينى فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخريجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أى ما القربة فى أيام أفضل منها (فى هذا العشر) الاول من ذى الحجة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين وبحاءين مهملتين والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار)

التشريق

شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى

أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبى عثمان النهدى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل توضع فى أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه

التشريق أيام غفلة والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله فى الفتح فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذه فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبى ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهنى لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب بأشياء كما فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير وفى رواية أبى الوقت والاصيلى وابن عساكر ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه بتأنيث الضمير وهى ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيرها من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفى حديث ابن عمر المروى عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر فى سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) فى سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أى الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه فى المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابى ذر عن المستملى الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكره وعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواته كوفيون الا شعبة فبصرى والثانى بسطامى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام وقال الترمذى حسن صحيح غريب * (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) الموقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله سعيد ابن منصور ومن رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقى من طريقه ولابى ذر مما فى فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر فى قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت

قال أهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القراآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لانه أكثر فى الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يوضع فى أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان أحدا أشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي

العرب (يمنى) في أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات (تكبيرا) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الايام) أي أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه (وفي فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أي في تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين (تكبر يوم النحر) قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء (يكبرن خلف أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيد (ليالي) أيام (التشريق مع الرجال في المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وساكن المصر أو يعم أهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كأصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير

المتجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل) (فيه حديث عائشة رضي الله عنها فقال قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي

يوم الدين حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص) يوم الدين) معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم *(باب موالاة المؤمنين

فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت أنسا) ولابي ذر سألت أنس بن مالك (ونحن غاديان) أي والحال أنا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيء من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه ولابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي (ان نخرج) بأن نخرج أي بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى تخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين * حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبد الله الجمحي (٢١٠) حدثنا الربيع يعني ابن سلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال الرجل يارسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يارسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة * وحدثناه محمد بن

حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية تعليلية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الأداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد باب ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى يتعامى أنها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ۞ (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر من الكشميهني يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير وهو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامه) لتكون سترته في صلاته (يوم) عيد (الفطر) يوم عيد (النحر ثم يصلي) اليها وأما صلاته في غير جدار فلبيان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة من خلفه ۞ (باب حمل العنزة) * بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي به كالمس * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر أبو عمر والاوزاعي (قال أخبرني) ولابي ذر بعقد ثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فصلى بنون الجماعة ولابي ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها ۞ (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض بألف قطعها طهرا وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب أنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان نخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عنفت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة لسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن أيوب) السختياني بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي نحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعد الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين وورد جاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله يشهدن عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزل الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة أكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل بلا ضمائرها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من

ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم) *

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة توقتة اما في حق نفسه واما في حق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكني عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم * (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة فاذهن بغير حساب ولا عذاب) * (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به

بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي

فساد هن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت بأن أرادت الهيآت وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ۞ (باب خروج الصبيان الى المصلى) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بكسر العين وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العنبري (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) والمذر بعقر بادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر أو) عيد (أضحى) شك من الراوي أو هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بأنه يوم الفطر (فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن) أندرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه في الصلاة أيضا والعيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال (أبو سعيد) الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا في يومنا هذا) وفي اليونينية نسكا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أي الصلاة (فانما هو شيء) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء (عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يارسول الله اني ذبحت) قبل الصلاة (وعندي جذعة) من المعز هي (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء والكشميهني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قدم غير مرة ۞ (باب العلم الذي) يجعل (بالمصلى) ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قيل) وللاصيلي وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أي أحضرت (العيد) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكاني من الصغر) أي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدته خرج) عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بايديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوي كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من أهوى أي يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفن) أي يرمين المتصدق به (في ثوب بلال ثم

لستعلمهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر ذلك وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق

يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني (٢١٢) منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى ابن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يانبي الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يانبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع في رواية أبي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم ۞ (باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقي فيه النساء الصدقة) وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أكانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولابي ذر زكاة بالرفع أي أهي زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقي) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (أترى) بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكي أي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر وأخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأني أنظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أنتن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولابي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم

والاظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في أثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية (٢١٣) والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى

الراوي عن طاوس (من هي) النجيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقي أنها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يارسول الله وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فالله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أي يرمين (الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الارجل ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التميمي (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيتها فحدثت أن زوج أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت أختها معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الاخت لا المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يارسول الله على) ولابي ذر أعلى (احدانا بأس) أي حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أي تعيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي ما لا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها أسمعت) بهمزة الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي أسمعت في كذا فقالت نعم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا لكريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الا قالت بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (لتخرج العواتق ذوات الخدور) أي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولابي ذر وابن

والكي من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكني أذكر منه نكتة تكفي وهي أنه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أن أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة ان حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما

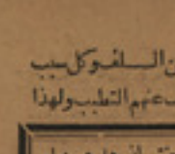

عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها (شك أيوب) السختياني هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى) أي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أي المرأة (فقلت لها) أي لام عطية مستفهمة (آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلي فقالت نعم (أليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان (تشهد عرفات) أي يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أي نحو المزدلفة ورمي الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيآت أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع * وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك ﴿(باب اعتزال الحيض المصلى)﴾ * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (ان نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت (قال) ولابي ذر وقال (ابن عون) الراوي عن ابن سيرين (أو العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به ﴿(باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة في الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة ﴿(باب كلام الامام والناس) بالجر عطفا على سابقه (في خطبة العيد و) باب (اذا سئل الامام عن شيء) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أي قرب قرباتنا (فقد أصاب النسك) المجزئ عن الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) تؤكل ليست من النسك في شيء (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت

﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه

ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال (هي) وللاصيلي وأبي ذر لهي (خير من شاتي لحم) لنفاستها (فهل تجزي عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزي عنك (ولن تجزي عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوي عن ولد أبي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (ان أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابي ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشيء المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي) هي (أحب الي من شاتي لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلي) العيد (فليذبح) ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أي بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي ﴿(باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية * وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن

فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر

وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما انى لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فما ذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثنا الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت

الحرث) بن المعلى الانصاري المدني ماشيا (عن جابر) ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في الفتح وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما للان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعترض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الغير يقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليتبرك بأثره أهلهما أو ليستغني فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو لتتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديث ضعيف اه ور واه الحديث الثاني مرة وزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أي تابع أبا قيلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة (عن فليح) ولابي ذر عن سعيد (عن أبي هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولم تشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري من أبي قيلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الداودي لا طريقة الفربري ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أي اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلي ركعتين) كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتتمن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اه واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) ممن لم يحضر هاهنا أيضا (و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) ينصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء وتؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وهم بأهل من كان مع

النهي الامام (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع وو قع في بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكون يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم الامام كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا (قوله اما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة

حدثنا ابن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال للرقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان

الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة المروي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأحد صلبه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدلا من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولابي ذر كما في الفتح عتبة بالمجمعة المفتوحة والنون والمثناة الفوقية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (فجمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم جمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه والكشميهني وكان عطاء (اذا فاته العيد) أي صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل ﴿ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح الكاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابي ذر متغشى (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكرمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة أمانهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بتزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بني ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسيره أمنا (يعني من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وان لوقت أدائها آخر واوهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف ﴿ (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) ﴿ وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي ذر في نسخة عن الكشميهني بالافراد فيهما (عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة والكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه

ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبيل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه الرهيط) هو بضم

والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب ولدوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بأن تأرمه بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين أو حمة) أما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد أوذي حمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة قد ورد في النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين

فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب

ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين

صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه

الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون

معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء ولسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى ما

صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أى تكلموا وتناظروا وفى

وسلم لانه صلى عقب حضوره خطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة فى العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نساقبل مفارقته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء فى الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابى ذر عن المستملى أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن فى فتح البارى تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملى ولابى الوقت مما فى الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلى كما نبه عليه فى الفتح واختلف فى الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) ولابى ذر فى نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو فى المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافى لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابى ذر والاصيلى سأل النبى (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على أن الافضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر فى الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن الحكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بانه أخطأ فيها (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر ثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد فى الاخيرتين أو فى الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب * وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اه واستدل به المالكية على تعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له

ⓘ حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما

ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو

أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض

هذه الاباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) * (قال مسلم حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبى الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله السبيعى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهى أن

ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهى تكرير

البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر أهل

ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العينى انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر ابن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ولابى ذر والاصيلى عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدى الوالبى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره انه بات عند) ام المؤمنين (ميمونة وهى خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك ابن أبى نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى وزاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت فى عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى تحفة قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أى من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أى يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان فى خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففى الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنث على تأويل الشن بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء (فتوضأ) منها التجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بان أتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثله) فى الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابى ذر والوقت والاصيلى وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها لينتبه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) المصرى ولابى ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين (ان عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابى ذر والوقت والاصيلى عن المستملى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبى) ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة تختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو

* حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذاك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وان كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع أرجو) ولابي ذر وأرجو (أن لا يكون بشيء منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام * (باب ساعات الوتر) أي أوقاته (قال) ولابي ذر وقال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (أوصاني النبي) ولابي ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابن عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي الصبح (وكأن الاذان) أي الاقامة (باذنيه) بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الاذان (أي سرعة) ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت

الجنة وفي الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض) هذا ويلزم الشك من الراوي (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله)

فاسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم

ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره ان أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال أول الليل ولعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * (باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولابي ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر أيقظني) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أي صلى بعد الهجود أي النوم أو لم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل * هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي

هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم

بكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى (٢٢٢) بيده انى لاطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد

بكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم فى بعض

داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله فى حديث أبى داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا ❁ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره ❁ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أى دخول وقت الصبح (نزلت) أى عن مركوبى (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لى (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أى قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتى ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا أنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اهـ أو يقال كما فى اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ❁ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ❁ (باب الوتر فى السفر) كالحضر ❁ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض) أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) وفى الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح ❁ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ❁ (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ (قبل الركوع وبعده) فى جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره ❁ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن محمد) ولابى ذر عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس) ولابى ذر والاصيلى سئل أنس بن مالك (أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له أوقنت وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت أوقلت وللكشميهنى أقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا) أى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح

الثور الاسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنهما قالا ما أنتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود (٢٢٣) أو كالشعرة السوداء فى الثور الابيض ولم يذكرا أو كالرقمة فى ذراع الحمار ❁ حدثنا

قال وهب بن منبه ومقاتل ابن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع الحمار) هى بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الاثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

❁ (كتاب الطهارة) ❁

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وأبو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوأ لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر

حتى فارق الدنيا ❁ رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعرى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميدا الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفى قدم الاثبات على النفى ❁ وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين (قال) أى عاصم وللاصيلى قلت (فان فلانا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (أخبرنى) بالافراد (عنك انك) ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ ان كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى انه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة أى أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية (القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أى بين بنى عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ❁ ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة ❁ وبه قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن التيمى) سليمان بن طرخان البصرى (عن أبى مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى البصرى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء

اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ﷺ فيجوز (٢٢٤) بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضربت
ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا فضل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قاله وصوابه كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

* (باب فضل الوضوء) *

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا اسقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن ابن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جدته أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم انه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره

فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا أو أكثر في صلاة مكتوبة بوضع أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والافي الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية (قال حدثنا) والاربعة أخبرنا (خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) والاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) والاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرفهما وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الافي الصبح كذا روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما سر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بأن قوله الافي الصبح يحتاج الى دليل والاقهو نسخ فيهما وقال الطيماوي أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان ثبت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنتهم بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعد ركوعه ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ﷺ (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية أبي علي ابن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة تولونافلة كما في البيان وغيره من الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد الخطبة واتفقوا على الجهر بها وعلى سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث

الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) (٢٢٥) ﷺ في أول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاحبشي الدمشقي نسب الى جده من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)

الشرح هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام وأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح

في ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن تميم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع الجدبية وأضيفت اليه لانه الذي قام بأمور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فأسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم بركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمز موصول في أشد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيها لغتان حذف لامها وتعويض الهاء في آخرها وردها في التثنية والجمع من غير تعويض وهي من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كملين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كذا سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمز وتوالام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر رأيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كله كان) في (صلاة الصبح) والحديث سبق في باب يكبر حين يسجد وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني (قال كنا عند عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو ساط عليهم (سبعا) من السنين والغير أبوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو ما لهم منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فأخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد

أقرب الاقوال و يحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب و انقياد بالظاهر و هما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي
انقياد في الظاهر والله أعلم و أما (٢٢٦) قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرهما وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت

نصوص القرآن والسنة على
وزن الاعمال ونقل الموازين
وخفتها وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وسبحان الله والحمد
لله تملآن أو تملأ ما بين
السموات والارض فضبطناه
بالتاء المثناة من فوق في
تملآن وتملأ وهو صحيح
فالاول ضمير مؤنثتين
غائبتين والثاني ضمير هذه
الجملة من الكلام وقال
صاحب التحرير يجوز تملآن
بالتأنيث والتذكير جميعا
فالتأنيث على ما ذكرناه
والتذكير على ارادة النوعين
من الكلام أو الذكرين
قال وأما تملأ فذكر على
ارادة الذكر وأما معناه
فيحتمل أن يقال لوقدر
قواهما جسما لملأ ما بين
السموات والارض وسبب
عظم فضلهما ما اشتملتا
عليه من التقرب لله تعالى
بقوله سبحان الله
والتفويض والافتقار الى
الله تعالى بقوله الحمد لله
والله أعلم وأما قوله صلى
الله عليه وسلم والصلاة نور
فمعناه أنها تمنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدي الى الصواب كما أن
النور يستضاء به وقيل
معناه انه يكون أجرها نورا
لصاحبها يوم القيامة وقيل
لانها سبب لاشراق أنوار
المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره و باطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا وفيه
بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم

(باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال
قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القاصر لان المحتبس المطر الناس أو يقال اذا كان محتبسا عنهم
فهم محبوسون عنه وحكى القراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا
للمفعول وقد جمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي
عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بالكان الميم ابن بحر
الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام
الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر)
ابن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي ينشد مرادا ابن عساكر فقال (وابيض) أعربه ابن
هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة بربّ مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابعه فقال في آخرهما
وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدأ محذوف
أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي يستسقي الناس الغمام
(بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عند هم أو ملجؤهم أو
معينهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لابيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما
يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره بربّ

وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن
مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به فالله يجوز (٢٢٧) أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فيكون برهانا له على حاله
ولا يسئل عن مصرف ماله
وقال غير صاحب التحرير
معناه الصدقة تجبة على
ايمان فاعلها فان المنافق
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته
على صدق ايمانه والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه
وسلم والصبر ضياء فمعناه
الصبر المحبوب في الشرع
وهو الصبر على طاعة الله
تعالى والصبر عن معصيته
والصبر أيضا على النائبات
وأنواع المكاره في الدنيا
والمراد ان الصبر محمود ولا
يزال صاحبه مستضيئا
مهتديا مستمرا على الصواب
قال ابراهيم الخواص الصبر
هو الثبات على الكتاب
والسنة وقال ابن عطاء
الصبر الوقوف مع البلاء
بحسن الادب وقال الاستاذ
أبو علي الدقاق رحمه الله
تعالى حقيقة الصبر أن
لا يعترض على المقدور
فاما اظهار البلاء لا على
وجه الشكوى فلا ينافي
الصبر قال الله تعالى في
أيوب عليه السلام انا وجدناه
صابرا نعم العبد مع انه قال
اني مسني الضر وانت أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم
والقرآن حجة لك أو عليك
فمعناه ظاهر أي تنتفع به ان
تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه
فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم

وفيه ما مر والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال
هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجازا لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا
الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد
بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يأتون الله به فيسقيهم فأحرى ان يقدموه للسؤال اه
قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثني) بالافراد (سالم) عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر قال
(ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي)
زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش
وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع
عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني المزراب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل) وهو قول أبي طالب
ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر
أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بما شرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه
الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر
فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا فقرت عيناه من ينشدنا قوله
فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم
قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوي ذر والوقت وهذا
البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش
على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام
بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة
ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق
فخرج أبو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله
أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا
وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى
وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني
البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) ولابي ذر حدثنا الانصاري
(قال حدثني) بالافراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المثنى)
ابن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري قاضيها

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

* (باب وجوب الطهارة للصلاة) *

في اسناده أبو كامل الجحدري بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جده اسمه بعد وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك السابق ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة

وغمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولابوي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء والفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه لما رحم الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته (فتسقينا) وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) والمعروف فيما حكاه في المصابيح تحويل الرداء الراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) ولابوي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (حدثنا وهب) بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند جيد لكن مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكا الناس الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا الان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر أي لابن ماجة بتاء بدلة بكسر الموحدة وسكون المهملة الثياب الذي لا تتزين بها عند الناس ولا تتجمل بها عند الاكابر وفي رواية للبيهقي متخشعا بدل متبذلا وهو بمعناه وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكر أولا المشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا المشروعية تحويل الرداء فاختلفا من هذه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر

السابق ولابي ذر ومرزاه العيني كابن حجر العسقلاني والمستملي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث أباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابي ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا محمدا مهللا ولا يقرأ جهرا في الاولى في والثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو حامد في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف ثم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين بكسر أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كالسبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة أجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة فتكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الاذان) في النوم (ولكنه وهم) بكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني) من بني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره * (باب) جواز (الاستسقاء في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر من الحوي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة ثمانين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر ان رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وللاصيلي وأبي الوقت وجاه بضمها أي مواجهه ومقابله (و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) والجملة السابقة حالية أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن سعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشي أيضا لان الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو

أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري من قولهما بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا تعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن المصلي محدثا عذرا أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عندنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الاقوال دليلا فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بأمر جديد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم

محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع

حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد

الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصوّن والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع بحقيقة بأن الدعاء للفاسق لا ينفع فسلم بزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا الباب)

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل

الخارى (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ أو بامساك الاتوان فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما تحمل عليها والاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيثنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي وبناء هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فهو مضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر بقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاثك وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سعاد الله وأسعاد أي حصل له سقيا وعلى من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما الفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذاء وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائز بن على ما وردت الرواية به اه (قال أنس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (ما نرى في السماء من سحاب) أي تجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي لتأكيد (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب تعلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها طلى اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيأ) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابي ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبد الله عند أبي عوانة فثار أن سحابة مثل رجل الطائر وأما أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السماء (انتشرت) بعد استدارها مستديرة (ثم امطرت قال) أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله (ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحوي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني ستا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين و يأتي مزيدا لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد أو هذه القاعدة تحمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري في رواية أضحك عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن أنس فمر لنا مطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك

* حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان حمران مولى عثمان أخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث

مرات ثم تمضمض واستنثر

البابي) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله (يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر من الكشميهني أن يمسكها زيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة على وزن الجبل لو جمع همزته مفتوحة ممدودة تجمع أكمة بفتحتين التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبيل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا تستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال اه وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنابت الشجر) أي المرعى لان في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أتم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوي (فسألت) والاصيلي فسألنا (أنسا أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا أدري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى رجل نكرة في الموضعين مع تجويز أن يكون الثاني هو الاول فغايه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم يسأل سؤاله عليه السلام والسلام الاستفهام بعض أكابر أصحابه أجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الادبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الافضل * وفي هذا الحديث الفضيل والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﴿ (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكرة في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيعمله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لهذا الدار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لهذا الدار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فأما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر أو لا حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

* (باب صفة الوضوء وكماله) * فيه حرملة التجيبي وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (وقوله ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ

قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية ورفع المثلثة بتقدير هو أو أن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت أن فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة في رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمزة رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا تتم ما بناه عليه والرواية ثابتة فيه ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اهـ وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد ولو أسقط الاول وقال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين أي ستة أيام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك اهـ وقد مر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعمه بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها وله التوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر أو هو الاول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصيلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هناك وحيث أدخل الواو آذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اهـ قال ابن المعلم بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير

من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري وروى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس اذا وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث

قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائدة المراد أنه ان سبق في القضاء أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام على العطف قلت لم يتضح لي ما ادعاه من الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي الدعائية فتشمل وبالا ثر اخذنا ما المراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا الفعل عليه الصلاة والسلام وانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا حاجة لا دعائية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك العطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة بفتحات ما دون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما قريب ذلك كما مر (و بطون الاودية ومنابت الشجر قال فأقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أي في المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابي ذر فسألت أنسا (أهو الرجل الاول فقال ما أدرى

باب الاستسقاء على المنبر) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اتخذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف لابي ذر في نسخة وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء أي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهو لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا أن نصل الى منازلنا) أي كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع أن وان كان بينها وبين عسى معارضة في دخول أن وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان والمعنى في المعنيين وجه آخر نظر حتى نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه) أي المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالنا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) و يتقطع بفتح المثلثة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمين وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة) وهذا يبين أنه اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) من غير أن ينوي به مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا ونحو ذلك من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي) من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظا وبعضهم

نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء (٢٣٤) وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي

بسبب قلة الكلأ أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يا رسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام (والظراب و) على بطون (الاودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (انجياب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة ﴿(باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا تقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابي ذر والاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي) بسبب قحوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر * (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلأ بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول اه وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا)

والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث (٢٣٥) أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث

أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقي لهم) أي لاجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل) هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء أي تعذر سلوكها (وهلكت المواشي) فادع الله يمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والآكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة انجياب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الازمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (عن سفيان) الثوري (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال أتيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه * وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا أبطؤا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أي جدب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (هلكوا) وللكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجدب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا فؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم (يوم تأتي السماء بدخان

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ❁ والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي

مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخاري (وزاد) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي الضحى يعني باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا اهـ والقائل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجريء أي أتطلب أن أستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لان في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا في آخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لا في قصة قريش وأجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا أن الثانية مسببة عن الاولى ولا أن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اهـ (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناس الذين في المدينة وحولها ❁ (باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا

نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد علينا) لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان) ❁ الله تعالى لان هذا ليس

علينا) باضافة باب لتاليه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس (واحمرت الشجر) أي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (ما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف (فنشأت سحابة وأمطرت) بالواو ولابي ذر في نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر (الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا ❁ (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به ❁ وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال أبو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين

من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل

أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح (٢٣٨) برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالإفراد (عباد بن تميم) المازني (أن عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائما ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فاستسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول ۞ (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس إلى المصلى (يستسقي) لهم (فتوجه إلى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولأبوي ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الإجماع عليه ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس إلى المصلى (يستسقي) لهم (قال فحول إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الأيمن لأنه كان يعجبه التيامن في شأنه كله (٣) استشكل قوله فحول إلى الناس ظهره لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام اهـ منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا أفضل لأن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره ٢ الجواز في بعض المواضع

۞ (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالإضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم) ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت سمع عباد ابن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة

ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والأول هو الجاري على القواعد وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها ووجه

٢ كذا بياض بالأصل

(٣) قوله استشكل قوله فحول الخ هذه الجملة إلى قوله انتهى منه موجودة في نسخ العيد الطبع جميعها وليست موجودة في نسخ الخط التي بأيدينا ويظهر لنا أنها ليست من الشرح اهـ مصححه

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد (٢٣٩) فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم

العيد فيما لها كالتكبير في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك إلا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لأن له أثرا في رياضة النفس وفي إجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه إلى السماء ويحول رداءه كما أشار إليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع ۞ (باب) صلاة (الاستسقاء في المصلى) التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اهـ لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقي) للناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرني المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة ۞ (باب استقبال القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لأن الدعاء مستقبلها أفضل فإن استقبل له في الأولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولأبي ذر في نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا ولأبي ذر في نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم (أن عباد بن تميم أخبره أن) عمه (عبد الله بن زيد الأنصاري) رضي الله عنه (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (إلى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلي) بالمثناة التحتية أول وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو (وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوي (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخاري (ابن زيد هذا) راوي حديث الباب (مازني) أنصاري ولأبي ذر عبد الله بن زيد الخ (والأول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفي هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا اهـ وفي الفرع وأصله ساقط لأبي ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم لأبوي ذر والوقت واستشكل إثباته هنا لأنه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالأول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة

الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) *

(قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم (قوله والله لأحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف

فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح (٢٤٠) وحدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي

فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا ﴿باب رفع الناس أيديهم مع﴾ رفع (الامام) يديه في الدعاء (في الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابي ذر وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) الاصبحي المدني أخو اسمعيل بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أتى رجل اعرابي) ولابن عساكر أتى أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلي قال (يا رسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في المواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرئ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى

العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند

كهذا في طبعة أخرى والصواب (رؤي) كما ذكر الشارح بآخر صحيفة ٢٤٢ عند اشارة *

الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا (٢٤١) اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ﴿باب رفع الامام يده في الاستسقاء﴾ كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء ﴿باب ما يقال اذا أمطرت﴾ أي السماء وما بمعنى الذي أو موصوفة أي أي ٣ شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثاني للخير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب يصوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اهـ * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل أبو الحسن المروزي) بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى

جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من

الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

٣ قوله أي أي شيء كذا في بعض النسخ والصواب اسقاط أي الثانية كما في بعضها كذا بهامش اهـ مصححه

تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال لولا آية ما حدثتكم حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها حتى يصليها قال عروة قال أبو سلمة قال أبو هريرة قال عبد الله الصنابحي قال مالك قال زيد بن أسلم قال حمران قال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمتي قوما يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴿ وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الخصر عن أبي أنس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو الخصر وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وحدثنا أبو كريب محمد بن العلا وإسحق بن إبراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان

(٢٤٣)

توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو الخصر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وحدثنا أبو كريب محمد بن العلا وإسحق بن إبراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان

توت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكائر فانها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة أن الكائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان نتوضأ

كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تعادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة ولا تخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة والتعقب نحو تأثم أي جانب الاثم والعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تحرمه أي شهر بتحريمه بعد حرمة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتعادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها والاستدلال به قوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل من المنبر لا ساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لثلاثة مع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو) قال أنس قام (رجل غيره) ولامنافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ بعد النسيان ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قال) ولابوي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد نحو الى المدينة مواضع النبات أو الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والاكام تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يضر ربه ساكن ولا ابن سبيل بل سأل بقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والعصارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للغير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطع السحاب وزال عنها المتصل الامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن حضرته له السحب كلما أشار اليها المتصلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية عنه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة وادمن أودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانه بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها زالت تلك الحرارة ورخصت الارض (قال) أنس (فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح ماذا يفعل أو يقول ﴿ وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه

الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولما تمه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحو وقول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ﴿ صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولهم زيد رجل فاضل اذا الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه مخل للفائدة اه والمعنى اللهم اجعله صيبا بالوحدة المشددة من غير مثنى من الصب أي يا الله اجعله صيبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني بإسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أي الحديث المذكور (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن في العبارة ﴿ والحديث فيه رواز بان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء ﴿ (باب من تمطر في المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى (يتعادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض جبل عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم ﴿ عند القدوم لقرب العهد بالدار

﴿ وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولابي ذر عبد الله ابن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب قال مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) أي فمستقبلة عين واو بدليل ظهورها في الجمع والمجامع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيل) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا فان يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤي بياض ابطيه (وما في السماء نزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب أي هاج (امثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتعادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الالبق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ

كفارة قليلها بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة ﴿ واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة تغفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي

مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن أنس الامام والد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف (٢٤٤) قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة لمالك ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعند رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة المستدرك الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجياني يذكر أن وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وانما رواه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رواه هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحافظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد

وسلم اذا اصفرت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب أثر المطر وسري عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة تخرج الخفيفة * وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من شرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير أنها التي حملت يوسف الى يعقوب قيل البشير اليه لها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصر والمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يمت أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفته نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه ورجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب بإسناده عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمكيال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح فطغى على خزانة الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراد تورميهم بالحجارة فدق أعناقهم ومن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اه وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم * (باب ما قيل في الزلازل والآيات) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما سقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان انقاد الضرمة وهي ما توقد به النار أولا كالغضب والكبر بيت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بمعادهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تحي الاطالة للرخاء أو الى تحي القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي نعهده الحديث قد وجد في زماننا هذا فلا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدد الزيادة الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا * قال أهل الهيئة تتطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بجيئه في رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر جمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الزهد بالمال وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالقصبات المباركات أي والمباركن ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكون وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله ابن ارطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال المهم) ولابي ذر قال قال اللهم أي يا الله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية أزهر السمان و وافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولابي ذر فقال قال (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك الزلازل (والفتن وبها) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما

عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها العصر فقال (٢٤٥) ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم

ابن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت) فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عند صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة للناس وسببا لنشاطهم وترغيبهم في

قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن * وحدثنا عبيد الله بن معاذ
حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى (٢٤٦) وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران

ابن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر

الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات بعد تنابه لتحرض على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرغبه رأيت والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي

تركت الدعاء لاهل الشرف لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعو بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم * (تكميل) * ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم ﷺ (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق يعني الشكر في لغة أزد شنوءة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار (أنكم تكذبون) بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بتخفيف الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء (كانت) أي السماء (من الليلة) بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) وللحموي وابن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا لما كان عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لان النوء موقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره من الكلام أحب الي يعني حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام الوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي أدخل

قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن الامام
والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة)

ويونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن
أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان (٢٤٧) بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر

هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى (قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان

الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب والوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اهـ وقوله كذا وكذا هنا كناية مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا الاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليه ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وفيه أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله ﷺ (باب) بالتنوين (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر الا الله) تعالى (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى أنه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أو لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الا حين أمر الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت روي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح

نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء
وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله

* وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن

وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب عن أبي صخر ان ابن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكائر * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي

حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غير هذا في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو العطر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر

(قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكاره من أنكره وسيأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وانما تصير بوسطة بشواهدها

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكائر) هكذا هو في أكثر الاصول اجتنب اخره بامو حدة والكائر منصوب أي اذا اجتنب فاعلها الكائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء متناقد آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم * (باب الذكر المستحب عقب الصلاة والدعاء) * (قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي

أن تحملني وتلقيني بالهند فتفعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (ومايدري أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أي الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس، أي أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة تزيادة المبالغة اذ نفي العلم مستلزم لنفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا و بقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة لقمان والرعد والنمل

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

* (كتاب الكسوف) *

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر و بالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء و بالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره و زعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له وانما لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا و بينها و نورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس و بينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أصغر من الارض والقمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد نظمها و التصرف في هذين الخلقين العظيمين وانزاح القلوب الغافلة وايقاظها ولير الناس نموذج القيامة وكونهم مايفعل بهم ساعاتئذ ثم يعادان فيكونان تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * والمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

(باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة للفعل صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها لموافقة كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها وإليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * و به قال

(حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا لمن جزم حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني

ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر) * ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة ابن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أنبي في النسخ المروية عن مسلم هو ماذكرناه أولا يعني ماقدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقاة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ماذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو

انصرعه فيها السماء (قال كنا عند رسول الله) ولابي ذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو رد على القزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجلة ولا اختيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا والنسائي من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تبث في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة فهو في رواية جابر زيادة تبيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني، أن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرد به أن حديث أبي بكرة عن الذي شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وابن فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحاب الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت واهما أبو داود وغيرهما بسنادين صحيحين وكأنهم لم يقفوا والى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من ان الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة و جرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتهم على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات مختلفة صفاتها تحمل على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزئ

(حتى انجلت الشمس) بالنون بعد هزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم تطويلها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض

(فاذا رأيتموهما) بصيغة بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولابي الوقت رأيتموها بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو

على طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو علي في ايضاح ما صوبه وكذلك ساقه التبريزي بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود وحدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي

عثمان وأظنه سعيد بن هانئ من جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو

في الرواية الاخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي

الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وفيه رواته كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابي ذر في نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء ثم همزة مخففة وسين مهملة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت أحد من الناس) ليرتفع في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكتميهني أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكتميهني فاذا رأيتموها بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا وقت الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود يفعلها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيد فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة * وروا هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا لشيء نفي كونه سببا لضده أن لا يكون سببا لايجاد نعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية للكتميهني والاصيلي فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر * وروا هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) النحوي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في رابعه أو رابع عشره

ماذا كرناه من

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) ﷺ الا ثم لعله لم يحفظه عنه وهذا

عشر ولا يصح شيء منها على قول ذوي الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بكسر النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان يقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة ﷺ (باب الصدقة في الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم) ومات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها الثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بسورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء ثم قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث جمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة الفوقية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان بلسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أي

ﷺ ويتصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء هو المرعى والرعي وقوله روحتها بعشي أي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول

في نسخة الصغاني عشره

ما خالف ما ذكره أبو عيسى وأظنه سقط من نسخته التي حدثه بها أو قد سقط من رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف

الاوجبته له الجنة قال فخلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آنفا) أي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهور وبالقصر على لغة صحيفة قرئ بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما حكم الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه ويتبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم وهو غير عبد الله ابن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله دعا بماء فاكفأ منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من المطهرة أو الاداوة وقوله اكفأ هو بالهمز أي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على

* حدثني محمد بن الصباح حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا

من حجر ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجهم بفتحتين وضم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمز وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمز وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ثابتة أو كائنة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله ولكنه مبني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي بعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث البلبو رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة توكذا النسائي * (باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح) للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لان الصحراء مخلوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مساويا قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابي ذر في نسختين أبي الوقت هو باسقاطها (أدنى من الركوع الاول) مساويا قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبت في بعض النسخ ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول

غسلهما في أول وضوء قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل

ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) ❁ واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فمضمض واستنشق (٢٥٤) واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله أعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه

ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اهـ والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام) أي خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) أي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ❁ ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) ابن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما أي وكان كثير يحدث (ان) أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح

ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثني القاسم بن زكرياء (٢٥٥) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين ❁ وحدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه

الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لانه أخطأ السنة) ولابي الوقت من غير اليونينية انه أخطأ السنة أي جاوزها سهوا أو عمدا بأن أدى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ❁ فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس ❁ قيل أورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في أول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة القيامة (وخسف القمر) في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء أو أنه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما ❁ وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابي ذر في نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا وهي) أي الركعة (أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع

أشرف ولانه أقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر

الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره أنه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله لقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اه (فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين المهملة أي توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها أو الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة فلم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اه (لا ينكسفان لموت أحد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان

* حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين * حدثنا هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو ورد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون ابن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره

الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه أنموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا فخشي أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي مما سبق في أول الكسوف (وحماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) ابن عبيد المذكور (يخوف الله بها) وللحموي بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي أو هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ بن حجر الاول بأن ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرني) بالافراد (أبو بكرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسوفين ولابن عساكر بها أي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا أنه قال يخوف بهما (عباده) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كأبي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبي بكرة فانه قال فيها أخبرني أبو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم

(باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر في) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبي (عن مالك)

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ

وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم * وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك

به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم ﴿الشرح﴾ والله أعلم ٭(باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار)٭ (قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر)

امام الائمة الاصبحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى الله عنها (أن) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى أعوذ عياذا به كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة قاله ابن المنير فى الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوربشتى بان الطحاوى نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعدما كان يسر ليرسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا لارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل فى وقت الكراهة لان صلاته لها فى الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أى ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ثم قام قياما وسقط فى رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أى القيام (دون القيام) وفى نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثانى وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابى ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوى اختصره نعم فى فرع اليونينية كهى مما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) أى من الركوع ولابى ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول) اختلف هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ومن ثم اختلف فى القيام الاول من الثانية و ركوعه بأيهما يزيد على ذلك ان شاء الله تعالى فى باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع

أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور والذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجتنا الجمهور الحديث الصحيح فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الاول

فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر ٭ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ٭ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ٭ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس بن يزيد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو ادريس الخولانى أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر

الاول ثم رفع فسجد) بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر فى حديث عمرو ومن أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ٭ وفى الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه فى التوراة أو فى شئ من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن فى مواضع على أنه حق وخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال ما زلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما فى الدنيا والآخر عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم والنسائى ٭(باب طول السجود فى) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله ٭ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمى البصرى سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبى كثير اليمامى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص وللكشميهنى عمر بضم العين أى ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (نودى) بضم النون مبنيا للمفعول (ان الصلاة جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابى الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا (فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أى كشف عنها بين جلوسه فى التشهد والسلام ولابى ذر فى نسخة ثم جلس حتى جلى أى الى أن تجلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة رضى الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها قيل أنها أعادت الضمير المستكن فى كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أى من سجودها قاله فى المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حمل لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها قاله الكرمانى واختلف فى استحباب اطالة السجود فى الكسوف وصحح الرافعى عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعى وصحح النووى التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعى فى مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوى ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثانى وهو مشهور مذهب المالكية ٭(باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس) رضى الله عنهما (بهم) أى بالقوم ولابى ذر والوقت والاصيلى وصلى لهم ابن عباس (فى صفة زمزم) وصله الامام الاعظم الشافعى وسعيد ابن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفى اليونينية بالتخفيف (على بن عبد الله بن عباس) التابعى المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل على بن أبى طالب فسمى باسمه أى جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبى شيبة بمعناه ومراد

ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل فى أنفه ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الاستنثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فى الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة للمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففى الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله فى حديث همام فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة فى هذه العبارة وانا نبهنا على تقدمها لينتبه لها (قوله بمنخريه)

صلى الله عليه وسلم ﴿ وحدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت

المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف ﴿ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بتاء تحتية وسين مهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابي ذر في نسخته والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فخمزت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فخمز والمدة تعارض بان في بعض طرقه فقمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعت منه محروفاذ كره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكفء وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشفه الله عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة مثله حيث قال فيه د نتمنى الجنة حتى لو اجترأت أن عليها الجتكم بعطاف من قطافها أو مثله في الحائط كالطباع الصور في المرأة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تتفرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي ومنعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو لم تكتنفه من قطافه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص نهر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود

صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء مر اده مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الشورى في الامصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما انظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنعمات في شرح المهذب بحيث لم يبق للحق الف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار توعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك

قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المطهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأتى بالمفعول الذي هو الراء في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الارامة وهو يقتضي مفعولين ولغير أبي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمز مفتوحتين وكانتا رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذر جميع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيد حديث مسلم حيث قال فيه فدنوت بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظرا كاليوم قط) منظر انصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لما مضى وقوله (أفظع) أي أشنع وأسوأ صفة المنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعته اعتبارا أي فيما وجوز الخطابي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتقديره ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجاز اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظر اليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتبار ما في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه الظاهر في اعرابه أن منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفته له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه محذوف أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى والمعنى والمستملي فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتهويل وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة في حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) أصله بما بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) والذي رأيته أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها الان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق أعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو بعدموا نكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها في أي شئ كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية

غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيد هم

الموطأ والنسائي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع ﴿ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استعجم أحدكم فليوتر ﴿ حدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه

هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخياشيم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو الخلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوسي الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يمنع خلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما يتعقد من البخار ورطوبة الخياشيم فتزارة توافق الشيطان والله أعلم ﴿ (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) ﴿ في الباب قوله

فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ۞ (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما (رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا (هي قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس (فأشارت أي نعم) وللكشميهني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء (فجعلت أصب فوق رأسي الماء) ليذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أره الا قد) ولابي ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (في مقامي هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحي الي أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل) فتنة (أو قريبا من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء يؤتى أحدكم) في قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته (فأما المؤمن أو الموقن) ولابي ذر والاصيلي أو قال الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فأجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا (وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لا نحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى ۞ (باب من أحب العتاقة في حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة

من سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان أبا عبد الله مولى شداد ابن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المديني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر * وبالسند انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم

* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني (ربيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جمرة ۞ (باب صلاة الكسوف في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أي أعوذ عياذا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كمركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولابي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليتها في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)

* حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيى

(قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة ابن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى)

عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم (٢٦٤) تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجحدري جميعا عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا

لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا) تنكسف (لحياته رواه) أي قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحرث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول (رضي الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظا ولا لحياته وقد مر أنه من باب التتميم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد أي كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهي) أي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو أي القيام أو المقروء (دون قراءته الاولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فالجؤا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي أليم العذاب ۞ (باب الذكر في الكسوف رواه) أي الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن

أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الا يسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة أساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فالاكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب تكون (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية

وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل (٢٦٥) عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ۞ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا

تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معادا له وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى أنه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره اه قلت في أوائل الثقات لابن حبان أن الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة

وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة * (باب وجوب استيعاب أجزاء محل الطهارة) * فيه ان رجلا

توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) ❁ توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من

ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيأ من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما لكونه في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم

❁(باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)❁

الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الآية (فادعوا الله) ولابي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلي) بالمثناة التحتية لابي ذر أي يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام ❁(باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخبرتني) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ اه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله ثم قال اما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شيء بعد ❁(باب) مشروعية (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف ❁ وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث (رضي الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر ❁ وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه)

❁ حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيا من الذنوب ❁ حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا

لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (كان ذاك) أي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله أمرا ❁ وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح ابن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال اللخمي وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاربعة وذلك باللام (ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك) ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل ❁(باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول ❁ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمود) ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) الشرح أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا

أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره

* حدثني أبو كريب محمد ابن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري

(أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

* (باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) *

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه مما تدعن الجبهة الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب طويلة تقتضي هذا كله وأما ما روى عن الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب

وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياض اليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصارهم على احدى الترجمتين ليس ببعيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر

* (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم (قال أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الدهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم ير وعنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لانها تخلاف الاولى فانها ليلية تعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر من الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأت لعلموا من قراءته سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير ورد بأن احتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا من ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز * قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها بخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على أربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضا (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما بتقدير أو خبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة

من نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين

فباطلة وكيف أصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره والمجمر صفة لعبد الله هو يطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء)

طويلة فجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) بن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف ركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (اخطأ السنة) وللكشميهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا وتقاربا

* (بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بناء التأنيث أي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب الآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم ويكوا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيته لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي أنها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وان صح وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة متأخرا من الهجرة اه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي (قال سمعت الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
* حدثنا سويد بن سعيد وابن (٢٧٠) أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر حدثنا مروان عن أبي مالك الاشجعي سعد بن
طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء * وحدثنا

قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم

والاول أصح (أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بأن الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا ۞ (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ۞ (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وأبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولابي الوقت والاصيلي حماد ابن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن

أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل (٢٧١) عن ابله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي

(قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول أظهر وللثاني وجه والله أعلم (قوله وهل تدري ما أحدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده

أمر أن يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فأنت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير ۞ (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين أمية بن خلف أو غيره (كفا من حصى أو تراب) شك الراوي (فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم ۞ (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومنات شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اه ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا

نفسي بيده اني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السختياني * والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة ﴿ (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعم) أي فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود ﴿ (باب سجدة اذا السماء انشقت) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري (قالا أخبرنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد) ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى

فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء ولما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج ابن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك) ﴿ (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك

تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها لانها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿ (باب من سجد) للتلاوة (لسجود القارئ وقال ابن مسعود) عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (لتميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت لنسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد أحدنا) أي بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان ﴿ (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال أخبرنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (معه فنزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجد أحدنا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض ﴿ (باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة

يارسول الله قال أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله قال أرأيت) ۞ يارسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين (٢٧٤) لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا أي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا

والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لو قعد لها) وهمزة أرأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجبه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال (ما لهذا) أي للسماع (غدونا) أي لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها) أي قصد سماعها وأصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جلي وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن أو لا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابي ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس انا) وللكشميهني

انما

لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم الا هلم فيقال انهم قد (٢٧٥) بدلوا بعدك) ۞ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم (قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السختياني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيأ لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم الا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يارجل وهلما يارجلان وهلموا يارجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم

انما بزيادة ميم بعد النون (نمر بالسجود) أي بآيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابي ذر لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية (الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالحميدي أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح ۞ (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الاشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت أبواب تقصير الصلاة ۞ (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى ابن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في

فأقول سحقا سحقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

فأقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة

سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج اه * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس أ(أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيأ قال أقمنا بها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم

المهاجر

المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار * رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي فيها والحج * (باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه أي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعل تفضيل من الامن ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول (٢٧٧) الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * حدثني اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في أمره لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

* (باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار

وفى حديث مالك تثنين فذلكم الرباط) ✽✽ الصلاة بعد الصلاة قال القاضى أبو الوليد الباجى هذا فى المشتركين من الصلوات فى الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أى الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضى وكله حسن الاقول الباجى فى انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفى حديث مالك تثنين فذلكم الرباط) هكذا هو فى الاصول تثنين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى أذكر تثنين أو كرر تثنين ثم انه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما الحكمة فى تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

✽(باب السوالك)✽

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسوالك فعلك بالسواك و يقال سالك فمه يسوكه سوكا فان قلت سالك لم يذكر الفم وجمع السوالك سوالك بفتحتين كحمار وكتب مخففة وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سوالك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من سالك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تتمايل هزالا

ذر والاصيلى قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولابى ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (ابراهيم) النخعى لا التيمى (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعى (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) فى حال اقامته بها أيام الرمى (أربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلى وأبى ذر فقيل فى ذلك أى فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تغويت عثمان للفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق (رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند أبى ذر فى أصل وثبت فى غيره (فليت حظى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أى فليت نصيبى (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلى من أربع ركعتان (متقبلتان) من فى قوله من أربع للبدلية كهى فى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة تخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظى من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه و يؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ✽ ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الحج وكذا النسائى ✽ هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) ✽ وبه قال (حدثنا يحيى بن اسمعيل) المنقرى النبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن أبى العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبرى النبل أو النصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية قامها معروفة فى الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة أيام سواء كما مر فى حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية أى قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى عمتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الا من معه) وللكشميهنى الا من كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى و وجه استثناء المهدى أنه لا يتحرز التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين هو امعه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير ✽ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج (تابعه) أى تابع أبا العالية (عطاء) أى ابن أبى رباح فى روايته (عن جابر) أى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا ✽ (باب) بالتنوين (فى كم يقصر المصلى (الصلاة) بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد

وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال الا فى الصلاة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايينى امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لوتركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولوضح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المفتون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعى ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لتلاشى رائحة الخلوف المستحبة ويستحب له بعد ذلك ويستحب له بعد من أوائله وبأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن أشق على المؤمنين (٢٨٠) وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء
حدثنا ابن بشر عن مسعر
عن المقدام بن شريح عن
أبيه قال سألت عائشة قلت
بأي شئ كان يبدأ النبي
صلى الله عليه وسلم

لانجزئ والثاني تجزئ
والثالث تجزئ ان لم يتعد
غيرها ولانجزئ ان وجد
والمستحب ان يستاك بعود
متوسط لاشديدا ليس
بجرح ولا رطب لايزيل
والمستحب ان يستاك
عرضا ولايستاك طولا ثلثا
يدمي لحم اسنانه فان خالف
واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة
ويستحب ان يمر السواك
أيضا على طرف اسنانه
وكراسي أضراسه ويستحب
حلقه امرار الطيطاوي يستحب
ان يبدأ في سواكه بالجانب
الايمن من فيه ولا بأس
باستعمال السواك غيره
بإذنه ويستحب ان يعود
الصبي السواك ليعتاده
(قوله صلى الله عليه وسلم لولا
ان أشق على المؤمنين أو
على أمتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة)
فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب قال الشافعي
رحمه الله تعالى لو كان واجبا
لامرهم به شق أولم يشق
قال جماعات من العلماء من
الطوائف فيه دليل على ان
الامر الوجوب وهو مذهب أكثر
ان المتروك اتيانه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حاله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي

منها القصر المسافة وخفة الامر والمراد الرخصة في طويل فيه مشقة وتعبوا أجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا * وروا هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغريل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولابي ذر والاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثا الامع ذي محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الامعها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وأبي داود من حديث أبي سعيد الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله ٢ أحد بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يجاور إليها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالفه شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (أن تسافر) أي لايحل لامرأة سفرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غيره نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال والاختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة مما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن عبد البر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عندهم وقد رجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة لاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسناده ومتنه ﴿هذا (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (اذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا (وخرج على) من الكوفة ولابي ذر والاصيلي

اذا دخل بيته قال الشيباني * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا (٢٨١) حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن
جرير المعولي عن أبي بردة
عن أبي موسى قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم
وطرف السواك على لسانه

لامرتهم وقال جماعة
أيضا فيه دليل على
ان المندوب ليس مأمورا
به وهذا فيه خلاف لاصحاب
الاصول ويقال في هذا
الاستدلال ما قدمناه في
الاستدلال على الوجوب
والله أعلم وفيه دليل على
جواز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم فيما لم يرد
فيه نص من الله تعالى وهذا
مذهب أكثر الفقهاء
وأصحاب الاصول وهو
الصحيح المختار وفيه بيان ما
كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من الرفق بأمته صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل
على فضيلة السواك عند
كل صلاة وقد تقدم بيان
وقت استحبابه (قوله حدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا حماد بن زيد عن
غيلان وهو ابن جرير
المعولي عن أبي بردة عن أبي
موسى رضي الله عنه) هذا
الاسناد كله بصريون الا
أبا بردة فانه كوفي وأما أبو
موسى الاشعري فكوفي
بصري واسم أبي بردة عامر
وقيل الحرث والمعولي
بفتح الميم واسكان العين

على بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال انه يرى بيوت
الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظه في
رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لانافي حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من
رواية الثوري عن سيار بن أبي اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي
فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر عند الشافعية
يحصل ابتداؤه من بلده سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع
ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لاتعد
من البلد فان لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لايبقى بيت متصل ولا منفصل لاالخراب الذي
لاعمارة به ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب
والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا
فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا اختلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز
البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية
جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما
الساكن بقرية لابنيان لهم ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله
القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي
عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولابي الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم
بالمدينة أربعا) أي أربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي
الحليفة أي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصر الايقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في
السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفر وانما خرج قاصدا مكة
فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن
عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة)
(أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره
ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي
فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر
المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على
الحال الساد مسد الخبر والكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها
من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية
كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد (فأقرت
صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التمام وقد استدل
بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي
الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان خلت فالجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت

 المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند
أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك • حدثنا اسحق بن ابراهيم (٢٨٢) حدثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما

عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك • حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك • حدثنا عبيد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

به وتكرار وبالله أعلم (قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل وبه قال جمهور العلماء وقال الزجاج التهجد هو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك مرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر وتأوله بعضهم أنه بأصبعه التأخير

بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافر الخوف اه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن ذلك هيئتها في القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح الهداية يؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنهما تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنهما تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذه له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن في شرح السنة أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة

(قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (بال عائشة) رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجعه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما سطولته ذكره • ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم بعض من مباحثه فيها ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولابوي ذر والاصيلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) قيد بتعرج به مما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للمسافر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعله) أي التأخير

التأخير المذكور ولابوي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والدهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم) بن عبد الله (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فعلمته الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولابوي ذر فعلمته الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة هو ثلث فرسخ كما مر والثلث من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعشاء مجتمعين بينهما وراه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولابوي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير والمصلي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة وتبدل ياء أخر أي يدخل في العتمة واللام بعد تغير بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمتملق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة تحفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص أبن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما ﴿ (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصدها الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة • ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة

فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتوسل وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع (٢٨٣) ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتوسل فتوضأ ثم قام فصلى

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب • وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا أمرا تعلق بهذا القدر منه هنا قاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري وقوله تخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ (باب خصال الفطرة) ﴾ (فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة)

فراعتها عند الاستيقاظ في الليل مع التفكر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نور ذلك واستيقاظه ونحو وجه استحباب تكرير قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط) ❁ هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال (٢٨٤) الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج

فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك * وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ❁ (باب الايماء) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسمعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي) النفل (في السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة أي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في أبي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وأبي الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر ❁ هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي لاجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان) أباه (عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة) وللاصيلي في

والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من (٢٨٥) ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك

صلاة (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لاحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلي (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله يصلي) ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ❁ (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة (حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فرأيته يصلي) التطوع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شيء (فقلت) له (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن

حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اهـ ۞ (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (ان حفص ابن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني وأخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (أبي) حفص بن عاصم (انه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت يعني أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين ۞ (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر

أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وليهلم انه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن

(قال)

(قال ما أنبأنا) ولابي ذر ما أخبرنا (أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدلا من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير انه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (ان أباه) عامر بن ربيعة (أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السبحة) النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ۞ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جد به السير) أي اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فأجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي

الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال
أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا

المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال إبراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بإضافة ظهر إلى سير وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزا في الفتح الأولى للأصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يراد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال إبراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بتحقق السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو روى ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسينا المعلم ولأبوي ذر والوقت والأصيلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكري (عن يحيى) القطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالإفراد (سالم عن) أبيه (عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله) استعجله (السير في السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولأبوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله (إذا أعجله) استعجله (السير ويقيم) ولأبي ذر يقيم بإسقاط الواو (المغرب) يحتمل الإقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان وإقامة وليس المراد نفي الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في إناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من إطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أي بركعتين كما في قوله بركعة (حتى) إلى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها

في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء قال والمراد نقصه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نضحة وجمعها نضح وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم (قوله أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركا نتجاوز به الأربعين وقوله وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه بعض
وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم

أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن
مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى
* حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى * حدثني أبو بكر بن إسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس

بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى وإذا قلنا بشرط وصال واتبع فيه وهو مذهبنا فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو إسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجياني (قال حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أخبرنا (عبد الصمد) التنوري ولأبي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة وإسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكري (قال حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالإفراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين (ابن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس إجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي * هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك إذا فاء الفيء * (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان إذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (وإذا زاغت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه إسحق بن راهويه في هذا الحديث عند الإسماعيلي كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر إلى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولأبوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فإن) ولأبوي ذر والوقت فإذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى إسحق بن راهويه حديث الباب عن

أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي الرواية الأخرى وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان

الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه
اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل

هو بمعنى الاول وأصله أرجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخزوها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا (٢٩٠) ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

(باب الاستطابة) وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن

شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ ابن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى

(باب صلاة القاعد) متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو مأموما أو منفردا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولابن عساكر عن (فرس فجحش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده (أو فجحش شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى)

*حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة (٢٩١) قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء * وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال أبوه ونسيت العاشرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم

الفرض (قاعدا) لمشقة القيام (فصلينا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وأخبرنا اسحق) والحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو اسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن أبي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت في نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بايماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أو ما وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فله نصف أجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيدة وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس

وفي حديث أبي أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل (٢٩٢) القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث)

الشرح أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وتوله أجل معانيها وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط بالالف وروى في غيره بغائط وروى لغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وبه قال أحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهما في صلاة المفترض قطعا وز واتهذا الحديث بطريقيه كلهم صرحون الاشيخ المؤلف وابن بريدة فرز يان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (باب صلاة القاعد بالاعماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الاعماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق المشهور عند المالكية من جواز قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة ﴿ وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتحتين بينهما عين مهملة ساكنة (قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف أجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الاعماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بإعماء بالموحدة التي بعدها مصدر أو ما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا وأطلق عليه النوم لكثر ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كثيرا وكأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بإعماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يطق) أي المصلي (قاعدا صلى على جنب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (ان) والمستملي والحموي اذا (لم يقدر) لمانع شرعي من مرض أو غيره (ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة ﴿ وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كاف الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعود مستقبلا أفضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه والمنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) ويجوز مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أي وأخصاصه القبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه وجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره مع علي وجهه لانه كيفما توجه متوجه بجزء منها وبركع ويسجد

وأبي نور واحد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار (٢٩٣) فيهما وهي احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحد رجحهما الله تعالى واختيار المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما فلو لانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا مقعدي أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام مستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضي

بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره السجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن السجود الا أن يعيد بقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالعسور فان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبيصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بنيتها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشمل عليه المأمور به والمعدود لا يشمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بما لا نقول ان الآتي بالمعدود آت بما استطاع من القيام مثلا ولكا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكور ان أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه من الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (قاعدا ثم صح) في أثناء صلاته بأن عوفي (أو وجد) خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تم ما بقي) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن والكتبي بهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية والاصيلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى أسن) أي دخل في السن وبدأ في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين ورؤي نحوا بالنصب مفعولا به على أن من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا

رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام مستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضي

الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ (٢٩٤) يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم

(فرع) في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه (احداها) المختار عند أصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الانسان وقدروه بأخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن أخرة الرحل فهو حرام كالصحراء وجود الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود

على الحال أي فاذا بقي باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلي آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع) ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) و (يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثباتها في غير رواية أبي ذر *(باب التهجد)* أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفر له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياي وزاد أبو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به *وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور

الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح (٢٩٥) الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم (المسئلة) الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه (المسئلة) الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله أعلم (المسئلة) الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة) الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم (قوله أو أن تستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل

وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلاما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدأ محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شئ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول أشبه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك أسلمت) أي انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت)

الظاهر الى انه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو ان تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لابد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب

كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق أيضا (قال سليمان بن أبي مسلم) الاحول خال أبي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه * (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطردا عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم فان حذوت طريقهم أحببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي أقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم ان أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى) وللكشميهني اني أرى (رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أي أخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على

عهد

عهد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطي البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقيناه ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اه (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء أي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من اين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر * (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجودا قدر أو يمكث مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت رواه أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من

ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله أعلم قال أصحابنا (٢٩٧) واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم (قوله أو ان تستنجي برجيع أو بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس

ابن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام (٢٩٨) وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا زهير بن عباد

مكابدة الليل ومجاهدة النهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يمتد فى طول زمان السجود ﴿ (باب ترك القيام) أى قيام الليل (للمريض) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخر موحدة ابن عبد الله البجلى (يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية وزاد فى فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت ياحمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه فى قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابى ذر والاصيلى عن (النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان امرأة أبى لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل اذا سجى) أقبل بظلامه (ماودعك) جواب القسم أى ماقطعك (وما قلى) أى ما قلاك أى ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال قالت امرأة يارسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال فى الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يارسول الله وتلك عبرت بقولها ياحمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته قوجعاوتأخر فاوتلك قالته شمامة وتهكما وفى تفسير بقى بن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة توفيت قبل الاسمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفى رواية اسمعيل القاضى وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تمة الحديث السابق وذلك انه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لا تحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبى حاتم عن جندب بن سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعرق أصبعه فقال

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة أما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وما قلى ﴿ (باب تخريض النبى صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبى صلى الله عليه وسلم) من الطروق أى أتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) أى للتخريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابى ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلى أخبرنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) لم يثبت فى اليونينية هند (عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان لما بقله لان ما استفهامية

متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال أى ماذا أنزل فى الليلة (من الفتنة) بالافراد وللحموى والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح أى الجزئية القريبة المأخذ أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أمانة لاصحابى فاذا ذهبت جاء أصحابى ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حتى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وتمام النعمة أمان من الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهى كقوله فتنة الرجل فى أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة والمبنى للمفعول (من الخزائن) أى خزائن الاعطية أو الاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها (من يوقظ) يتنبه (صواحب الحجرات) زاد فى فرد وايتعجب من الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أن واجمعتى بصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الاعجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه سرى على قاعدته فى الحوالة على ماوقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده (يا) خوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (فى الدنيا عارية) من أنواع الثياب (فى الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس مايشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لوجب استنشاط الازواج للصلاة أى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدأ مضمر أى هى عارية وروب التكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجو بالفعل ماض متأخر أى عرفتها ونحوه كلمر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية أو نسمة وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء المشهور بزين العابدين (أن) أباه (حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه (ليلة) من الليالى ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان فقلت يارسول الله أنفسنا بيد الله) وفيه طريقان التأويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عند النسائى قال على فجلست وأما أحرك نحيى وأما أقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما أى اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) والا رد بعتبين قلناه (ذلك ولم يرجع الى شيأ) بفتح أول يرجع أى لم يجبنى بشئ (ثم سمعته وهو) أى والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى (وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد فى النوافل فانه صلى الله عليه وسلم فتح بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من أصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة

فوجدنا مرا حيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله قال نعم) ** قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مرا حيض) هو بفتح الميم (٢٩٩) وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر المسيم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للغوط (قوله فنحرف عنها) هو بالنون معناه نتحرض على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء وقوله حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عبد الوهاب حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال الدارقطنى هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبى سعيد الهروى الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائى وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائى عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن

ابن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام (٢٩٨) وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا زهير بن عباد

حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشم عظم أو يبعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام

النهى فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كالجلد الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النهى بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح أنه لا يصح استجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها قبل ان استجماءه الاول يجزئ مع المعصية والله أعلم (قوله عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم) منضمنة هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا)

وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أي ليترك العمل (وهو يحب ان يعمل به خشية) أي لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها) أي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطأ وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لان كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل أي من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذي صنعتم) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه ﴿(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر

* وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع ابن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

سفيان بن عيينة والمغيرة ابن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان

(حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى (تفطر قدماه) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره به أبو عبيدة في المجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) ابن شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (أو ساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول أفلا) الفاء سبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله لي سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه كأن المعنى الا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه ﴿(باب من نام عند السحر) بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا عمرو ابن دينار أن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو (أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لابن عمرو (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن

كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن أبي يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن

أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ✽ ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي) ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر ✽ وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ✽ وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد (قال أخبرنا أبو الاحوص) سلام ابن سليم الكوفي (عن الاشعث) بن أبي الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك في نصف

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه ✽ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل

(أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما مس الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة

الليل

✽ وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت) ✽ مستمرة في الشرع وهي أن ما كان
من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص

الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الاصوات وأفادت هذه الرواية تعيين ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة ✽ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكأنها ذكرته عليه الصلاة والسلام ✽ وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه ✽ (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهني ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة ✽ وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابي ذر سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر ✽ (باب طول القيام في صلاة الليل) وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل ✽ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الازدي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (قلنا وما) ولابي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أي أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ✽ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن

الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره ✱ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل (٣٠٤) قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا

ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل ✱ وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أي اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أي يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اختصرته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكر فيه انه ليس على شرطهما ولو به شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها الحكمي البخاري بعضه تنبيها على يقينه أو تنبيها بأحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما ينبغي من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكأن ليلة عليه الصلاة والسلام نهار وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس قمت وأوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس انما أراد وضوء رشيقا مع كمال وسباغ يدل على كماله اه وتعقبه في المصابيح فقال أطال الخطابي ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اه وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر وافظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات ✱ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبضا في السواك وسبق في الوضوء ✱ هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابي الوقت في نسختي أبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي والمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ✱ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد للاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ان رجلا) في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال يا رسول الله كيف صلاة الليل) أي عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها انما هو كاثنى مؤثر في المنع من الصرف لقلت مررن بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها للتقع ومقابل عوض لها ذلك نحو مررت بحيث ذراع ورجل أسد للذراع والاسد ليبا بصفتين الحيية والرجل حقيقة (فاذا خشي الصبح) أي دخول وقته (أوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند

لعنهما ثم قال اتقوا فعل اللاعنين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا ما يستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وتحاشى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته خرج علينا وقد استنجى بالماء

✱ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن علباء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته (٣٠٥) فخرج علينا وقد استنجى بالماء

الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاثرم بهذا من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبما ثلاثا مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيهما وأحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بكره بناء على القول بأنه اذا تنفل صلاة الا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه نعم وجاء خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة فمن أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي أن أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند الفقهاء ما وضع لكمية الشيء قالوا واحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما اوى نصف ما فوقه بجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أن يصلي من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لما التزمه أولا بغير نية لان الزائد صلاة افتتاح الى نيته ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يرد لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهو العود سجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا قلله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بالسلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب ✱ وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولابي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أوائل أبواب الوتر ✱ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولابي الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال أخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) صلاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لا تسع وكانوا وتروا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند

التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللاعنين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا ما يستظل الناس الذي اتخذوه ومقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وتحاشى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته خرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج وقيل رمح قصير

وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان (٣٠٦) الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى أن الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على

المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولابي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزمل) أصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت في الاخرى أي يا أيها الملتف في ثيابه * وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكأن في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا أي الاخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السيماء على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مرتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقابلك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطأ) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما (وأقوم قيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن تحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط

وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء (وما تقدموا لانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم أجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشية) أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطؤا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيلي وأبو ذر شيأ (و) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيأ (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) أو الواو زائدة في وأبو من الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم * (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و(لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء ابن أبي ميمونة انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا (٣٠٧) وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء * وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء ابن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به

أن المستحب أن يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

* (باب المسح على الخفين) * أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روي المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثناه منجاب بن الحرث هو التميمي أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطأ وتعقبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر ان رواية المستملي أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تأكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبر مقدم فليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو اضمار فعل أي بقي عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو أن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطأ لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها محيت لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان * وقوله (فأصبح نشيطا) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه

يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه في

٣ قوله ولابي ذر الخ كذا في بعض النسخ وكتب بهامشه ما نصه كذا في أحد فروع اليونينية وفي بعضها وللمستملي وهو موافق لما في الفتح اه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا متثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة أحدها قالا وهو مروي عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة

في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسمعيل) ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم ابن سهم الاسدي البصري (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول أي يشق أو يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة أي يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا * هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتأمل مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) أي قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (بال الشيطان في أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال

بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم ابن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم

التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة * قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف أي أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات * وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿(باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولابي ذر في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولابوي ذر والوقت وقال الله (عز وجل) وللاصيلي وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا على الفاعلية (أي ما ينامون) وللحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية (وبالاسحار هم يستغفرون) أي أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) سلمان (الاغر) بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألني فأعطيه من

يستغفرني

فيحتمل أوجها أظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والاكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه ان سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما

يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لابي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (ثم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكر * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولابي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار أخبرت أولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ﴿(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في

رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلي أربعا) أي أربع ركعات وأما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم

(باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا أن بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود أمري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندي) من (اني) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبت في رواية

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد

فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم * واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ) مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد

مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل اني (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوءا (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورأيته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي ان أصلي) أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها لاعمال المتطوع بها والا فالمفروض أفضل قطعا اهـ والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال أبو عبد الله) البخاري مفسرا (دف نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب

(باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا (هذا حبل لزينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أي متلبسا به (فاذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له

ابن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى * وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن أشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة ابن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه

ابن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ابن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين) أما قوله فأتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والمضيأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة

نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعدا لتلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) ولابي ذر والاصيلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي بذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولابي الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة التي تفيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامتناع ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصورهذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول بما هو منتهاه وغايته معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والفضل الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال النووي يشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى الفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها * (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري ولبس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد (قال حدثنا بشر) بضم الموحدة وفتح المعجمة وتشديد المهملة ابن المفضل الحلبي ولابي ذر والاصيلي بشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا والاصيلي أخبرنا (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولابي الوقت في صحة ولابي ذر من الليل أي فيه كذا في الصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو

فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا بن عامر قال أخبرني عمرو بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما

خص الشامي (عن الاوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم * (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وما بعده * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله عنهما قال قال لي النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عينك) في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فضها أي كلت وأعيت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفة أي ان الشان لنفسك حقا وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان أي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة فلم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولاهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا أي لزائرك (فصم) في بعض الايام (وأفطر) بقطع الهمزة في بعضها للتصويرين المصطحين وفيه اشارة الى ما سيق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما غلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

* (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أي انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوهما مما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه فذكر الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ايدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي أخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغر الدمشقي (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر

رواية تحتي فرغ فلعل معناها صب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه

فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها قيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذه المعاجة وفي الخلوة وأمام الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة (قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا به عن عامر قال أخبرني عمرو بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها

* وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين * وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل

ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الاصيلي له وأو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول (فان توضأ قبلت) ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء في فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال من تعار من الليل الى آخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواعظه (وهو) أي والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخا لكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابي الوقت في نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع *) مرتفع صفة لمعروف أي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولابي الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا * به) صلى الله عليه وسلم (موقنات ان ما قال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه *) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع *) وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم

ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل

حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة

حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الا طارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (اتياني أرادا أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت) بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطي أي توافقت (في العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية في اليونينية (فليتحرها) أي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر) وللكشميهني في العشر الاواخر * (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابي ذر وأبي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلاص (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى

حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة ابن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى ابن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة)

وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا ﴿ حدثنا

هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وأما التعبير بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يترعها مسح بناصيته ويستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيأ من الرأس لم يجز ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هي مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة واحترز

أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا مشاءة في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول من مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تخصيصه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل ﴿ (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) ﴿ وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود ومن طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغهما من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) الراجح من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وشرحه في الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يتأكد فعلها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما تؤثر انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ﴿ ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي ﴿ (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أي ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبي ذر وأنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهري) التابعين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (الا يسلمون في كل اثنتين) بتاء التأنيث أي ركعتين ولابي ذر اثنتين (من النهار) ولم يقف الحافظ بن حجر على موصولا كالذي قبله ﴿ وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (في الامور) ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها يسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل

أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته ﴿ وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن أبيه عن النبي

واحترز بالركعتين عن الواحدة فانه لا تجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة تجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر وللاستعانة أو الاستعطاف كما في رب بما أنعمت علي أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لملة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خيرا لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله) الشك من الراوي (فاقدره لي) بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها من الاصيلي قال القراقي في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو موفق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لي ثم بارك لي فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري أو قال) الشك من الراوي (في عاجل أمري وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني) فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدر لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا منشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل وأتم قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) بهمزة قطع أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان مشكدا العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمي حاجته) أي في أثناء دعائه عند ذكرها الكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما سبق ﴿ وشيخ المؤلف يحيى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبي الموالي برواياته ﴿ وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التوحيد وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة ﴿ وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجي التميمي الحنظلي (عن عبد الله ابن سعيد) بكسر العين ابن أبي هند المدني (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقي) أنه (سمع أبا قتادة) الحرث (بن ربعي) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهني المجلس (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من

فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا أداء فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما يلي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لينتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضوري وانا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه)

صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة (٣٢٠) عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلي وأبي ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضي الله عنهما في منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهة بابها أو في جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوي ذر والوقت والاصيلي (قال أبو هريرة) مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال أبو هريرة (رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك (غدا علي رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اهـ

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) قال علي بن عبد الله المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو

هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان ابن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس أي تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه (٣٢١) وسلم) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد أعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى ابن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثني بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (يرويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أي الامر ذاك

(باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد أي سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة في أصل السماع

(باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول

(أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة

(باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال

۞ حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة (٣٢٢) أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان إذا ذكر عمرا أثنى عليه * وحدثنا إسحق أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الإسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(باب التوقيت في المسح على الخفين)

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين (٣٢٣) موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من المسح ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة قال أصحابنا فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجزه المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فإن له المسح على الخف بعده والله أعلم وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال

حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالإفراد ولغير أبوي ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لأنه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة وبحديث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجميع التبعية في الاشتراك في فعلها إلا أنه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصليهما قيل لأن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته اهـ وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقا ثم تفضيل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الأم وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافيا لأن الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين (قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثتني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهني ركعتين (خفيفتين بعدما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لأنه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على أنه إنما أخذ من حفصة وقت إيقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (أيوب) السختياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والأصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيرهم تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد إلى آخره وبعده قوله تابعه كثير إلى آخره ۞ (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الأصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى محتمل قال عمرو بن

دينار

دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر إلى العصر ۞ (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلى فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللإثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر وفتحها قال في القاموس في لغية أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره فلم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا إذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لأتممت في السفر قاله ابن حجر * ورواة هذا الحديث بصريون إلا ابن الحجاج فإنه واسطي والأمور زاد فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة علي بن أبي طالب وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فإنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثماني) بالياء الكشميهني والأصيلي وأبي ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ثم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو إخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى ولمسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر أنه قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر

أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

(فيه بريد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات الفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة لحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها أكثرها كما قاله الزهري وابن سيرين وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيما أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أقلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة فظهر فرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في الوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها ﴿(باب من لم يصل) صلاة (الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى ﴿ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية أي ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (وانى لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم روّيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمر بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعثمان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي أو المثبتي المداومة عليها وقولها وانى لاسبحها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أو يعلو بزيدما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فرؤته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المبي من مغيبه ﴿(باب صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته ﴿ وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تغلغلت محبته قلبي فصار في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذه عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرن النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بالضم لما ثبت لصوم رمضان اذا لحسنة بعشر أمثالها وصوم البيض بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة نوم التاليات معطوفان عليه فيجران أو يرفعان (وصلاة الضحى) في كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة في النفي كالوتر قبل النوم في المواظبة اذا الليل وقت الغفلة والكسل فتطالب النفس فيه الراحة وقد روى ان أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فشمل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة ﴿ وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم نام حصل له بعد حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ﴿ وروا حديث الباب بسرين الاشعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة ﴿ وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان فضما) جسيما (للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا أستطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء) تطهيرا له أو تليينا (فصلى عليه) أي على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابي ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير أبي ذر والاصيلي بن جارود (لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت قال أنس (ما رأيته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعلها لها بطريق الخبر وغيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من أبواب الامامة ﴿(باب الركعتين) القبليتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان ﴿ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولابي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد) صلاة (المغرب في بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) بإسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت أي تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثني) بالافراد (حفصة) زوجه صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف ﴿ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) ابن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة

ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد فركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) * باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقري (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (اليزني) بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه (فقلت ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي ألا أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي

* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده * حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله

والله أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة * (باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم

حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضي الله عنه (انا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابي ذر فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين المعجمة وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها * (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضي الله عنها) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصاري انه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أي رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أي البئر وللحموي والمستملي كان أي الدلو (في دارهم فزعم) أي أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أي وقعة بدر (مع رسول الله) ولابي ذر والاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهني يقول اني كنت (أصلي لقومي ببني سالم) بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (علي اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) وللاصيلي فقلت اني (أنكرت بصري) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتخذه مصلى) برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هي مجزومة جوابا للامر أي ان تصل فيه أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) وللهروي والاصيلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لي (أين تحب أن أصلي) بضم الهمزة وللحموي والمستملي أن نصلي بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا) بالواو ولابي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) أي أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة انه أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح

الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها

فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة أى لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذلك) أى مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله) أى ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهنى فقالوا (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموى والمستملى انما (نحن فوالله) وفى نسختنا (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروى والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغى بذلك وجه الله) أى ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وانه تشهد مخلصا وفيها نفى تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروى والاصيلى ابن الربيع (فحدثتها قوما) أى رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته) سنة خمسين أو بعدها فى خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التى توفى فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبى سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بارض الروم) وهى ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أى الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصارى (قال) وللهروى والاصيلى وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أى عظم (ذلك) الانكار من أبى أيوب (على فجعلت لله على ان سلمنى) ولابوى ذر والوقت فجعلت لله ان سلمنى (حتى أقفل) بضم الفاء أى أرجع وسقط لفظ حتى لابى ذر (من غزوتى) وللمستملى عن غزوتى (أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا فى مسجد قومه) قال فى الفتح وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه (فقفلت) أى فرجعت (فأهللت) أى أحرمت (بحجة أو بعمرة) بالموحدة وفى نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلى من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذى حدثتنيه وأنكره أبو أيوب على (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم * (باب صلاة) (التطوع فى البيت) وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أى ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السختيانى (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووى ولا يجوز حمله على الفرض بشوق الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة والحاصل ع ذلك لكونه أبعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة وفى حديث ذكره ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفرض فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب تحفة الاحباب ان ابن الاثير ذكر فى معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة قال رواه الطبرانى وأسنده مرفوعا نحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح

وحدثنا الحلوانى وابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكروا بنهم جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق وأبى صالح وأبى رزين فان فى حديثهم ذكر الثلاث

عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات وانما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته فى باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح

الجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أى تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن أيوب) السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى وهى لابى ذر فى اليونينية مما صحح عليه * (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (فى مسجد مكة و) مسجد (المدينة) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلى ابن عمير بالتصغير القبطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاى والعين المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصرى مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه (قال أربعا) هى الآتية قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهى لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوج أو ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد * وفى هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرج حديثه المؤلف فى الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما قال المؤلف (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على) هو ابن المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالى لان حديث أبى سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبى هريرة اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوب المسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى أى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بالخفض بدل من المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدى للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته ثقات والصحيح من حديث أنس رفعه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أى ومسجد المكان الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة أو لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا

لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهى النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا فان الاصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر فى اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص

به بل ذكر العلة بعد موالله أعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد أما اذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة

قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير أو مصنعة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حماد ابن عمر الكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حماد بن عمر بن حفص ابن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة تقدم في الطرف الصحابي

تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتمد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ٣ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وأن عشر وصيتها تحمل اجماع بلا نزاع اه فشد الرحال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما ذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا ما رأيت شيأ أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق الثلاثة به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر من محدثي مسلمة أنه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة ٭ وفي هذا السند التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن أبي عبد الله الاغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمز وتوالغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي و بدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي ألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعة وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين وردهما بان بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخالف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حيث الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة

٣ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير في قوله من أصحابه يعود على ابن تيمية وليس كذلك بل هو عائد على مالك في عبارة أصله فتح الباري ولفظها ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه شهيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي فانها

٭ وحدثني علي بن عبد الله السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي ظبيان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)٭٭ فنسب حماد الى جده (٣٣١) وفيه أبو ظبيان بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتية فنون حصين بن جندب الكوفي كان عالما فهما وهو ولي أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفا في رواية أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا أن الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

(باب حكم ولوغ الكلب)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم

٭ وحدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)٭٭ فنسب حماد الى جده

فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة خمسمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح نحو الضعف اه لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا يحل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجد موقد أكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها انما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب وسحنون وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المتقدمين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش ٭ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج ٭ (باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بقعته فلا وبينه وبين ناقته عليه الصلاة والسلام وفي محنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم ٭ وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى ليس الغلاس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية أمه قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الا في يومين يوم يقدم مكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم كالذي بعده بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبه جزم الجوهري وحكى ثلاثة أوجه أيضا (ويوم يقدم) بفتح الدال وكسرها (قافلا) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب ٭ روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل ٭ وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما بينه في قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي

• وحدثني محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكرياء عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه • وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات • وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه بعونه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه

ابن عمر ولابي ذر ماشيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى) بفتح الهمزة أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي والاصيلي وأبي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ان لا تتحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتيهما • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود ❁ (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كما مر ❁ (باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف • ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال ❁ (باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون الانصاري (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة ان شاء الله

• حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات • وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثل هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالهم بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم • أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم أكله

بعونه وقوته • ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر أي العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر مما صح عند اليونيني أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي • ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج ❁ (باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد) بالزاي وتخفيف المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أي أفرحنني وأسررنني احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها) ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الامم السالفة

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد
حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم

والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبال في الماء الراكد

والثالث أسس على التقوى و بناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور وفي الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري و واسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (أبواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة * (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شئ (في الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بتمام الصلاة فكذا بما شاء من جسده مما يعاطيها (ووضع أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا أن يحك) أي على (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه في السفينة البراتية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع و زاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ومغلطاي في شرحه من أولهما و يدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبي (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس أنه أخبره) أي ان كريبا أخبر مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بأن أتى بمندوباته (ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان اراقته اضاعته فلو كان طاهرا لم يأمر باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو من قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسئلة الولوغ

الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك
وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي

من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أي يدلكها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشطها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا * (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا) السلام وفي رواية أبي وائل ويأمرنا بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في الصلاة لشغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية أبي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي (عن الاعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الاحمسي البجلي (عن الحرث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي اياس (الشيباني) بفتح المعجمة الكوفي (قال قال لي زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ و يسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي الى أن (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات

رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيأ طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب

وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات أم غسلة (٣٣٦) واحدة أم لا يجب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل أن يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا

الآية) ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو قم من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا • لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيها وفي التفسير ❁ (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في) أثناء (الصلاة للرجال) اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في الدخول وانذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر

رضي

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) ❁ الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية (٣٣٧) والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

• (باب النهي عن البول في الماء الراكد) •

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى أن يبال في الماء الراكد) الشرح الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع

رضي الله عنه فصلى) أي فشرع في الصلاة بالناس (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو حال كونه (يمشي في الصفوف) حال كونه (يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في أنهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي الله عنه (مكانك) أي الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتثنية للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه (ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه أجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه ❁ (باب) حكم (من سمى قوما) في الصلاة (أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية أخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه • وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا (ونسمي) أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) في حديث باب ما ينهى من الكلام

يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل

البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد

السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أي أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) أي قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ۞ (باب التصفيق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبي ذر بالتنوين أي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) بأن يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون الا (للرجال والتصفيق) بالصاد والقاف لا يكون الا (للنساء) اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه

وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه يتنجس ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح عليه وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم

تغتسل منه ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج ان أبا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته ۞ (باب من رجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته) ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة (أو تقدم بأمر) أي لاجل أمر (ينزل به رواه) أي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين بينما هم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم) بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي فجأهم (النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة) رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أي أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجبها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدني (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله) وللاصيلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) أي والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابي ذر والاصيلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) فوفقني لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) وعدم

يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود ابن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

* (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) * (فيه أبو السائب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) ✻✻ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم

في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) الشرح أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة

فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بعمله وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيمن الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان اغتمس فيه الجنب بغير نية ثم الماء دار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما صيره مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الحضرمي من أصحابنا وهو بكسر الحاء وبكسر الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم

اجابته لها مع تردد نائم له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتهم واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ الدعي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه (المياميس) بتحتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة ✻ وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمتهي تربه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوي الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الى أن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأجابني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وتو بعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو السا كنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من أبوك) أي خلقت من ماء من فأطلق الله الغلام آيته و (قال راعي الغنم) وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم انه يلحقه ✻ واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للمنسب المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لا مجاهدة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وأوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ✻ ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ✻ (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما يصح عند اليونيني الحصاة (في الصلاة) ✻ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسويا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعلة واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ✻ ورواة هذا الحديث

✻ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه ✻ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المسدني عن يحيى بن سعيد انه سمع أنس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله

اجتمعا بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لعقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ✻ (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير ✻ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عادة (فسجد عليه) وانما تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة ✻ (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم ✻ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة بن أنس الاصبحي (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني) بحيث أن يكون من غير محاسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني أمد رجلي ورفعتها وامددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة ✻ وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بالمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولابوي ذر ولوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة تعرّ وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة أي حمل (علي) حال كونه (يقطع الصلاة علي) ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفرّ من ظل عمر وأنه يسلك في غير فجه فرارا من النبي صلى الله عليه وسلم أولي فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه مشغولا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر (فذعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أي غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت أن أوثقه) أي قصدت ربطه (الى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) والعموي والمستملي أو تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا مصغرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال) المعجمة وتخفيفها (أي خنقته و) أما (فدعته) بالدال والعين المشددة المهملتين مع

اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) ✻ (في حديث أنس رضي الله عنه ان أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس

عاد اليه لم يجز له ما يفعله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمر رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نوى دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

✻ (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم (٣٤٢) لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال

تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (أي يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الا انه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا * (باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذ ثوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له أي وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبينا أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل (يصلي) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال اني سمعت قولكم) الذي قلتموه آنفا (واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو أن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر ومعنى لدلالته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعقب الاخير في المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به الى

الرد

* حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد (٣٤٣) فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم

الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب الي من أن أدعها) أي أتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الي من تركها (فيشق علي) بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بياء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك) أي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (لقد رأيت في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شيء وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء (حتى لقد رأيت) وللكشميهني والحموي رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني (أريد أن آخذ قطفا) بكسر القاف ما يقطف أي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رأيتموني جعلت) أي طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أي جهنم (عمرو بن لحي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذي سيب) أي سمى النوق التي تسمى (السوائب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على

زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان أذكر أطرافا منها مختصرة احداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال

ابن المنذر فى الأشراف رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا (باب ما يجوز من البساق) بالصاد المهملة والقاف (و) ما يجوز من (النفخ فى الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى فى حديث قال فيه (نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف) ولابن عساكر فى الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا أفهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وهو مرض بما ثبت فى حديث ابن عمر وعند أبى داود فان نفخ فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبى داود والطحاوى وغيرهم وأجاب الخطابى بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ فى نخمة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبو يوسف ثقة العجلى وابن حبان وليس هو من شرطهم وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى) جدار (قبلة المسجد) النبوى المدنى (فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله) أى القصد منه تعالى أو نوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة (أحدكم فاذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا (كان فى صلاة فلا يبزق) بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتنخمن) باللام بعد الحاء من التنخم بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنفعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية والمكتمهنى فحكها بالكاف أى النخامة (بيده) سبق فى رواية باب حك الزاق بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق) بالزاى فيهما (على) والمكتمهنى عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث أنس وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو ذر والوقت والاصيلى ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) المؤمن (فى الصلاة) أو بوى ذر والوقت اذا قام أحدكم فى الصلاة (فانه) أى المصلى (يناجى ربه) من جهة معاورته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفته عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الامن جهة العبد (فلا يبزقن) المصلى (بين يديه) فى جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى) أى فى غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى النفخ أو التنحنح أو البكاء أو العطاس أو الانين أو التأوه أو التنحنح وكمالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (فى صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أى فيما ترجم له (سهل بن سعد رضى الله عنه) وسقط عند الاصيلى سهل بن سعد (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بالسكان الهاء والعين الساعدى (رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابى الوقت عاقدى أى وهم كانوا عاقدى (أزرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملفوف فى الفرع أزرهم بسكون الزاى (من الصغر) أى من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا فى أول الاسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذكن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن فى الصلاة لا يدخلن فيها على عام أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بقاء العطف فى قوله فقيل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلى فى الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبنى على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلى بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف فى الترجمة للمصلى ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة ودخلها ويكون القائل فى غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء فى قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كالامر لكن وقع عند المؤلف فى باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام والمكتمهنى ويقال وهو أعم من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلى (السلام) بالنطق على المسلم (فى الصلاة) لانه خطاب آدمى ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى شيبة) الكوفى الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال كنت أسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد على) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشى ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه وهو فى الصلاة فلم يرد على) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة والمستملى قال (ان فى الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها والمكتمهنى والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد ﴿ وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو النهمى المقعد المقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة وتشديد النون البصرى قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها طاء مهملة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء وبالموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجته) فى غزوة بنى المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل يقوله وقع والجملة المشربة مبتدأ وخبره التالى (فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أى غضب (على أنى) والمكتمهنى أن (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى

اذا افتصد فى المسجد فان كان فى غير اناء فحرام وان قطر دمه فى اناء فكروه وان بال فى المسجد فى اناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثانى أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) هى كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هى كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة معا وتقال فردة مع ومثله به به وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كيح وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثانى بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم (قوله بفناء بدلو فتنه عليه) برؤى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال

هو بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه والله أعلم (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) (فيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم)

فأتى بصبي فمال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ● حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فمال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير ● حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فمال فلم يزد على أن نضح بالماء ● وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه ● وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة قال أخبرتني انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه

فأتى بصبي فمال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فمال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية أم قيس رضي الله عنها انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه

من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فاشار الي فيحتمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي بالفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته بالفظ (فقال) وفي رواية قال (انما منعني أن أرد عليك) السلام الا (أني كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره ● ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ﴿باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به﴾ أي بالمصلي ● وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في اناس من أصحابه فحبس) بضم الحاء أي تعوق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (ان تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أي يا بلال والمعنى ان شئتم (فاقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) والمعنى والمستملي قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه بأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد للكشميهني والاصيلي يديه (فحمد الله) تعالى على ما أمر عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه حتى قام في الصف) لما تأدى الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أو رثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أومأ اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابي ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين) ولابي ذر أن تصلي حين (أشرت اليك) ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر وانما رد الصديق ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي) أي خدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم ● باب) حكم (الحصر في الصلاة) بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة من الحاصرة وهو وضع اليد على الفم المشهور أو من الحصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة ● وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الحصر في الصلاة) لان ابليس أهبط مختصرا رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني اسرائيل أو لانه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وما لك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو ابن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا ● وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل منحصرا) وللكشميهني مختصرا بتشديد الصاد ﴿هذا (باب) بالتنوين (يذكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشئ) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبي ذر تذكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيأ وللاصيلي في الشئ (في الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حفص بن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (اني لأجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق هشام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعادوا أعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ● وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحرث) بضم العين وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت أن يمسي أو) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرا لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال (حدثنا يحيى بن

ولم يغسله نضحا) ● ولم يغسله نضحا) الشرح الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فبرك عليهم أي يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيصنكهم قال أهل اللغة التضنيك ان يضع النمر ونحوه ثم يدلكه بحنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيصنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها يصبي يرضع هو بفتح الباء أي رضيع وهو الذي لم يطعم أما أحكام الباب ففيه استصحاب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استصحاب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستصحاب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغير من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن أبي حنيفة وممن قال

بكير) أبوه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال) لي (أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلي (يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) أثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (اذا فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) بن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لا أدري) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها شهودا) تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في) حكم (السهو) الواقع في الصلاة (اذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه أنه قال صلى لنا) أي بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته

بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة (واعلم) ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

(باب حكم المني)

صلاته الا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله (ونظرنا) أي وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثنتين (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد ان جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المصلي الرباعية (خمسا) أي خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول قديم ثان

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه * وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون

(فيه ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك (٣٥٠) الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيأ قال لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري)

الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه ٣ قوله ابن عمر وصوابه ابن عبد عمرو اه

للشافعي أيضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا أطلق النووي وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب أحمد الى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منها ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي أوجه وفي بمعنى من * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة لكني نسيت فبين أبو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو أن القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي وأما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ٣ بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال ذو اليدين) الخرباق السلمي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له

وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المني طاهر روي ذلك عن علي ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو (٣٥١) مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا أظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الاصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الاول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وخالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة

أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضي الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه في الترجمة ۞ (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهد) بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ بن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحي (عن أيوب) وللاصيلي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولابي ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أبي بشر (سلمة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولابي الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا أشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ۞ (باب يكبر) الساهي في صلاته

ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفي شيبب بن نرقدة هو بفتح النون المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف وفي قوله فلو رأيت شيأ غسله هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بفاركي ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المخطئون بهذا الحديث بيان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بتقدم ان جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم * (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) * ٢ قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وصوابه وضم القاف اه مصححه

(في مسجدي السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن مغيرة الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظني العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواياته عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة نبه بوضع ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه وانما كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما بينها الغير وه ويدل على أنه عينها قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الميم المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهابا بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يبادرون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين وإسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذو اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت أم) بالبناء للفاعل في الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألا لكونهما هابا كلمه مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينظر ذو اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان يثبت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة في الحرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لافي نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التأكيد في السند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وأما وليس بجواب لان السؤال

بالهمزة وأم هو لذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما تانى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك لم يعلم عندهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) السهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي أن قوله ثم سلم يخالف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يحتمل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيد ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اه وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة تواستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحابنا المالكية والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام والاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة تحدث (الاسدي) بكسر السين وأصله الازدي نسبة الى أزد فأبدلت الزاي سينا (حليف بني عبد المطلب) الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة) (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة مع السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في مسجدي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة * (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) أي والحال أنه جالس * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال الاولى وفتح تمع المثناة (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان

(فيه أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)

الشرح الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتقشه ومعنى تقرصه تقطعه بأطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض وبناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد * واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة

الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو ابن الحرث كلهم عن هشام بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف

وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسل فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط واذا فصل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف

(٣٥٥) لا يستتر من البول أو من البول)

عنهما ما لم ييبسا ﴿ وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ولكن الآخر لا يستتر من البول أو من البول) ﴿ ﴿ عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان

لا جهود فيه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته ﴿ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريبا (الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (انك) وللاصيلي عنك انك (تصليهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وأبوي ذر والوقت تصليهما بحذف الهاء ولابي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذف الهاء على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها (فقل) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني به) فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة) رضي الله عنها (فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) على فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بجنبه فقولي) ولابي الوقت والاصيلي فقولي (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة أبي أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أتاني ناس) ولابي الوقت في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر فشغلوني (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا ﴿ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ﴿ ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه أربعة من التابعين رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أبو داود في الصلاة والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو

﴿ (باب) حكم (الاشارة) الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن

كتاب الوضوء من البخاري أيضا ومايعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ومايعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير ترکه عليهما وحكى القاضي

الشرح أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وبيسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلاظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتاءين متناتين ويستتره بالزاي والهاء ويستتري بالياء الموحدة وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويحترز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومايعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري ومايعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي

عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا فى أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون فى غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التى للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فاجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها

النبى صلى الله عليه وسلم) فيما مر فى الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت (الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبى بكر رضى الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) أى تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته) لعلمه بالنهى عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله) بلفظ صريحا أو رفع رأسه الى السماء شكرا لله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم) شرعتم (فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته) وفى نسخة فى الصلاة (فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالابى بكر تحقيرا لنفسه (ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا) سفيان (الثورى) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله عنها وهى تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابى ذر قلت (آية) بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف أى هى علامة لعذاب الناس (فقالت) ولابى ذر فأشارت (برأسها أى نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللاصيلى اسمعيل بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكى نحو قاض أصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهى المرض أى شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت شاكى باثبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) بيده (ان اجلسوا فلما

انصرف)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى ح وحدثنى على بن حجر السعدى واللفظ له قال أخبرنا على بن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت

وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة ابن الحصيب الاسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

* (كتاب الحيض) * (باب مباشرة الحائض فوق الازار) *

(فيه عائشة رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت

انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أى يقتدى به ويتبع أى ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم فى موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب) بالتنوين وهو ساقط لابى ذر (فى الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابى الوقت والاصيلى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أى دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابى ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد ولغير أبى ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف فى التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبى هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى المجموع أى من قرب موته وهذا من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله انى أرانى أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية (أليس لا اله الا الله) أى كلمتا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح فى رواية أبى ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان) جياد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها فى فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشى أراد بها القواعد التى بنى الاسلام عليها تعقبه فى المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التى عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بان جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما أو فى أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن أهل الكبائر فى مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح له أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق فى السير مرفوعا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمى قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقى فى الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة فى حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا مهدى بن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى) فى المنام (آت) هو جبريل (من ربى فأخبرنى أو قال بشرنى) جزم فى التوحيد بقوله فبشرنى (انه من مات من أمتى) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابى الوقت فى

وأيكم يملك أربه كما كان رسول
عن ميمونة قالت كان رسول
كل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه وفيه ميمونة
رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يباشر نساءه فوق الازار
وهن حيض) الشرح هكذا
وقع فى الاصول فى الرواية
الثانية فى الكتاب عن
عائشة كان احدنا اذا كان
حائضا فاراد ان يباشرها امرها
ان تتزر فى كلامه على نحو
حكى سيبويه فى كتابه فى باب
ما يجرى من الاسماء التى
هى من الافعال وما أشبهها
من الصفات مجرى الفعل
قال وقال بعض العرب قال
امرأة فهذا نقل الامام هذه
الصيغة انه يجوز حذف
التاء من فعل ماله فرج من
غير فصل وقد نقله أيضا
الامام أبو الحسين بن
خروف فى شرح الجمل
وذكره آخرون ويجوز
أن تكون كان هنا التى
للشان والقصة أى كان
الامر أو الحال ثم ابتدأت
فقالت احدنا اذا كانت
حائضا أمرها والله أعلم
وقولها فى رواية شتى
بفتح الفاء واسكان الواو
ومعناه معظمها ووقت
كثرتها والحيضة هنا بفتح
الحاء أى الحيض وقولها
ان تأتزر معناه تشد ازارا
يستر سرتها وما تحتها الى
الركبة فما تحتها وقولها
وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وفتح الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة امامها
والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أنه لكمال نفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض والتمتع

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد
(٣٥٨) النبى صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) ❀❀ وأيكم يملك أربه كما

نسخة ولابى ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) والترمذى قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط فى محل
نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه ان لم يزن ولم يسرق لا يدخل
اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان لم يزن ولم يسرق
أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق امانة أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله
وبالسرقة الى حق العباد لكن الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد
الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى
الله عليه وسلم على أبى ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أى صار اليها ابتداء من أول الحال وما بعد أن
يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية * وفى الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وقد أولتم الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) التغلبى
قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل
ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات
يشرك بالله شيأ دخل النار) وسقط لابى ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من
مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم
من العموم ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووى وجد فى
بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ
دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح
مسلم وكذا رواه أبو عوانة فى مخرجه على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسى مرة وهى الرواية الاولى
وحفظ مرتين وهى الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال
من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار ولكن قال فى الفتح انه وهم وان
الاسماعيلى بين أن المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة
وتعقبه العينى فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال فى المصابيح وكأن المؤلف
أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه يالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند
الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تصير الكون مجرد النطق لا يكفى ولو كان
عند الخاتمة حتى يكون هنالك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادتين وان قارنت الخاتمة
ولا تعتقد الاحتياج اليها طعنا فى اذا تقدمت حكما والله أعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التفسير والايمان والنذور ومسلم
فى الايمان والنسائى فى التفسير ❀ (باب الامر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم
مثلثة ابن أبى الشعثاء المحاربى (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة
مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء ولاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت عن البراء بن عازب (رضى الله عنه قال
أمرنا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو
فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشى خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشى

الخطابى هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى
والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة أوفات معلومة برحبه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان
الدم فى غير أوانه قالوا ودم
الحيض يخرج من قعر الرحم
ودم الاستحاضة يسيل من
العاذل بالعين المهملة وكسر
الذال المعجمة وهو عرق فه
الذى يسيل منه فى أدنى الرحم
دون فمه قال أهل اللغة
يقال حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحيضا ومحاضا انتهى
حائض لا هاء هذه لغة
الفصيحة المشهورة وحكى
الجوهرى عن الفراء مائضة
بالهاء ويقال حاضت وتحيضت
ودرست وطمثت وعركت
وفمكت ونفست كله
بمعنى واحد وزاد بعضهم
أكبرت وأعصرت بمعنى
حاضت وأما أحكام الباب
فاعلم ان مباشرة الحائض
أقسام أحدها أن يباشرها
بالجماع فى الفرج فهذا حرام
باجماع المسلمين بنص
القرآن العزيز والسنة
الصحيحة قال أصحابنا ولو
اعتقد مسلم حل جماع
الحائض فى فرجها صار
كافرا مرتدا ولو فعله انسان
غير معتقد لحله فان كان
ناسيا أو جاهلا بوجود
الحيض أو جاهلا بتحريمه أو
مكرها فلا اثم عليه لا كفارة
وان وطئها عامدا عالما
بالحيض والتحريم مختارا
فقد ارتكب معصية كبيرة
نص الشافعى على انها كبيرة

أما مها حديث أبى داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون
أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن
حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاتخذ فى طريقها والسعى لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أى
يتوخى موافقتهم وان تقدم كثير منهم فى المشى والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم
المائى وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرون بلا خلاف (وعيادة المريض) أى زيارته مسلم أو ذمى قريب
للعائد أو جاره وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهى فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده
لازم وفى مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة
حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعنى يستوجب الجنة وتغارفها وفى البخارى عن أنس قال كان غلام
يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم
فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى
أنقذه من النار قال فى المجموع وسواء المرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم
الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمى قال وفى استحباب عيادة أهل البدع المنكر تو أهل الفجور
والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فان لم يأمروا بها جرتهم ولتكن العيادة غبا فلا
يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا وحمل ذلك فى غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض
أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونهم ما لم يروا أو يعلموا كراهته لذلك وقول
الغزالى انما يعاد بعد ثلاث خبر ورد فيه رد بأنه موضوع وبدعوله وينصرف ويستحب أن يقول فى دعائه أسأل
الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذى وحسنه ويخفف المكث عنده بل
تكره اطالة المقام من انتظار وضوء ونحوه من بعض تصرفاته (واجابة الداعى) الى وليمة النكاح وهى لازمة اذا لم
يكن ثم ما يتضرر به فى الدين من الملاهى ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول
أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعل من البر بخلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما أمله المقسم وأقسم عليه أن يفعله
يقال برّ وأبرّ القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف أحد على أمر مستقبل
وأنت تقدر على تصديق يمينه كأن أقسم أن لا يخرج حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كأن لا تحنث عينه
وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مفسدة فلا وانما قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر
فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى أصبت (ورد السلام) وهو
فرض كفاية عند المالكية والشافعى فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله بالشين
المعجمة والمهملة فى تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهى القوائم كأنه دعاء بالثبات على طاعة الله
فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفى رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل
من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدها آنية الفضة وهى حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن
(خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كما بينه فاطلاق النهى
مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام على ذكور
أمتى حل لاناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (و) عن (القسى) بقاف مفتوحة فسين
مهملة مشددة مكسورة وفسرت فى كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر منسوجة فيها حرير أمثال
الاترج أو كان خلوط بحرير وقيل من القز وهو ردىء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ

وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد يقول ما لا كفارة لأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجماهير
السلف انه لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد ويعقوب وحماد بن أبى

الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنيسي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشميت العاطس) اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له (تابعه) أي تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق ﴿باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج﴾ أي لف (في أكفانه) بالجمع ولغير الاربعة كفنه * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يماني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت وأمي) الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا

سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيأ منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه

اى

أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا أشار به الى الرد على من زعم أنه يحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو لانه يحيا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول والمحموي والمستملي كتب الله عليك (فقد متها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) قرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولابي ذر فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية) ولابي الوقت والاصيلي أنزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا الا يتلوها) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر ان (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا (فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك يا أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه) أي عثمان ولابي ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام) وللاصيلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالحق بعض التفاصيل وأما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بأنه خبر وهو لا يدخله

شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

* (باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) * (فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة) الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل وهو ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت ان يطلب

النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي ابن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * (باب الرجل ينعى) الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدي له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والتأكيد أي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي

الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه

وهو الميت أي ينعى الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعى نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أيوب) السختياني (عن حميد ابن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) واخباره عليه الصلاة

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عمرو وعن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين

في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

* (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) * (فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فأغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره) الشرح قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتي في بابه

والسلام بموتهم نبي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي زيد وجعفر الحديث (وان صبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

* (باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها الى صلى عليها فهذه الترجمة كالذيل على الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد ففقد فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (الا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتموني) أعلمتموني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن أبي اسحق) سليمان (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عمرو بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم أن تعلموني) بذلك (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضا على أن كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض (أن نشق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم التي طلحة فضحك اليك وتفضل اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلاخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

* ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

* (باب فضل من مات له ولد) * (باب فضل من مات له ولد) ذكر أو انثى فرد أو جمع (فاحتسب) أي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث عند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسهم الا ادخلت الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب

* وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن هشام أخبرنا عمر وعن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك

لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف والاصيلي في نسخته احتسبه (وقال الله) والذي بعثه قول الله (عز وجل) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن عليبة عن عبد العزيز في أواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو نص خصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يعمل به فلا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا فاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت واحد فسكت ثم قال واحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فأكثر وهو أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة الاسلام قد يدل للاول حديث اسلمت علي ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فمنها حديث أبي تعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولادا للبنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أولا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع في حديث عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل له فقد ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان

ان شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه ان المعتكف اذا أخرج بعض من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا فالظاهر دلائل السنة وعلى السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها ملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك

ليست في يدك * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله (٣٦٦) الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فناوليني فان الحيضة ليست في يدك * وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته

مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهن يوما (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال (أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث (من الولد كانوا) أي الثلاثة (لها) وسقط لها لغير أبي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها (حجابا من النار) أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان) وكأنه أوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه ولفظ ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وأبي هريرة) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث)

ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وظاهر ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق (٣٦٧) وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب

وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحل به اليمين أي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أي لم أفعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أي البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر ﴿باب قول الرجل للمرأة﴾ شابة أو عجوزا (عند القبر اصبري) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي) والحال انها (تبكي فقال) لها (اتقي الله) بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر (واصبري) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿باب غسل الميت﴾ وهو فرض كفاية (ووضوئه) أي الميت

صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم (وقوله وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد

وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعد) أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ بن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اه (أو خمسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال في الفتح ولم أر في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أي ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ بن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد ان أو تجيء للترتيب والباء في قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل

وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض ويقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد

بالماء

عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء

بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمنني (فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا (فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (تعني) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * (باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم أمامة (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به اه نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال أعلمنني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فالقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه يلي جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (أيوب) السختياني بالاسناد السابق (وحدثتني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أخيها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدؤا) بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (ان أم عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها * هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية رضي الله

عليهما) أي غضب

* (باب المذي) *

(فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك) الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وأمذي ومذي الثالثة بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج

عند شهوة ولا ذلق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى بغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكم من ماثله وأحد في رواية عنهما انه يجب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجارة يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهب والقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلاد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب

(فلما

عنها قالت قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية ﴿(باب)﴾ استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدر به البلخي الشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن) ذكره باعتبار الاشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا ولكنه مهني ابدأن وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أختها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يتمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) ثم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو لتشريع * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت) ولابي ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمني اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى في الثانية (فآذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه ﴿هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب على المشهور وكأمر (فخرج فقال) ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لاراءتهن بحسب الحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء يصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يتغير به ان لم يكن سلبوا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام ودع ما يحتال من الفضلات ومنع اسراع الفساد ان الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله (أو شيأ من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور وكالمسك مما مر عند عدمه أم لا تم أجازة أكثرهم وأمر به على في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمني (قالت) أم عطية

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

(فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لشعرها (و) بالاسناد السابق (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله عنها بنحوه) أي نحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط ﴿(باب) بنقض شعر (رأس المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد ابن منصور من طريق أيوب عنه (لا بأس ان) ولابي الوقت في غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو أنثى ولابن عساكر وأبي ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب وقال ابن شبويه هو الفربري أحمد بن صالح قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي تميمة السختياني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها انهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولابي الوقت ابنة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكأن سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضنه) أي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أي الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر ﴿هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والاشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة تشد (تشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في تشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولا نائبا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولابي ذر وحدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (ان أيوب) السختياني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأتنا من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعن) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع الي ملاحقه (فلم تدركه) اما لانه مات أو خرج من البصرة (لحقتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت) أم عطية (فلما فرغنا ألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) أي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أختها فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا أدري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأي مبتدأ محذوف الخبر ولا يناقض هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم

عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد

مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه فكنت المقداد بن الاسود الذي سأله وفيه أن الولد الذكر ما يتعلق بعورات أبيه ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته (٣٧٢) ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) * * قال الناسخ أيضا سألته مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا

مالم يعله أيوب (وزعم) أي أيوب (ان الاشعار) في قوله في الحديث أشعرتها معناه (الفقهاء فيه) قال أيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم المنامات (يأمر بالمرأة ان تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمز وفتح الزاي مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولا بي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمز وتشديد الزاي من التأزر * هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة بجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن سعيد الثقفي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مخضرمة بنت سيرين (عن أم عطية رضي الله عنها قالت متفرقا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة القاف (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه عريضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوائب (وقال) بالواو والاصيلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري والاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) أي جانبي رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه خلفها وفيه متفرشعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة قبل بافعه ومن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقة قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله بحجة وكذا فعلها وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بان الاصل ان لا يفعل بالميت شئ من القرب الا بإذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره اه وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما عملت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها * هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الازدي البصري (قال حدثتنا حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) بالشك من الراوي (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أي أعلمني (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوائب (وألقيناها) بالواو أي الذوائب الاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال * (باب الثياب البيض للكفن) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة الفوقية نسبة الى سحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه أي قطن وصح في مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان التكفين بياضه ونظافته قال البغوي وتوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاثواب ولا بوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها (قميص ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه * وروا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) جواز (الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجمهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي وحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كذا ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للمعهود لانه كان راكبا كما ثبت فيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته أو قال فاوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة الثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) والاصيلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بافقا في ثوبيه للنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين أحرم فيهما وانما لم يزده لانه لم يكن له مال غيرهما كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شئ من غسله أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالحاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوه أثر احرامه ومنع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الحنوط أخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة وهما قالا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغايته ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه * (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٣٧٣) قبل أن ينام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه

واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) * (في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلا

الظاهر والله أعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب التعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

* (باب جواز نوم الجنب

حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث * وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * وحدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب جميعا) * وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل على اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام

وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فاقصعته) بصاد فعين مهملتين (أو قال فاقعصته) بتقديم العين على الصاد أي قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه (وكفنوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته اه يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السختياني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أيوب) السختياني في روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فاقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أيوب) السختياني في روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) بن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل

عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن

أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان أراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

وفي رواية اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر

على الثبوت * (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والاول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه * قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ بن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد أو مكافأة لابيه عبد الله بن أبي لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لانه ما سئل شيأ قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أي أعلمني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك ان تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة

وأما حديث أبي إسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو إسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء الغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء

على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة وتحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أي أنا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عبد الله بن أبي (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضن بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اهـ وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به ٭ وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه ٭ وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أي في جلده (من ريقه وألبسه قميصه) انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية تجوزا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيده ذلك ٭ (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للاكثر بن وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله أو لا يكف فقال أو من كفن بغير قميص كما بينته ٭ وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول) كذا لمضافا والذي في اليونينية أثواب بالخفض منونا برتنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر أثواب سحول وهو بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة بدل من سحول أي ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا

الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية

عمامة) يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز القميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كانا لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق اهـ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) ٭ باب الكفن ولا عمامة) وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولا يخفى عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه للاشتكرار الترجمة من غير فائدة ٭ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) ٭ هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أي من رأس المال لا من الثلث وهو قول الخلاف وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيها ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال أو قود وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا (وبه) أي بأن الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو حجة عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (يبدأ بالكفن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله أو لآدمي لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقي للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي (أجر) حفر (القبر) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث ٭ وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكي) الازرقي على الصحيح ويقال الازرقي صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خيرا مني) قاله تواضعا وهضما للنفس (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولا يخفى عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود اهـ والذي في الفرع عن الكشميهني بالضمير والبرد بغيره كالاكثر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (أو رجل

آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) وللكشميهني كما في الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجنائز والمغازي ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الا ثوب واحد) اقتصر عليه ❁ وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطي) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوي (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يواري) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطي) ولابي ذر غطي بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) ❁ وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث ابن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجوبا شرعيا أي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيئا) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنا من اينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي أدركت ونضجت (له ثمرته) ولابي ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له

المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي وهو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

❁ (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ❁ (فيه أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى) (الشرح) اعلم ان المرأة اذا خرج

في مشاهدة السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء ❁ (باب من استعد الكفن) أي أعده وليست السين للطلب (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم ❁ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه ان امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (أتدرون) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أي البردة (بيدي) حقيقة أو مجازا (فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أي نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فحسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنت) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي

منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو ايلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أم في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المني أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم أنه يجامع وانه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة

تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك) ❁ وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها ففضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك) فمعناه أنت أحق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (وأما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع في أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين أنه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خير بفتح الباء

نسخة لا لبسه وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ❁ ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس ❁ (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولابي ذر الجنازة ❁ وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولابي ذر عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولابي ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما ❁ (فائدة) ❁ روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة ❁ (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وبهجم من ألم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه ❁ وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التيمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسيبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه

❁ حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم ان أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم

(ان تحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها وتحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدرية وحكي فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول (الا بزوج) أي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ❁ ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ❁ وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعي) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (أبي سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا الغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان (لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (ان تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا للاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت ❁ ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ❁ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) انها (أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أبيها أبي سفيان كما مر (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) أي فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون

الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس ابن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيأ وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم

فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) ❁❁ سلمة لا عائشة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المنى وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء منى الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم ان خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحد من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم

المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب بنت أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان أسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد أخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) أي زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد أبو ذر به أي شيأ من جسدها (ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم ❁ (باب) شرعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر ❁ وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها يا أمة الله (اتقي الله واصبري) قال الطيبي أي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (قالت اليك عني) أي تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبتي) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها (انه النبي صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع

فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ❁ حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الاشجعي عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم

الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا أغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زورات للمبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ❁ وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بأن يكون (النوح من سنته) بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك أي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على

بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو في الاصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمنى والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة (٣٨٤) يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنا أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال

(قولها ان الله لايستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لايستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لايأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لايأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها

من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لايجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد انتهى * وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالى) ياأيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤل عن رعيته) فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فاذا لم يكن من سنته) النوح كمن لاشعور عنده بأنهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لاتحمل (وازرة) نفس آثمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها (لايحمل منه) أي من وزره (شئ) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شئ من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لاتقتل نفس ظلما) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كفل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الاول (لانه أول من سن القتل) ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في أهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولابي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (اليه أن ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هي امامة بنت

قالت عائشة فقلت لها أف لك أترى المرأة ذلك * وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله) (٣٨٥) نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفي أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة أف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش

زينب لابي العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ بن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو امامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فأتنا فأرسل) عليه الصلاة والسلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أي في علمه (باجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين في أوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته انه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن (ففاضت) ولابي ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لايؤاخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يارسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولابي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد)

وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله)

(٢) قوله وكذا الصلة الظاهر أنه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لايخفى اه

عن عمرو بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت (٣٨٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء

المسندى (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعى (عن هلال بن على) العامرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنت لرسول الله) أى جنازتها وكانت سنة تسع ولابى ذر بنته النبى (صلى الله عليه وسلم) هى أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جالسا (على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء أو زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره المصنف تعليقا فى باب من يدخل قبر المرأة أو وصله الاسماعيلى وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفى رواية ثابت عن أنس عند المؤلف فى التاريخ الاوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر فى ايثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جوار به تلك الليلة فتأطف النبى صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لابى طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل فى قبرها) وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة) بتصغير عبد الثانى كمليكة واسم جد زبير (قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة) هى أم أبان كما صرح به فى مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر رضى الله عنهم وانى لجالس بينهم) أى بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهم العمر و بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه الحديث أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكى على الميت أهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أى ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) فلما لم بهه (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ممدودا بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجوه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط النمرى الرومى وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله (فاخبرته) أى أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى أمر من اللحوق (بأمير المؤمنين) كذا لابى ذر عن الكشميهنى بالموحدة قبل الهمز ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب جمعة الذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكى)

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه فى قصة الحبر اليهودى وقد تقدم فى الباب الذى قبله بيان صفة المنى وأما الحبر حال هو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثنى أبو أسماء الرحبى) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى

عن عمرو بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت (قوله تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناها أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وأنكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه ألمت بلا همز الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألمت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية وسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز نطق هذا الا فعلم الا مع الخاطب وانما وحد ألمت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما انه أراد الجنس والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك الالة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

* (باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما) *

أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال (٣٨٧) اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمى محمد الذى سمانى به أهلى فقال اليهودى جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شئ ان حدثتك قال أسمع بأذنى فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة

حال كونه (يقول وأثاه واصاحباه) بألف الندبة فيهما التطويل مد الصوت وليست علامة اعراب فى الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط فى المندوب أن يكون معرفا فيقدر أن الاخوة والصاحبية كائنة معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضى الله عنه ياصهيب أتبكى على) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده بعض البكاء لحمل ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبى هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فدعت قولها يرحم الله عمرة تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرآن (لكن) بإسقاط الواو ولابى ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع و بتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقرير لنفى ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبى مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيأ) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المعارضة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما فالجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشق على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر و به قال المزنى وابراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم فانه لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعى وبالله أن تقول ذنب الميت الا أمر بذلك فلا يختلف حد ذاته بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهد حديث من سن سنة سيئة وقبل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه وا كاسباه جذبه الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول) أى لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ كذا فى الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها

به هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاى ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هى باسكان الحاء وفتحها لغتان وهى ما يهدى الى الرجل ويخص به و يلاطف وقال ابراهيم الحربى هى طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة

كبد النون قال فما فداؤهم على أثرها قال بقعرلهم نور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قلت فجئت أسألك

أجمع بأذنى قال جئت أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألنى عنه ومالى علم بشئ منه حتى أتانى الله عز وجل به

(كبد النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه بنتان وفيه الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثانى كان أنثى

وانهم التعذيب فى قبرها) بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاءين معجمتين الكوفى قال المؤلف جاء تانعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (وهو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن أبى بردة) الحرث (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (قال لما أصيب عمر رضى الله عنه) بالجراحة التى مات منها (جعل صهيب) رضى الله عنه يبكى و (يقول وا أخاه) يألف الندبة وهاء السكت ساكنة فى اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا أخاه فمن استحب ذلك أو زاد فيه بعد موته (أما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى) أى المقابل للميت أو المراد بالحى القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير بعذب ببكاء محبيه أى قبيلته فيوافق قوله فى الرواية الاخرى يبكاء أهله عليه وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكر به عمر رضى الله عنهما * وروايته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز ﴿(باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب ونحوه وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) للمغيرة بن الوليد رضى الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو بيعض قراها أو بالدينور اجمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقبل لعمر رضى الله عنه أرسل اليهن فانهن هن فقال (دعهن يبكين على أبى سليمان) هى كنيته قبل (مالم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف فى تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالقراء (والنقع التراب) أى يوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلى النقع هنا الصوت العالى واللقلقة تحكيه ترديد صوت النوّاحة وحكى سعيد ابن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى فى مصابيح الجامع عن الاكثر أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشى والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين يعنى فى قوله مالم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لانه قرن به اللقلقة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائى (عن على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بالموحدة الاسدى (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن هرمعناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب علىّ بالغا مبلغ ذلك فى السهولة واذا كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أنم والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا لما بقيا الى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء معجمة بنيا للمفعول من المناحى (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوما فى جواب شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولا يجزم على الحوى والمستملى من نيح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة والكشميهنى من ينتاح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف

* وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام فى هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكرا وآنثا ولم يقل أذكرا وآنثا ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء

الجر على ما تقدم مصدر به غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال فى الفتح وبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العينى ما فى هذه الرواية للمدة أى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة فى قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الاعلى) بن حماد موصولة أبو يعلى فى مسنده قال (حدثنا بزيد بن زريع) الاولى من الزيادتين الثانى تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبى اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ ﴿هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت فى رواية الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال جىء بأبى) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أى جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو بثى من أطرافه (حتى وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجى ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أى على ثوب (فذهبت) حال كونى (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أى أريد كشفه (فنهانى قومى ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهانى قومى فأمر به رسول الله) والكشميهنى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو وتكون أخت المقتول عم جابر وان كانت أخت عمرو وتكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكى) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تبكى) شك من الراوى هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) والجمهور والمستملى تفل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغى أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة فى قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار فى نفس الامر وان لم يصرح به ﴿هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا بيد) براى مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (اليامى) بتحتية ثم ميم مخففة من بنى يام وللحموى والمستملى وعزاها فى الفتح والعمدة للكشميهنى الايامى بزيادة همزة فى أوله (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان العاصى لا يكفر بما عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويله وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال فى العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجنس فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول

وقوله آنثا بالمد فى أوله وتخفيف النون وتقدم بالقصر وتشديد النون والله أعلم

(باب صفة غسل الجنابة) قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعر من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الالیتین وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان

يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك

العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفى رواية من لكم بالكاف كما فى اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر فى الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال فى غير وجه ويستفاد من قوله فى حديث أبى موسى الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب أنا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهى هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشئ فكأنه توعده بانه لا يدخله فى شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين قاله فى الفتح

• ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى مناقب قريش والجنائز ومسلم فى الايمان والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (رثى النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضى ورفع النبى على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثانى فانه منهى عنه وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهى على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد • أن لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها • صبت على الايام عدن لياليا

• وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه) سعد (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بى) أى قوى على (فقلت انى قد بلغ بى من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثنى) من الولد (الا ابنت) كذا كتب فى اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هى عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثى مالى) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أى بالنصف وللحموى والمستملى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشرى فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى أوجب الشطر وقال السهيلى فى أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثى مالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أى يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أى الثلث كاف

له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء الا مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة الا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم والنصب انه جاء فى روايات عن عائشة رضى الله عنها فى صحيحى البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه

والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أى أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالمثلثة (انك ان تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة فى اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهى وصلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فخير أى فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (فى فى امرأتك) وقول الزركشى كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى عاطفة أى الا أجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط فى حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذى يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهى محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال وما فى الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فى امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ثم ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قلت (يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابى قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهنى ان (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (لاصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى (ان مات بمكة) بفتح الهمزة أى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من

صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء فى أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفى رواية من حديثها رواها البخارى توضأ وضوأه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعى رضى الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوأه بغسل القدمين والثانى انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة فى رواية البخارى فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة فى نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأمانية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوى به سنة الغسل والله أعلم (قوله

فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب (٣٩٢) قالا حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية ابن عمرو حدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة * وحدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض

فيدخل أصابعه في أصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض

اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا أرثي لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ بن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدي ونسبه الى جده واسم أبيه يزيد (ان القاسم ابن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (بن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال وجع) بكسر الجيم أي مرض أبي (أبو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) بتثليث حاء حجر كما في القاموس أي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) أبو موسى (أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا) وللحموي والمستملي اني (بريء ممن برئ منه رسول الله) ولابي ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والحالقة) التي تحلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور

هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

(باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل

فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده * وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة (٣٩٣) وأبو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل

فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها انه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على

وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور

(باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة لغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثي (في أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني أبو عاصم عن حنظلة ابن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ❊ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة

(ارغم الله أنفك) بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه ❊ باب من لم يظهر حزنه عند) حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الاوس (الجزع القول السيء) الذي يبعث الحزن غالبا (والظن السيء) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر • ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشارع قول سيء وظن سيء (وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثي) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس (وحزني الى الله) لا الى غيره • ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما ابتلي صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى • وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي طلحة)

اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي (قولها دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

نخبة فضيل

•(باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر)•

• وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة

زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيئا) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة انها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا وردان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر في أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (ان يخرج أعلمته انه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني • وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن

أجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو

قال سفيان والفرق ثلاثة آصع * حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال

سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وإن كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالإسناد المذكور (فقال رجل من الأنصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي ولابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد ابن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لأنه ما صرح في قوله قال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة اهـ فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل إحداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم إسحق وإسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم * (باب الصبر عند الصدمة الأولى وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين إذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الإنسان من مكروه (قالوا إنا لله) عبيدا وملكا (وإنا إليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع إلى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرد منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك أنه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والأولى أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن آنفها إنا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم

حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أصوع وآصع فالأول هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح) هكذا هو في الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان

بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أي وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كثرة الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء إليها فإنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب (وإنها) أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير إليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (إلا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الإخبات وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الأولى) فإن مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس وإطفاء نار الحزن فإذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه يرجع إليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة وإذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد إلا الفوز بدرجة المعية والمحبة إن الله مع الصابرين إن الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فإما أن يخرج ذهبا أحمر وإما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فأبدى الكير عن خبث الحديد

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الأعظم فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وأنه لا بد له من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد إذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الأولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة إلى أنه إنما يثاب على الصبر عليها لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله عنه به

شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم (قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما علا الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك * وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذ عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو

وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاده لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله

خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها * طفح الكرم * حتى غفر بمجرد ألم * ولو لم يكن للمبتلى * في الصبر قدم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم (انا بك لمحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين) بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري (وكان ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة (لابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انها) أي الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنته رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن

الشافعي

عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي

عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر) هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله

الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال اشتكى) أي مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجده في غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولابي ذر وابن عساكر فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما مر مما استفهمه (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا أي ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اه لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوأ (وأشار الى لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وان) وللكشميهني أو

وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه

حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلي ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر من الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل

يرحم الله وان (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت (بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب) تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ﴿(باب ما ينهى عن النوح) أي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أي الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولابي ذر فقال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بأن ينهاهن) عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابي ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية ان ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد ابن حوشب) نسبه لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي (في أفواههن التراب) وللمستملي من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي) قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهن على الاسلام (ان لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان ابن صرد بن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا * وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله

وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

* (باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) *

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر

من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي احداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائي ﴿(باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تخلفكم أو توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الي اهـ وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اهـ قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اهـ وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت

ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما الماء فافرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله • وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثا حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب • حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة

ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفائر المغتسلة)

في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الشاد واسكان الفاء هذا هو المشهور بهودي

في القعود في الاحديث على وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرته أو سوطه أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد • وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والجريدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام لجنازة) سقطت الترجمة الباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لم فيه • و بالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (او توضع) الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية أو للتنويع لا للشك • و به قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي (لما قبل أن توضع) الجنازة في الارض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) اي ابو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) اي أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) اي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال ابو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد

﴿ (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام) • و بالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيخف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الارض وأما من مر به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق ﴿ (باب من قام لجنازة

(٢) قوله وفيه ان سفيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا بالبيان أن اه مصححه

يهودي) أو نصراني • و بالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ بن حجر بضمها مبنيا للمجهول والمكث مهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) بالواو ولغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة والضمير في له للقيام المدلول عليه قوله فقام أي قمنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع • وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا • وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول • ورواته ما بين بصري ويمامي ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي • و به قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين العصابي ابن العصابي (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمروا عليهما) أي على سهل وقيس والمعنى والمستملي عليهم أي عليهما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقيل لهما انها) أي الجنازة (من أهل الارض أي من أهل الذمة) تفسير لاهل الارض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقر وهم على عمل الارض وحمل الخراج (فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكر الملائكة الميت (وقال أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس (رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف أن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما حضرا فعلا الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود

فقالا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين • وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قالا أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا تذكر يعني حديث ابن عيينة • وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا زكريا بن عدي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب ابن موسى بهذا الاسناد وقال أما حلة فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة • وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن هجر جميعا عن ابن علية قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات

المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الشاد واسكان الفاء وصوابه بضم الشاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس بمنكر بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء (قولها في الرواية الاخرى أنقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فقد ذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة تحمول على انه كان يصل الماء الى جميع

حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها

لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم ﴿(باب حمل الرجال الجنازة دون) حمل (النساء) اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أي الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقيا (قدموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا حزني احضر هذا أوانك وكان القياس أن يكون يا ويلي لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة (أين تذهبون بها) قالته لانها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق) أي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي ﴿(باب السرعة بالجنازة) بعد الحمل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه

شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه أراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تأخذ شيأ من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها عند في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من

الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا أحدهما هذا والثاني أن المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف أو باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين

عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لاثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة ابن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة (صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كابن حجر اليه أي الى الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك أنه روي اليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي أن يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك) أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أي النعش (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة) أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أي الجنازة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان الفال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها

قال تطهري بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر في (٤٠٦) روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

(قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) والحموي والمستملي وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لاجل أهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة (يا ويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية في اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شيء) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا * وهذا الحديث تقدم قريبا ۞ (باب من صف) الناس (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ۞ (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى

حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر (٤٠٧) فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله أعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيآته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قولها دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

* (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) *

الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أي به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره أو انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) ❁ (فيه ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث) الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر

تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشأم وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية ابن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته ❁ وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

❁ (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز ❁ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتموني) بمد الهمزة أي أعلمتموني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاءين (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى

الترمذي

بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة أصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا

الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على أنه كان أولا ثم رخص فيه بعد ❁ (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت (صلاة) والحال انه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه يقول (لا يصلي) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الجنازة ولغير أبي ذر ولا تصلي بالمثناة فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة (على جنائزهم) ولابي ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم

من عمر وابن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت

لفرائضهم) موصولا وصلته والمكتمهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولهذا كان أحق بالصلاة على الجنازة من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ولو تقدم مراهق مميز أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لهما ذكر في امامة الرجال لهما مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر لأن الزوجة مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين أو أخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وساتر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة تخلفه بخلاف الحر الصبي خلف الصبي فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كما مر المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة فمقدم على الاولياء لانائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون معطوفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتوه قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر

(د)

الامر تواحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن فلا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح من النبي صلى الله عليه وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبارتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلطا بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو معاودا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة

(د) قال الحسن أيضا وصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أي والحال أن الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته و بسن أن لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة ابن عامر العصابي فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أي أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) والاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبي ذر وابن عساكر (وفيه) أي في المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكر يشهد لبعضه الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان عمل بالعرف الشرعي لزمه عدم الركوع والسجود ان عمل بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة وقوله يستوي التباين في الاطلاق قيد في الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على معادلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل (وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من سمع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالقال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفته أي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه أي دفن فيه لقيط (فأمنا صففنا) بفاء بن (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فظنا) الشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابي ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما فهم خلافه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده في فتح الباري ﴿(باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجرد الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال

أحوال أحدها أن تكون مبتدأة فهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أصحهما تحيض يوما وليلة والثاني ست أو سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترى في قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا

وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش

زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (ان أبا هريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود

(باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة

و بعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منا فمعناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصلي أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما بلفظ مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء أي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين

أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا التربة رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي التربة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها باء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم

بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (انه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولابي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الاعرج) أيضا (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلى) بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها ان القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان) من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب

ابن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة (٤١٤) عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وقال ابن رمح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشأم جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا) بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه

(باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا) ولابي الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا لاخيكم) في الاسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة أبي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف

صف

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله (٤١٥) عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة

صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على النجاشي (أربعا) لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه * وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك اه * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

(باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين ابن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال

وفي قوله كانت تغتسل في بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة ان أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحماء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو ابن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت (صائحا) من مؤمني الجن أو الملائكة (يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا (فأجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير اني أخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها

جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى ابن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة

* وحدثني محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان زينب ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي * حدثني موسى بن قريش التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة

ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها * (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد ابن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة) هي أم كعب (ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونينية * (باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا أنس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بتخفيف الجيم (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني بالقصر المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر (النجاشي) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعا وقال يزيد بن هرون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد) بن عبد الوارث مما رواه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (أصحمة) ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كما قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ بن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد

(قوله رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روى أيضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

* (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) *

(قولها فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت أتقضي احدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين

خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المنجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أضحمة بالحاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده وأخرجه مسلم في الجنائز ﴿باب﴾ مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أي متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله ابن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (أنها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية

ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله ابن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند ان أبا مرة مولى عقيل حدثه ان أم هانئ بنت أبي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام

والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركعتين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز ﴿باب﴾ جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي الوقت أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أي قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان أسود رجلا) بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصيلي فقالوا (مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني) بالمد أعلمتموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فحقروا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروي بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في

محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

﴿باب تستر المغتسل بثوب ونحوه﴾

(قوله عن أبي النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الاخرى ان أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة

فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا موسى القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت (٤٢٠) للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان
قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن
أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى
عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
* وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع
قال حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن
عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية
الرجل وعرية المرأة

مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ
ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة
علي وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب
عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من
خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى
الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن
قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت
يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين
باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية
مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة)
ابن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي
مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو
السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من
وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي ادبر (وذهب أصحابه)
من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو
الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام
مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ بن حجر انه رآه كذلك مضبوطا
بخط معتمد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو
الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة
لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي
والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع
قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد
وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في
حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن
أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام
وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة
ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما
الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لسر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث
حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه)
أي أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان
أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ

لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات
وموضع الدلالة كونها قالت سبحة
الضحى وهذا تصريح بانها سنة مقررة معروفة
وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى
صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس
من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس
في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات
ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة
لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق
به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في
قوله سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما
وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات
الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم
السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك
للتسبيح الذي فيها (قوله فصلى ثمان سجدات)
المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة
لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء
بجزئه (قوله أخبرنا موسى القارئ) هو
بهمزة آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

(باب تحريم النظر الى العورات)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل
الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة) الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على التعظيم
ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل

اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة
المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة (٤٢١) الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف
فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة
والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع
ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى
عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة
وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق
غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل
واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها
الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا
أصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر
الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام
والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام
على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن
فرجها أشد كراهة أو تحريما وأما السيد مع
أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين
وان كانت محرمية عليه بنسب كأخته وعمته
وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة
وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة
وان كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وثنية
أو معتدة أو مكاتبة فهي كالامة الاجنبية وأما
نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح
انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة
وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة
والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في
حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل
ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع
المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه
لاصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني
هما عورة والثالث السرة عورة دون
الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام
في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها
النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره
ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا
لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة
وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين
الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك
يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح
المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال

التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت (فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران
أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيراهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها
(وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق
(فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما
(لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت
بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا
تاليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون
أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا أتليت بهمزة
مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابله أي لا يكون
لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال وأي مال للميت
وأجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري رأى ان هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل
غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك
ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء
مع ما قرره أي الخطابي آلو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فأصله ائتليت
بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت (ثم
يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد)
صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب
والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود ويأتيه الملكان
يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار
ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه
وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول
لا أدري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول
صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير
(ضربة بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي يلي الميت (الا الثقلين)
الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا
لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا
وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قدموني قدموني أجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة
فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي
يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث
جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها) * * * كمورة المرأة قبل ربها (٤٢٢) كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لعنى آخر

لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز و يدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه لتوقير الميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر فمحمول رواية أبي هريرة على الجلوس للبول والغائط و رواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود * (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تبعا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي الى المشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب أي أحب الدفن في تربة بيت المقدس وهو بقيعة أشار اليه الرحال من الحرمين الشريفين رفعنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم * و بالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليه السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كما بتلاه الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة لتوسطه عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية فقلعها كما صرح به مسلم في روايته و يدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه و يحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالطمة المذكورة لكن الاول أولى و يؤيده أنه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير وأيضا هذا لما خيره في الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولا بي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمز قبل الام بدل العين (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى و بالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى (فسأل الله) موسى (ان يدنيه) أي يقربه (من الارض المقدسة) أي المطهرة وأن مصدرية

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها) * * * كمورة المرأة قبل ربها (٤٢٢) كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه ومونته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة فمعناه نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا انما تحرم به البلوى ويشاهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها من عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويده غير ممن قيم وغير موجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

* (باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة) * فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والستر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه (٤٢٣) على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب بستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي دنو الورمي رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو وصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما أراد موسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن بيشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان الى بدفن حيث يكون وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له والم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره نحو فامن أن يعبد مجهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت وذهب الشافعية بتحريم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريفه لهذه حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجوار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيء أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أنحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هناك (لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر) بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا لا يناسب ما صح بحياة الانبياء في قبورهم وقد يقال لعله أعلم بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالنبية وقيل بباب بيت المقدس أو بدمشق أو بوادي بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرج مسلم في أحاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز و بقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء * (باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحد في رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين * و بالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة فقام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولابي ذر والاصيلي

الفاء وفتح القاف معنا بجعل وأقبل وصار ملتزما لذلك و يجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر و يحتمل انه أوحي اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر لندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

يعذر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتستر جائز بنية الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح اذا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله انه آدر) هو بمد مدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مشددة قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم يضرب موسى عليه السلام بانره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال بانر بكسر الهمزة مع اسكان النون ويقال أنر بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني أبي حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري قال أخبرنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم أستطع أن أمنعه حتى بلغت به الى موضعه

وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناسا نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ﴿(باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولابي ذر والاصيلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بأرض الحبشة) بنون الجمع في رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار

* (باب الاعتناء بحفظ العورة) *

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ﴿حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل

صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز اهـ قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ﴿(باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله ومثله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل في قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لان الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف أي مما وصله الاسماعيلي (قال فليح) يعني ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون

ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

* (باب التستر عند البول) *

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

* (باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني وبيان اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله

حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي ابن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة أخرى انه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وأنت وقد قدمناه في كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله

الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني * (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين اهـ (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أي أي القتلى والحموي والمستملي أيهما أي أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بالنصب على التمييز في أخذا (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري أي أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اهـ وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم

صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت أو أقحطت * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة

وأنت على كل شيء شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام * وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد ٣ بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم) أشهد عليكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام

صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم

٣ قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وصوابه مرثد كما في خلاصة التهذيب كتبه مصححه

ثم يكمل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة من هشام بن عروة قال حدثني أبي عن المالي عن المالي يعني بقوله المالي من المالي أبو أيوب ثم لا يزال قال يغسل ذكره ويتوضأ * وحدثني زهير بن حرب وعبد الله بن جبد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قالا حدثنا حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهني أخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم ينز قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ح وحدثني زهير بن حرب وعبد الله بن جبد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ح وحدثني زهير بن حرب وعبد الله بن جبد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ح

(قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء وبجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن المالي عن المالي يعني بقوله المالي من المالي أبو أيوب) هكذا هو في الاصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والمالي المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم (قوله اذا جامع ولم ينز) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الصحيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى وسنى ثلاث لغات حكاها أبو عمر الزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد

فائدة أمرهم في الدارين في حال حياته ومونه وفي حديث ابن سعود عند البزار باسناد جيد وفعمياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لأنظر الى حوضي الآن) نظارة بقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك الجلي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) بانسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في مسلم كما لؤلف في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفي رواية النابي عن النابي عن الصحابي والحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي ﴿ (باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فاكثر (في قبر) ولابي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * بالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه لبزاره قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا وسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فاعل المصنف أشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند المالكية ورد وحرم ضد السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب معتمدا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه * وأما اذا تعدد الجنس كرجل وامرأتين دعت ضرورة وتشديد فذلك جائز والافهو حرام كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهم محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجمع بين الميتين مطلقا بقراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأتان في القبر الواحد ﴿ (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء * بالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بلاء واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولابي ذر زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة هو موصول في اليونينية أي المستشهدين (في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم) ابقاء لاثر

من أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع * وحدثنا محمد بن (٤٢٩) عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار نون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء واني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت

الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالث واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية * وفي حديث أحد من جابر أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر من حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فتحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد ﴿ (باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدته وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمي اللحد لانه) شق يعمل (في ناحية) من القبر مائلا عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل ومازى وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه (ملتحدا) أي (معدلا) قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ تعدل اليمان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيما) غير مائل الى ناحية (كان) واللحموي والمستملي لكان (ضريحا) بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء * بالسند قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث) بلاء واحدة ولابي ذر الليث (بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو أميا على الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية للعبر وفقه في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (ابن المبارك) ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماهما بعضهم

شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بالغ في جهدها قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة

السين المهملة ويجوز صرفه وتركه صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرارا لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل ارجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها

العمل وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بحركته والا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج

وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه أولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا

له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فان صح حمل عن أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وتفرد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم ۞ (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) الحاقا له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (في القبر) أو استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد) ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد (بعدي أحلت لي) أي أبيح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي أحلت له ساعة من النهار (لا يختلى) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الا لمعرف) يعرفها ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي ليكن هذا استثناء من الكلأ يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحي اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منك أحد استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون

الاستثناء

على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي

الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ۞ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٣ (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ۞ (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما أدخل حفرته) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموي والمستملي ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق (والبسه قميصه فالله أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أي فالله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسا عباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهني قميصه لما أسر في بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال

فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أي تحاذيا (قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

(باب الوضوء مما مست النار)

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أي تحاذيا (قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

(باب الوضوء مما مست النار)

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ٣ الا الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بالتكرار وحرر الرواية اه مصححه

قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري أخبره ان أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٤٣٢) الوضوء مما مست النار ﴿ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل

أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف * وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هرون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قميصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا أبا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الاشعث عن بشر ابن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد سبعة أشهر فما أنكرت منه شيأ الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض (قال) جابر (لما حضر أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من الليل فقال ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (واني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي) بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فكان) أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولابوي الوقت وذر في قبره (ثم لم تطب نفسي أن أتركه) ان مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في

القاموس

قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما (٤٣٣) مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد ابن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد ابن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء

القاموس مصغرة هنة أي شيء يسير قال ويروى بابدال الياء هاء (غير اذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في أذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة أذنه * ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (عن شعبة ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا ﴿ (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق

عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء

المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا (قوله أكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد

* وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر ابن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن أبي بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما * (باب) بالتنوين (اذا أسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصري (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا أسلم أحدهما) أي أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) أي ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن ابن عمر) أباه (رضي الله عنهما أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أي البلوغ (فلم يشعر)

تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد اي لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما * وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثناه محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أمامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث

أي ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله) بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد) باثبات همزة الاستفهام (أني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة * وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغثه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله وبرسله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد أني رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفي بعض

ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو

ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس ❁ وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب (٤٣٦) عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث ابن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

ابن حلحلة) هو بالحاءين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

❁ (باب الوضوء من لحوم الابل) ❁

في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى

النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا أو أن لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحتية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه ❁ وفي مرسل عروة عند الحرث بن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أجيب بانه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية ❁ وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم ❁ ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي ابن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين أو بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى

الصوت

❁ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل (٤٣٧) اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم

❁ (باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك) ❁

(فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك

الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفصه) بفاء بعد الراء فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض ❁ وقال شعيب في حديثه أيضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (أو زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة ❁ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابي ذر لفظة له (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاه بي (من النار) ولله در القائل

❁ ومريض أتت عائده ❁ قد أتاه الله بالفرج ❁

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب ❁ وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه ❁ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله ابن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى (أنا من الولدان) الصبيان (وأمي من النساء) ❁ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (قال ابن

في نفس الصلاة وصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ حكى عن بعض أصحابنا وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فالمتمر بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم انه لا تجزئه لانه كان متردد افي نيته والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس متلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله فعليه أوجه لاصحابنا أشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من ان يستدل عليه والمذاكرة لا تبيحه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الثمن أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات ومما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى الائمة العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها

(شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلي على كل مولود متوف) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل انه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعى أبوا الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام (خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم بإسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلي عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أولم يتحرك (من أجل انه سقط) بكسر السين وضمها وتفتح أي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر ورؤي بقبر فتودفن فقط (فان أبا هريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية من زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء تعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) لما بينهما وبينه من التربية والتعليم بما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمه محكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهود بين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا تعت البهيمة لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة دال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف وانما نصبة أو حال أي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا الاول للظهور سلامتها ● وكاف قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغيير هم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من

الآفات البشرية كالتقليد وقبيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف ● وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباط منه ما سبق من الحكم ● وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى منه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث أبي ابن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبع كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا ● والواقفي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولابي ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقتهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اه قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من تزفقا عن الزيتوقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كما لا غرا مولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذي لا عوج فيه ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك ● وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد ● وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ● وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة ● وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن

تختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب معم الحنفي وباب الشك في نجاسة المائعين المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه النبي في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان في رواية أبي بكر وزهير سماعهم عباد بن تميم فانه رواه أولا من سعيد هو ابن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد ابن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الاذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم من ذا ان شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عم المذكور

فان هذا الوهم غلط والله أعلم ● (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ● (قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها (٤٤٠) ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن بن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس * وحدثني ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به

وفي الرواية الاخرى ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى ألا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا

وسكون الزاي بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (انه أخبره انه لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسبب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم) ولابوي ذر والوقت أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن ابي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني أم (والله لاستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم انه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) اي في ابي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهي ولابي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص

(باب) وضع (الجريد على القبر) ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسلمي) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي (ان يجعل في) وللمستملي على (قبره جريدان) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك

خاص

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال (٤٤١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا انتفعتم باهابها * حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر

خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فستاتا فستاتا فستاتا * فستاطا فستاطا فستاطا * فساطا فساطا فساطا * والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة بن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشد ما وثبة) بالمثلثة أي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الى أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور) أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند أحمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب الثاني لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم أو

وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم * (فصل) * يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى • حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور أخبرنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره

أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين قول حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل

هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر) ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مرتكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر في الوضوء (واما الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اه يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعولا فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اه (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأي له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو

• وحدثني اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه وسبق في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا ۞ (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب (و) باب (قعود أصحابه) أي أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اه وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفرائد الفوائد فقال في قوله تعالى (يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثرت) معناه (اثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال (بعثرت حوضي أي جعلت أسفله اعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن أبي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شيء منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه (يستبقون اليه) أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد اه والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر

الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في أوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله ان أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب التيمم) •

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه

الامة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الا الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز لمسافر والمعزب في الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على

وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فاو للتنويع أو هي بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة ابن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله أفلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدر والفاء في أفلا معقبة لشيء محذوف أي أفاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) أي نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل أهل السعادة) قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل أهل الشقاوة) قهرا (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة) وفي نسخة فسييسرون باعتبار معنى الاهل (وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا

تجعلوا

تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى الآية) وزاد أبو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير افرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في المقدر والتفسير وابن ماجه في السنة ﴿(باب ما جاء) من الحديث (في قاتل النفس)﴾ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي

﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فمذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على

فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة

بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال (حدثنا جريج بن حازم) الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيأ واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فما نسينا) أشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولابي ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها يطعنها في النار) لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا * (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به

على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين واسم وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة

فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد ابن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا أجنب

واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا يدل على أنه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلي عليه) بنصب يصلي (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه) صلى الله عليه وسلم (قوله) القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال اني خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لو أعلم أني ان زدت) ولابي ذر لو زدت (على السبعين فغفر له) ولابي ذر يغفر له (لزدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولابي ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي (قال) عمر (فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مراجعتي له (والله ورسوله أعلم * باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا) ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم

وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيأ ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا انه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بان

فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد

سهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتفلق بأخلاقهم قاله النووي (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ماوجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في معنى الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله في الارض) ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المهلبي ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الارض أي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا أو ذمه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة أو بالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله ووجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه اشعر بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامتة واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير ان أتى عليه أهل الفضل وكان ذلك معلقا بالواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اه * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بفتح الفاء وآخره مثناة فوقية (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبتثليث الهمزة بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ بن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد ذكر الدارقطني في كتاب التتبع من على بن المديني أن ابن بريدة انما روى عن يحيى بن معمر عن أبي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ بن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية قد في الشهادات وهم بضم نون موتان ذكر يعاوه وبالمثناة الفوقية أي سريعا (فجلست الى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها

بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فاثني على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فاثني على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول حينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخل الله الجنة (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الادنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تتعاقب على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لابد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بما قالت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا * وروا هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله أعلم

(باب ماجاء في عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطير وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمتنع الحلول في جزء من الحال في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح

العبدي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم من ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت * وحدثني اسحق بن منصور وحدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكر لك من حتى أن لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر

وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب لئلا يلزم التيمم بالجدار ونحوه لا غبار عليه فلو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يمم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعد هاء زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر

اتق الله يا عمار) أي ان الله تعالى فيما أمر به ونهى وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الامر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة في اماسكي عن التحديث به راجحة على المصلحة

(قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك بخير ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا

الاعادة لبست على الفور ويجوز تأخيرها لبيان الوقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزه لعدم القصد لا يدمن نقله من الارض أو غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم (قوله لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما جاء عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك بخير

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عجير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو الجهم

عليها النواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض مانبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق لمائة البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمعلوم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا خلق الله لذلك الحياة الثانية ضد ما بعد مهايلا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا بين الادلة العقلية والنقلية والمغوبة اه وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى في زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا (في غمرات الموت) شدائده (والملائكة باسطو أيديهم) لقبض أرواحهم أو بالعذاب (أخرجوا أنفسكم) أي يقولون لهم أخرجوها لينا من أجسادكم تعليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) ورد الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطو أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم (الهون) بالضم ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البلاء الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة وهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه (والهون) بالفتح (الرفق وقوله جل ذكره مستعذبهم مرتين) بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله تعالى وحاق بآل فرعون) فرعون وقومه واستغنى بذكره العلم بانه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة والنار بدل من سوء العذاب يعرضون حال ورى ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذا داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية

المكية

في تعذيبي به أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه أراد ان شئتم أحدث به تحديثا ما فعلت يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غيبة حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غيبة حضرته والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم ابن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) ❀❀ وكذا ذكر مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكر من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غير موافقا أعلم واعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وروايه النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله أعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب

المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبن هو ولا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمرا عينيه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ ومانفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار ومانفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت لها أشعرت انكم تفتنون في القبور فلم اسمع عليه الصلاة والسلام قولها الرتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال أشعرت انه أوحي الي أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال مازلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر ❀ بالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد ابن عبيدة) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة والسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتي) أي حال كونه مأتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم والعموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يراجعوا ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمراد على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر ومابعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا الثبات في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه ❀ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وروايته ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد ❀ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية

الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الصلت بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن جميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب قال فذهبت فاغتسلت فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل

ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فان معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر معظم الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها (أمواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يسلم معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام تحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب بقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي من صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي معلولا ومسلم في الجنائز وكذلك النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) زاد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ولابوي الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآيتين لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فانه تعالى هو الذي أسمعهم بان أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية تمثل ضرب الله للكفار أي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفع كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لوفور فقهه من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا ونقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الاشعث) بالمثلثة في آخره (عن أبيه) أبي الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية) قال ابن بطال لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أي حق أو ثابت والمعنى والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ بن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد فندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية فندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق فندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اه وتعقبه العيني بأن قوله زاد فندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الوجود من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا يلزم من الحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها الهذيان تأمل (قالت عائشة رضي الله عنها فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبني على الضم أي بعد سؤالي اياه (صلى صلاة الا تعوذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد فندر عذاب القبر حق في هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديث أحمد ومسلم السابقين أنه انكر حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وا تفاقهما ليس بلازم لجواز أن يكون اطلع على الوحي فانكر لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل باثباته اه وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة فلهم اختلاف بأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالمد (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناتة الفوقية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قد أوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال أي فتنة قريبة بريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنحوه وأورده هنا اختصارا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد فندر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت للابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا الحاصل في آخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لفندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) السامي بالسين المهملة قال (حدثنا

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنب اذا لقيته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يعفى عنه فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا خلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت فيه خلاف للعلماء والشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فانها ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا بقرعه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كلها من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم بجليسهم ومصاحبهم فيكون متطهرا متنظفا في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم

فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم

كيف تهم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتهم به لعلمه أنه لا يكره مالكه ذلك ويحتمل أن هذا وأشباهه هذه الآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام فلو رد لم يكره قالوا ويكره لقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار فلو فعل لا يستحق ولا يهمل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن المسيب والنخعي وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم * (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) *

وفي هذا الحديث أيضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المني وفيه قوله فحاد عنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على

سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم الذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا لي أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي أي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولابي داود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (انه يفسح في قبره) في زائدة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره

وزاد

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال أأريد أن أصلي فأتوضأ

كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

(باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

* (باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور) *

وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين وأجيب بان هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بان كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد ابن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا

فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم

(باب التعوذ من عذاب القبر) وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) بن شميل مما وصله الاسماعيلي

(أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا جحيفة (قال سمعت البراء) ابن عازب (عن أبي أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله • وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز • وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثتني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاصي) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعوذ • وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكشميهني يدعو ويقول اللهم (اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم • وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية يماني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة

(باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما أمكن • وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه • وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبي حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابي ذر عن ابن عباس (رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما أحدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه (قال) ابن عباس (ثم أخذ عودا رطبا) في غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره)

(أخبرنا)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة • وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث

• حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب ما يقال اذا أراد دخول الخلاء) •

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم * وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

(باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)

(فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله) الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال اي والله مع انه قال أولا سمعت

أي العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابي ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أي من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (ما لم ييبسا) أي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي أحد جزأي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشي) أي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى الحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم الحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال

الزمخشري

أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي لرجل فمعناه مسارّه والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم * وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها ان النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكي عن أبي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحاق ابن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي أيضا عن أحمد رضي الله عنه

الزمخشري أي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن منه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز * (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها * (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ بن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم في آبائهم على ان أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين وأولادهم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن

والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجوه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم * (فرع) * قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوءه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت أليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب

يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء أما أولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على أنهم في الجنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما يقوي بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا أي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح ۞ (باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا انها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه (أعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس

۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون ابن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الا أن أصحابه صرحوا بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قالوا والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من

وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

* (كتاب الصلاة) *

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان) *

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا

هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار وفيه انه ينبغي للمشاور ين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهر له مصطفى والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاد صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو صلى الله عليه وسلم مجردا المنام هذا ما لا شك فيه لا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني فانه له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو هو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه وحكاه أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله متعين لوجهين أحدهما انه قد منا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله بعد ذلك فلما كان بجلس سمع فلو أذن قاعدا لغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا لقدرته على القيام صح أذانه على الاصح لان المراد الاعلام

حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فالمانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم ﴿(باب)﴾ بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) والعموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) منصوب غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ماشاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة) والمستملي الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شيء فسره المؤلف بقوله (قال بعض أصحابنا) أهمه النسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يرى الا من تقتضي شرطه المعروف قال الحافظ بن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الاذان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكي (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا برجل قائم وبيده كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدقه الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ماهذا) أي ما حال هذا الرجل والمستملي من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرتواحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف

* حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية (غير الاقامة) وحدثنا به أيوب فحدثنيه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء مهذا الاسناد لا كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال أن يوروا نارا * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة

وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجد نامو ذنا حسن الصوت يطلب على الدائه زرقا وآخر يترجع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الاذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وكلماتهم والدعاء الى الجماعة والله أعلم

* (باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة قائم) *

(فيه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سبب غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله

والجملة حالية (أو ضرة) على الشك في التعبير وانما آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها (رأسه) وفي التعبير واذا هو يهوي بالحجر لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخ رأسه (فاذا ضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفاعل من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي فمررت على مالك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضربه بها فهامة الآدمي فيفلق رأسه فيتأوه وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أي الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا قالا انطلق) مرتواحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وهو زاد هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين آخره راء ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحته) بنصب التاء الثانية أي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتفوع من أردانها طيبا أي يتفوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو مبني على أن تحته منصوب لامر فوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناه على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن توقد وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد ضمير النار المرفوع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي اذا اقترب الوقود أو الجمر المدلول عليه قوله يتوقد والمكث بهي فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من الفترة أي التهيؤ وارتفع نارهما لان الفتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف والتشكل لان بعد فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتر والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والجار محذوف أي كادوا يخرجون بوجوههم ثم قفى ولا يرى ذر الوقت كادوا يخرجون (فاذا خمدت) بفتح الخاء والميم أي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (رجعوا فيها وبدا رجل ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولابي الوقت من غير اليونينية هذا (قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولابي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله

يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمز وكسر الميم أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وتر اولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوتر ها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فليس فيها لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ انه يقول فى الاول الله أكبر مرتين وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرتين فتكون عشر كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى ذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله أعلم هذا

* والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها

أخذ عنه وهب بن جرير بما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر اذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فمه (فرده حيث كان) من النهر (يفعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة بمثل كان فى الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها اسم كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا تنبيه على الاصل شذ ذلك فى مواضع (فظللت هذا قالا أطلق فأطلقنا) ولفظة فأطلقنا لغة عند أبى ذر (حتى انتهينا الى روضة تخضراء فيها شجرة عظيمة) زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع (وفى أصلها شيخ وصبيان) وفى التعبير فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) فى التعبير فأطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بى) بالوحدة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى) بالنون (دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان (فظلت) لهما (طوقنى فتياى القرية) بطاء مفتوحة وواو ساكنة وشد الدال وتوقين قبل الباء ولابى الوقت طوقنى فتياى بالوحدة بدل النون (فاخبرانى) بكسر الموحدة (عما رأيت فالاثم) تخبرك (أما الذى رأيته يشق شدقه) بضم الباء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وكما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى فكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه وتطيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله فان مدلول عام معين ومدلول أصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحدة فانه ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته

هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى أو تقديرها أى فالجواب اما (فيضجع به) ما رأيت من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما يئس أعين تلك الكذبة من المفاسد (و) اما (الذى رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أى أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الاشياء عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس (و) اما الفريق (الذى رأيته فى الثقب) بفتح المثلثة ولابى الوقت فى النقب (فهم الزناة) وانما قدر به قوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذى من قوله والذى رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى قاله فى المصابيح (و) الفريق (الذى رأيته فى النهر آكلو الربا والشيخ) الكائن (فى أصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف أعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معربة فالمذكور اية بجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ العميم امتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلو الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أصله حذفت حذفا مقتضاها (و) لما (الصبيان) الكائنون (حوله) أى ابراهيم (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسمة بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكر مع أن منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون الا رجلا وصبيا (وأتيت بريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير مثل الراية البيضاء (قالا ذاك) ولابى ذر ذلك (منزلك) ولابى ذر منزلتك (قلت دعانى) أى اتركانى (أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى

* حدثنى أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال ابو غسان حدثنا معاذ وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى حدثنى أبى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز ** ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الاقامة دون ما فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة تأكيدا لانه مقصود الاقامة وانه أعلم فان قيل قد ثبت ان المختار الذى عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أول الاذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكر ان يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينورا وانورا) وفى الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى نورا أى وقدوا وشعلوا يقال أورى النار أى أشعلها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون والله أعلم

* (باب صفة الاذان) *

(قوله أبو غسان المسمعى) قد قدمنا مرارا ان غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوائى بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى (قوله عن أبى محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل

جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يرتل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان

عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الانبياء والتفسير والادب أطرافا منه ومسلم قطعة منه ﴿ (باب) فضل (موت يوم الاثنين) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) في مرض موته (فقال في كم) أي كم ثوبا (كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفناه (في ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضي الله عنهما (في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت) توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فأي يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال أرجو) أي أتوقع أن تكون وفاتي (فيما بيني) أي فيما بين ساعتي هذه (وبين الليل) والحموي والمستملي وبين الليلة (فنظر) وفي نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ وأثر (من زعفران) لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبي هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام جديدين (فكفنوني فيها) أي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما أي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أي الثوب الذي كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أي غير جديد (قال ان الحي أحق بالجديد من الميت انما هو) أي الكفن (للمهلة) قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع (ودفن) من ليلته (قبل أن يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه برحمته عليه ﴿ (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت

رضي الله تعالى عنهم (قوله عن أبي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الاصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله ابن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف

حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة (٤٦٧) مثله ﴿ أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حي على الصلاة) معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم

(باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس أخو العشيرة وأنبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم ابن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات

من غير سبب مرض (البغتة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (هشام) وفي نسخة هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أي ماتت فلتة أي فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها) بكسر همزة ان على أنها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يؤأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب ٣ وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ﴿ (باب ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم و) صفة قبر (أبي بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) من التسنيم وغيره (فأقبره) ولابي ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره (أقبرت الرجل) من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت أقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثي المجرد (دفنته) تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفاتا) أي كافتة اسم لما تضمه (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) النشائي بالشين المعجمة قال (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي

* حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند ظلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا إذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذن أحد بعد واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان ضاق الوقت بان اشتد الامر عرفوا بينهم وان ضاق الوقت أقطار موان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أطرافه ليبلغ الاصوات الجهم ويرتفع فان أدى ذلك الى تخليط الاصوات الجهم ويرتفع فان أدى ذلك الى تخليط الاصوات وتنازعوا أقرع بينهم واما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ان الراتب أولى لانه منصب ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يعتد بعلى قولهما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

(باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير)

(في حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان أذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده واقامته أعلم * قوله والمشهور أبو عمرة كذا التسليع بخطه الشارح والذي في الفتح اختلف في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو ابلهم وبسطه في الحلبي كذا بهامش اه مصححه

يتقدر بالتلفاف والدلك المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يوم الهول من عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (أين أنا اليوم) أي لمن النوبة (أين أنا غدا) أي لمن النوبة غدا أي أي امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية الحال باسم المحال فيه والنحر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو رعى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح (عن هلال) هو ابن حميد الجهني زاد أبو ذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) ولابن عساكر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور أنبيائهم مساجدوا ضمر فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة أو الالهية أو غير ذلك مما وقع لهم من اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب بأنا أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بأن المراد من أمر وا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة (ولولا ذلك أبرز قبره) بضم الهمز وتصبينا للمفعول وقبره مبارفع نائب الفاعل ولابي ذر أبرز قبره بفتح الهمزة (غير انه خشي) عليه الصلاة والسلام (أو خشي) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه تبره (مسجدا و) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كاتفي عروة بن الزبير و) الحال انه (لم يوالدا في) والدلان الغالب ان الانسان لا يكني الا باسم أول أولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي الحافظ بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (الغار) بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعا زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسليع أفضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم ونقله بحجة لا فعل غيره وقول سفيان الغمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ فتحها أي لصق ولا يؤتى في أفضلية

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا (٤٦٩) عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة * حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر

التسليع كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسليعه جمعا بين الاخبار ونقل في المجموع عن الاصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء عجلي بتصرف قال (حدثنا علي) ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير قال (المسلط عليهم) ولابي ذر من الحوي والكشميهني عنهم (الحمائط) أي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (أخذ وافي بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كذا رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب ابن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز (ومن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها انها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبيدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا أزكى) بضم الهمز وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي بسبب الدفن معهم (أبدا) حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وأتاقى نفس الامر بحتمل أن لا أكون كذلك * وهذا الحديث من قوله ومن هشام الى آخر قوله أبدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة النبي الكوفي نزيل الري قال (حدثنا حسين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج بالسكين الملعنة التي ملتهم (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

* (باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان) *

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في أن الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان * (باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر

ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وحد محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس الفرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد

(٤٧٠) وليذكر قتيبة قوله وأنا) ❀❀ ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال

فضل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهم زاد في مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه (قالت كنت أريده) أي الدفن معهما (لنفسي) فان قلت قولها كنت أريده لنفسي يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجرة موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولا تظن أنها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك سعة لقبر آخر (فلأوثرنه) بالتاء الثلثة أي فلأختارنه (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسي) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدنيوية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها الايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مقصرا لا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما أقبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قدجاء قال ارفعوني فأسنده رجل اليه (قال له ما لديك) أي ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الي من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرها في اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للمفعول (فاحملوني ثم سلموا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أي وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولا ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والا كان لها مولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (اني لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فمن استخلفوا) أي من استخلفه هؤلاء النفر

(بعدي

كتاب العلم هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال

فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا فسمى) ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر فهم في رواية المدائني أن عمر عده فمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثنى من أهل الشورى لقرابته منه (ودلج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحو ما يأتي من مقالة الشاب ولو لا قوله هنا من الانصار لسابغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنى عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال ابشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أي سابقة بخير ومنزلة رفيعة وحميت ذما لان السبق بها كما حميت النعمة بدالها تعطى باليد والعموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ بن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال العرموي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا اه فقد صحت الرواية عن الجوهري والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ بن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي بقتل غير وز أبي لؤلؤة غلام المغيرة بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب (ليتني يا ابن أخي وذاك) اشارة الى الخلافة (كفافا) بالنصب خبر كان مقدرة ولا يذكر كفاف بالرفع خبر ذاك (لا) عقاب (علي ولا) ثواب (لي) فيه الجملة خبر ليتني وجملة ذاك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها (أوصي) أما (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (خيرا أن يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين تغيير لقوله خيرا أو بيان له (وأوصيه) أما أيضا

الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري (٤٧١) والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أول للثلاثي بين الحروف وهو قليل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الجملتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الجملتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه أنه يستحب لمن يرغب غيره في خير أن يذكر له شيأ من دلائله ليتشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فرض أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة اذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانهم أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها وإذا نوب المؤذن في أذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاء المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان) * * هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه العلماء والصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال والخلاف

(٤٧٢) قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين

(بالانصار خير الذين تبوؤا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله بخبر الانه ليس أجنبيا من الكلام أي جعلوا الايمان مستقرهم كما جعلوا المدينة كذلك أي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أي وأخلصوا الايمان (ان يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد (واوصيه) أيضا (بذمة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وان يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام (وان لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما * (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أي المسلمين (فانهم قد افضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله فمن يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي الرازي (عن الاعمش ومحمد بن أنس عن الاعمش) أيضا تابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبي عدي) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة * بابذ كر شر الموتى) ذكره عقب السابق اشارة الى أن السب المنهي عنه سب غير الاشرار * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء موه بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولابي ذر لعنه الله (النبي صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين الآية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (تبالك) أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق لحذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقي اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا أبي لهب) أي خسرو عبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد تزول وأنذر عشيرتك الاقربين أخذ أبو لهب حجرا يرميه * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبا لهب بالعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبي هريرة الآتية لانه انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

من طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحاله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص * حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فنادا ممنادى من حائط باسمه قال فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فنادي بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان

(٤٧٣) الشيطان اذا نودي بالصلاة تولى وله حصاص

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحاله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل

الرجل ما يدري كم صلى) الشرح أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا اسم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى (وقوله الاعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات (وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي الى بني حارثة) هو بالحاء المهملة والزاي * وأما لغاته وألفاظه (فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا) هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يناله ذلك الكرب والعرق ومعناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره وروايته بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب هاربا (قوله وله حصاص) هو بحاءين مهملتين مضمومة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيدة والاتقى من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا انما يسمع منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو

والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (تبالك) أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق لحذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقي اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا أبي لهب) أي خسرو عبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد تزول وأنذر عشيرتك الاقربين أخذ أبو لهب حجرا يرميه * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبا لهب بالعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبي هريرة الآتية لانه انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثانى من شرح العلامة القسطلانى على صحيح الامام أبى عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخارى وبهامشه شرح النووى
على صحيح مسلم تغمدهم الله برحمته وأسكنهم
بحبوحة جنته انه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير
وهو حسبنا ونعم
الوكيل

•(ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة)•

• حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى • حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن هشام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى

علم فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها والا يعقل من الحيوان ادراكا كالاذان وعقلا ومعرفة وقيل الخطاب للشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه من المتقنين بالكسر ومعناه من أكثر الراء والضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطار القمل بذنبه اذا حركه فضربه بفذبه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ والاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى) ان بمعنى ما كما فى الرواية الاولى هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى أنه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر أما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام وقول أكثر أصحابنا والثانى الامامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالاذان قاله أبو على الطبرى وأبو القاسم بن كج والسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحبان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

•(فهرسة)•

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثانى من القسطلانى

صحيفة		صحيفة	
٢	باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب	٢١٠	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
١٦	باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا الخ	٢١٩	باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة
٢٠	باب ذهاب الايمان آخر الزمان	٢٢٣	(كتاب الطهارة)
٢١	باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف	٢٢٤	باب فضل الوضوء
٢٣	باب تأليف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع	٢٢٨	باب وجوب الطهارة للصلاة
٢٧	باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة	٢٣١	باب صفة الوضوء وكماله
٣٣	باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته	٢٣٩	باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٣٨	باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة بزادها التعشر فا و بيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة	٢٤٨	باب الذكر المستحب عقب الوضوء
٤٥	باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان	٢٥٣	باب آخر فى صفة الوضوء
٤٨	باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٨	باب الايثار فى الاستنثار والاستجمار
٦٤	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات	٢٦٠	باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
١٠٤	باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء	٢٦٥	باب وجوب الاستيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
١٢٠	باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى	٢٦٦	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
١٤٥	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار	٢٦٨	باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
١٩٨	باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته و بكائه شفقة عليهم	٢٧٧	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره
٢٠٠	باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين	٢٧٨	باب السواك
٢٠٥	باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه	٢٨٣	باب خصال الفطرة
٢٠٩	باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم	٢٩٠	باب الاستطابة
		٣٠٧	باب المسح على الخفين
		٣٢٢	باب التوقيت فى المسح على الخفين
		٣٢٤	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
		٣٢٦	باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا
		٣٣١	باب حكم ولوغ الكلب
		٣٣٧	باب النهى عن البول فى الماء الراكد
		٣٣٩	باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد
		٣٤١	باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد الخ
		٣٤٥	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
		٣٤٨	باب حكم المنى
		٣٥٢	باب نجاسة الدم وكيفية غسله
		٣٥٤	باب الدليل على نجاسة البول و وجوب الاستبراء منه

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
٣٥٧	(كتاب الحيض)
٣٥٧	باب مباشرة الحائض فوق الازار
٣٦٢	باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
٣٦٤	باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه
٣٦٩	باب المذى
٣٧٢	باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم
٣٧٣	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع
٣٧٨	باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
٣٨٦	باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما
٣٨٩	باب صفة غسل الجنابة
٣٩٤	باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد فى حالة واحدة وفضل أحدهما بفضل الآخر
٤٠١	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
٤٠٢	باب حكم ضفائر المغتسلة
٤٠٤	باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم
٤٠٧	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٤١٧	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٤١٩	باب ستر المغتسل بثوب ونحوه
٤٣٠	باب تحريم النظر الى العورات
٤٣٢	باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة
٤٣٤	باب الاعتناء بحفظ العورة
٤٣٥	باب الستر عند البول
٤٣٥	باب بيان ان الجماع كان فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع
٤٣١	باب الوضوء مما مست النار
٤٣٦	باب الوضوء من لحوم الابل
٤٣٧	باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك
٤٣٩	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٤٤١	فصل يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه
٤٤٣	باب التيمم
٤٥٢	باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
٤٥٥	باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها
٤٥٥	باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك وأن الوضوء ليس على الفور
٤٥٦	باب ما يقال اذا أراد دخول الخلاء
٤٥٨	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٤٦١	(كتاب الصلاة)
٤٦١	باب بدء الاذان
٤٦٣	باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانه لمثنى
٤٦٥	باب صفة الاذان
٤٦٧	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٤٦٨	باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير
٤٦٩	باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
٤٦٩	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
٤٧٢	فصل قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ
٤٧٣	باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

(تمت)

الحج وفضائله

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين .

الحج فرض واجب على كل مسلم ومسلمة وهو خامس اركان الاسلام وآداؤه محتم على كل من استطاع اليه سبيلا و لايجوز لمسلم ولا مسلمة التخلف عن اداء هذا الركن العظيم .

وقد فرض الحج على المسلمين وامر الله تعالى به لقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت الخ وفي قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الى آخره .

كما انه اذ قد وردت آيات كثيرة واحاديث صحيحة في فضائل الحج والحث عليه . منها . قوله صلى الله عليه وسلم . الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في ماسواه الا المسجد الحرام رواه مسلم وروى البيهقي عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً .

وروى البيهقي والترمذي عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك زاد وراحلة تؤديه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً .

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة .

بسم الله الرحمن الرحيم

امساكية شهر رمضان المكرم وتسعيرة حج هذا العام

هدية من المطوف بمكة المكرمة

علي محمد علوش وانجاله

السؤال عنه بجدة عند الطلوع من البحر

المنزل باب الصفا : بجوار الحرم الشريف

﴿خدمة ممتازة﴾ شرفونا تروا مايسركم ان شاء الله ﴿راحة تامة﴾

بشرى بالحظ الكبير

لحجاج بيت الله الحرام وزوار قبر الرسول عليه افضل الصلاة والسلام

نزف الى المسلمين في جميع الاقطار هذه البشرى السعيدة وهي تسعيرة حج هذا العام تنقص ٤٠ في المائة عن العام الماضي وبيانها كالآتي :

ليرة سوري

٣١٧،٢٥ المطلوب دفعه على كل حاج مقابل رسوم الحكومة السعودية وعوائد المطوفين والمؤسسات الخيرية . ماعدا اجور الانتقال التي يختارها الحاج وليس عليه الا دفع اجور الانتقال التي يختارها من اي نوع دون ان يدفع ضريبة حكومة واجرة البواخر (وبيان الاجور بالليرات السورية سعر اليوم)

المجموع ل . س	المدينة ذهابا وايابا	عرفة ومنا ذهاباً واياباً	جدة الى مكة ذهاباً واياباً	البيانات
٦٦٠،٢٥	٢١١	٧٩	٥٣	درجة اولى ممتازة تكسي
٤٨٨	١٠٥،٢٥	٣٩،٢٥	٢٦،٢٥	« « « اتوبيس
٤٣١،٥٠	٧٠	٢٦،٥٠	١٧،٢٥	« الثانية لوري جديدة
٤٠١،٥٠	٥٢،٢٥	٢٢	١٣،٥٠	« الثالثة عادة
٣٨٣،٥٠	٤٤	١٣	٨،٢٥	على الجمال

هذه ايات الله واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . تتلى عليكم وقد اوجب الحج على كل مستطيع منكم واصبحتم ولله ا[illegible] بفضل مليكنا المعظم عبد العزيز آل سعود ايده الله يجعلك ان لاتتواني على ان تكون هذا العام بمشيئة الرحمن من وفود بيـ[illegible]

انا بعونه تعالى مستعدين لخدمة جميع وفود بيت الله الحرام الذي يسألون عنا بميناء جدة عند نزولهم من البحر فيقولون مطوفنا [illegible]

الحج وفضائله

وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى فاتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا يارسول الله جئنا نسألك فقال صلى الله عليه وسلم ان شئتما اخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت ؟ وان شئتما ان امسك وتسألاني فعلت فقالا خبرنا يارسول الله فقال الثقفي للانصاري سل فقال اخبرني يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه وعن رميك الجمار ، ومالك فيه وعن نحرك ومالك فيه مع الافاضة فقال والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت اسألك فقال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لاتضع ناقتك خفاً ولا ترفعه الا كتب لك به حسنة ومحي عنك خطيئة واما ركعتاك بعد الطواف كعتق سبعين رقبة من بني اسماعيل واما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى سماء الدنيا يباهي الملائكة يقول عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل لغفرتها افيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات واما نحرك فمدخور لك عند ربك واما حلاقك رأسك فلك لكل شعرة حلقتها حسنة وتمحي عنك بها خطيئة واما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك مامضى رواه الطبراني في الكبير والبذار.

١٣٦٥

ساعة ١١ دقيقة ١٢

اول شهر رمضان المبارك يوم الاثنين في تموز رومي ١٦ وتموز غربي ٢٩

الاسبوع	رمضان	تموز رومي	تموز غربي	اول طلوع	ثاني طلوع	امساك	فجر	شمس	ظهر	عصر	عشاء
الاثنين	١	١٦	٢٩	١٧ ٦	١٧ ٧	٤٧ ٧	٥٩ ٧	٥١ ٩	٥٥ ٤	٤٢ ٨	٣٣ ١
الثلاثاء	٢	١٧	٣٠	١٩	١٩	٤٩	١ ٨	٥٢	٥٦	٤٣	٣٢
الاربعاء	٣	١٨	٣١	٢١	٢١	٥١	٣	٥٤	٥٧	٤٤	٣٢
الخميس	٤	١٩	١	٢٣	٢٣	٥٣	٥	٥٦	٥٨	٤٤	٣٢
الجمعة	٥	٢٠	٢	٢٥	٢٥	٥٥	٧	٥٨	٥٩	٤٥	٣٠
السبت	٦	٢١	٣	٢٨	٢٨	٥٨	١٠	٥٩	٥٩	٤٦	٣١
الاحد	٧	٢٢	٤	٣٠	٣٠	٠٠ ٨	١٢	١ ١٠	٠ ٥	٤٧	٣١
الاثنين	٨	٢٣	٥	٣٢	٣٢	٢	١٤	٣	١	٤٧	٣١
الثلاثاء	٩	٢٤	٦	٣٤	٣٤	٤	١٦	٥	٢	٤٨	٣٠
الاربعاء	١٠	٢٥	٧	٣٦	٣٦	٦	١٨	٧	٣	٤٩	٣٠
الخميس	١١	٢٦	٨	٣٩	٣٩	٩	٢١	٨	٤	٤٩	٣٠
الجمعة	١٢	٢٧	٩	٤١	٤١	١١	٢٣	١٠	٥	٥٠	٣٠
السبت	١٣	٢٨	١٠	٤٤	٤٤	١٤	٢٦	١٢	٦	٥١	٢٩
الاحد	١٤	٢٩	١١	٤٦	٤٦	١٦	٢٨	١٤	٧	٥٢	٢٩
الاثنين	١٥	٣٠	١٢	٤٨	٤٨	١٨	٣٠	١٦	٨	٥٣	٢٩
الثلاثاء	١٦	٣١	١٣	٥١	٥١	٢١	٣٣	١٨	٩	٥٣	٢٨
الاربعاء	١٧	١	١٤	٥٣	٥٣	٢٣	٣٥	٢٠	١٠	٥٤	٢٨
الخميس	١٨	٢	١٥	٥٦	٥٦	٢٦	٣٨	٢٢	١١	٥٥	٢٨
الجمعة	١٩	٣	١٦	٥٨ ٦	٥٨ ٧	٢٨	٤٠	٢٤	١٢	٥٦	٢٧
السبت	٢٠	٤	١٧	١ ٧	١ ٨	٣١	٤٣	٢٦	١٣	٥٦	٢٧
الاحد	٢١	٥	١٨	٣	٣	٣٣	٤٥	٢٨	١٤	٥٧	٢٦
الاثنين	٢٢	٦	١٩	٦	٦	٣٦	٤٨	٣٠	١٥	٥٨	٢٦
الثلاثاء	٢٣	٧	٢٠	٨	٨	٣٨	٥٠	٣٢	١٦	٥٩	٢٦
الاربعاء	٢٤	٨	٢١	١١	١١	٤١	٥٣	٣٥	١٧	٥٩	٢٦
الخميس	٢٥	٩	٢٢	١٣	١٣	٤٣	٥٥	٣٨	١٩	٠ ٩	٢٥
الجمعة	٢٦	١٠	٢٣	١٦	١٦	٤٦	٥٨ ٨	٤٠	٢٠	١	٢٥
السبت	٢٧	١١	٢٤	١٨	١٨	٤٨	٠٠ ٩	٤٢	٢١	٢	٢٥
الاحد	٢٨	١٢	٢٥	٢١	٢١	٥١	٣	٤٤	٢٢	٣	٢٥
الاثنين	٢٩	١٣	٢٦	٢٤	٢٤	٥٤	٦	٤٦	٢٣	٤	٢٤
الثلاثاء	٣٠	١٤	٢٧	٢٦	٣٦	٥٦ ٨	٨	٤٨	٢٤	٥	٢٤ ١

كل عام وحضرتكم بخير

جهة الأمن على انفسكم واموالكم فضلا عن التخفيض الهائل ووفرة الاغذية والبضائع المختلفة لاعزر لكم . وذلك بفضل الله ثم [illegible]رام وزوار قبر النبي عليه افضل الصلاة والسلام . وبالله التوفيق .

[illegible]د علوش ﴾ حيث منزلنا بجوار الحرم الشريف وبه جميع اسباب الراحة التامة والخدمات الجليلة والسهر على راحة الحجاج بمنى وعرفات ليلا

Contenances Parcellaires مساحـــــات القطع

توقيع امين السجل Signature du Conservateur	هكتار Hectares	آر Ares	سانتيار Centiares	القرار او العقد المعدلة به المساحة Décision ou acte portant modification de la contenance

Estimation de la Pr[…]

التخمين ESTIMATION		التخمين لمعدل الهكتار BASE DE L'ÉVALUATION	
الدخل Revenu	القيمة البيعة Valeur vénale	الدخل Revenu	[…]ة Val[…]

Origine du droit et motifs de l'immatriculation واسباب التسجيل